جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مذكرة ماستر

شعبة: علم المكتبات

تخصص :إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

إعداد الطالبة: هناء نويجم

نوقشت و أجيزت يوم :

واقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية لاستثناءات حقوق المؤلف الواردة في التشريع الدولي والتشريع الوطني الجزائري

" دراسة ميدانية بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية المجاهد محمد عصامي ومكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة."

لجنة المناقشة:

صيد كمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
صونية حقاص	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقرر
سهلي مراد	أستاذ مساعد أ	ممتحن

السنة الجامعية:2022/2023

الشكـــر والعـرفــان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروف فكافئوه فإنلم تستطيعوا فادعوا له}.

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع والذي سدد خطايا لتحقيق الأهداف وبلوغ المساعي النبيلة للنجاح.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة "د.حقاص صونية" التي رافقتني طيلة هذا المشوار وأعانتني كثيرا في انجاز هذا البحث، ولم تبخل علينا بالنصائح القيمة والتوجيهات، لها مني كل التقدير والاحترام على كل ماقدمته، راجية من الله تعالى أن يحقق مناها ويسدد خطاها، جزاها الله خيرا وبارك فيها.

وشكر الجزيل لكل أساتذة قسم علم المكتبات، والى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل من قريب وبعيد.

إهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهدي تخرجي وثمرة جهدي إلى أغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي، والتي كانت سببا في مواصلة دراستي إلى الغالية على روحي أمي "طرشاق ربيعة"

إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره " نويجم عبد القادر"

إلى روح أخي "جمال ملو" الطاهرة رحمة الله عليه

إلى إخوتي : عبد الكريم، أماني، جمال الدين، سارة، يوسف، لوجين

إلى سندي ورفيقة دربي وأختي قبل أن تكون صديقتي " ميدي غفران"

إلى أختي قبل أن تكون خالتي الغالية "طرشاق رقية"

إلى كل صديقاتي، وأخص بالذكر (كوثر،ندى،مروة)، إلى كل من جمعني بهم المشوار الدراسي

إلى كل عائلتي بكل فرد كبير وصغير، إلى خالتي و أخوالي، إلى عماتي وأعمامي

إلى أصحاب القلوب النقية الذين جمعني بهم القدر

فهرس المحتويات:

عـنوان العنـصر	الصفحة
. الشكر والعرفان. . الإهداء. . فهرس المحتويات. . قائمة الجداول. . قائمة الأشكال. . المقدمة.	
الإطار المنهجي للدراسة:	
1 إشكالية الدراسة. 2. تساؤلات الدراسة. 3. فرضيات الدراسة. 4. أسباب اختيار الموضوع. 5. أهداف الدراسة 6. أهمية الدراسة. 7. منهج الدراسة. 8. ضبط المفاهيم والمصطلحات. 9. الدراسات السابقة.	01 01 01 02 02 02 03 03 04
الفصل الأول: مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية.	
. تمهيد: المبحث الأول: ماهية مكتبات المطالعة العمومية: 1. مفهوم مكتبات المطالعة العمومية. 2. التطور التاريخي لمكتبات المطالعة العمومية. 3. أهداف ووظائف مكتبات المطالعة العمومية.	08 08 10 15

4. خصائص مكتبات المطالعة العمومية.	19
5. أنواع مكتبات المطالعة العمومية وفروعها.	20
6. مباني مكتبات المطالعة العمومية وأقسامها.	22
7. خدمات مكتبات المطالعة العمومية.	26
8. أهمية مكتبات المطالعة العمومية.	29
9. مهام مكتبات المطالعة العمومية.	30
10. التشريع الدولي والوطني للمكتبات العامة.	31
المبحث الثاني: ماهية المكتبات الجامعية:	
1. تعريف المكتبات الجامعية.	34
2. لمحة تاريخية عن المكتبات الجامعية الجزائرية.	35
3. أهداف ووظائف المكتبات الجامعية.	36
4. خصائص المكتبات الجامعية.	39
5. أنواع المكتبات الجامعية.	39
6. خدمات المكتبات الجامعية.	41
7. متطلبات ومقومات المكتبات الجامعية.	42
8. إمكانيات المكتبات الجامعية.	44
9. أهمية المكتبات الجامعية.	45
خلاصة الفصل.	46
الفصل الثاني: حقوق المؤلف وآليات حمايته في التشريع الدولية والتشريع الجزائري.	
. تمهـيد	48
المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف:	
1. تعريف حقوق المؤلف.	48
2. لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف.	49
3. شروط حماية حقوق المؤلف.	51
4. أنواع حقوق المؤلف.	52

5. المصنفات المشمولة بالحماية.	56
6. الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف.	58
7. وسائل حماية حقوق المؤلف.	59
8. العقوبات الناجمة عن الاعتداء على حقوق المؤلف.	60
المبحث الثاني: الهيئات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف:	
1. الهيئات الدولية والوطنية لحماية حقوق المؤلف.	61
2. الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف.	65
المبحث الثالث: الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:	
1. مفهوم التراخيص.	72
2. أنواع التراخيص.	73
3. إجراءات طلب تراخيص في التشريع الجزائري.	75
4. بطلان التراخيص في المشرع الجزائري.	75
5. الهيئات المخول لها طلب تراخيص.	76
6. الاستثناءات الخاصة بحقوق المؤلف في التشريع الجزائري.	76
خلاصة الفصل.	80
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية وإجراءاتها	
. تمهيد	82
1. تعريف بمكان الدراسة.	82
2. إجراءات الدراسة الميدانية.	87
3. مجتمع وعينة الدراسة.	89
4. تفريغ وتحليل البيانات.	90
5. نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات.	111
6. نتائج العامة للدراسة.	112
. الخاتمة.	115
. قائمة المراجع والمصادر.	117

. الملاحق.	124
. ملخص الدراسة.	152

قائـمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الطلبة المتمدرسين بالجامعات الجزائرية.	36
02	يوضح الرصيد الفكري في مكتبة المطالعة العمومية.	84
03	يوضح الرصيد الفكري في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة.	85
04	يوضح عدد الموظفين في مكتبة المطالعة العمومية.	86
05	يوضح عدد الموظفين في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة.	86
06	يوضح جنس مجتمع الدراسة.	89
07	يوضح الفئة العمرية لأفراد العينة.	90
08	يوضح توزيع العينة حسب الرتبة المهنية في المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية " المجاهد محمد عصامي".	92
09	يوضح توزيع العينة حسب الرتبة المهنية في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة.	92
10	يبين توزيع المبحوثين حسب سنوات الخبرة	94
11	يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى العلمي	95
12	يوضح نوع المكتبة الجامعية حسب العينة.	98
13	يوضح نسبة المكتبات الجامعية التي تقدم أنشطة حسب العينة.	101

14	يوضح نوع المكتبة من خلال إجابة المبحوثين.	102
15	يمثل نسبة دراية بأهم المنظمات والهيئات الوطنية والدولية التي تسعى إلى حماية حقوق المؤلف وطنيا ودوليا.	105
16	يبين نسبة المطلعين على الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	107
17	يوضح الاستفادة الفعلية للمكتبات من الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 03-05.	108
18	يوضح إجابة عينة الدراسة حول إذا واجهتهم مشاكل أثناء استغلالهم المصنفات المنصوص عليها في الأمر 03-05.	109
19	يوضح النسبة التي ترى أنه يجب إضافة استثناءات أخرى.	110

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح جنس مجتمع الدراسة.	90
02	يوضح الفئة العمرية لأفراد العينة.	91
03	يوضح توزيع العينة حسب الرتبة المهنية.	93
04	يبين توزيع المبحوثين حسب سنوات الخبرة	94
05	يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى العلمي	96
06	يوضح نوع المكتبة الجامعية حسب العينة.	99
07	يوضح نسبة المكتبات الجامعية التي تقدم أنشطة حسب العينة.	101
08	يوضح نوع المكتبة من خلال إجابة عينة الدراسة.	103
09	يمثل نسبة دراية بأهم المنظمات والهيئات الوطنية والدولية التي تسعى إلى حماية حقوق المؤلف وطنيا ودوليا.	105

10	يبين نسبة المطلعين على الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	108
11	يوضح النسبة التي ترى أنه يجب إضافة استثناءات أخرى.	110

قائمة المختصرات:

الاختصار	الدلالة بالعربية	الدلالة بالأجنبية
PMB	نظام تسيير المكتبات	Pour Ma Bibiothèque
WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	World Intellectual Property Organization
OMC	منظمة التجارة العالمية	Organisation Mondiale Du Commerce
ONDA	الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	Office national des droits d'auteur et des droits voisins

مقـــدمـــــة

مقـــدمة:

تعتبـر المكتبـات مرفـق مهـم إذ أنهـا تتـيح للفـرد الرجـوع إليهـا لتلبيـة حاجاتـه مـن المعلومـات فـي مختلـف المجـالات بحيـث أصـبحت شـريان المجتمـع تمـده بـآخر مـا تنتجـه العقـول، وهـي متنوعـة نـذكر منهـا مكتبـات المطالعـة العموميـة التـي تعتبـر مـن أهـم مقـاييس تطـور الأمـم وارتقـاء الشـعوب ونمـوذج واضـح لوعيهـا الفكـري ومسـتواها العلمـي والثقـافي، فهـي مجمـع للإنتـاج الفكـري علـى اخـتلاف أشـكاله ومواضـيعه وقبلـة للقـراء علـى اخـتلاف فئـاتهم وأعمـارهم وأجناسـهم، وهـي المكـان الـذي لا يقصـي أي فكـر أو علـم، ولا يقصـي صـغيرا أو كبيـرا، ولا عربيـا أو غربيـا، المكـان الـذي تنمـو فيـه شخصـية الفـرد وتتوسـع فيـه قدراتـه ومواهبـه وتنضـج مكتسـباته العلميـة، فهـي مدرسـة مفتوحـة مـدى الحيـاة تسـعى إلـى تربيـة جيـل واعـي ومثقـف، وكـذلك مـن أنواعهـا المكتبـات الجامعيـة التـي تعـد عنصـر جـوهري فـي السياسـة والثقافـة والعلـوم فـي الجامعـة إذ تحتـل موقـع القلـب منهـا، وتلعـب دورا كبيـرا فـي عمليـة التعلـيم الجـامعي عامـة وفـي البحـث العلمـي خاصـة، وتقـدم خـدماتها للطلبـة والأسـاتذة والبـاحثين وهـم نخبـة المجتمـع والعقـل المفكـر للأمـة، وهـي تسـتمد وجودهـا وأهـدافها مـن الجامعـة ذاتهـا وبالتـالي فـإن أهـدافها هـي أهـداف الجامعـة ورسـالتها جـزء لا يتجـزأ مـن رسالة الجامعة التي ترتكز على التعليم والبحث وخدمة الجامعة.

ويتجلـى وصـول مكتبـات المطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعيـة إلـى أرق المسـتويات فـي ضـمان احتـرام التشـريعات التـي تـنص علـى حمايـة حقـوق المؤلـف المرتبطـة باسـمه وإبداعاتـه الفكريـة، فـالمؤلف بطبعـه إنسـان يسـعى إلـى إشـباع احتياجاتـه الثقافيـة بعـد أن يشـبع احتياجاتـه الماديـة، حيـث أن إبداعاتـه الفكريـة لا تـتم بمعـزل عـن المجتمـع الـذي يعـيش فيـه؛ وبمـا أنهـا حصـيلة التفـاعلات التـي هيأتهـا الظـروف التاريخيـة والاجتماعيـة فقـد أدت إلـى خلـق أفضـل تـوازن كمـي وفعـال بـين الحمايـة ونشـر المصـنفات، وهـذه الأخيـرة تـم إتاحـة مجموعـة مـن الاسـتثناءات التـي تسـمح باسـتغلالها فـي إطـار قـانوني محمـي بـدون الحاجـة إلـى طلـب الإذن مـن أصـحاب الحقـوق مـع التقيـد بالشـروط المنصـوص عليهـا، دون المسـاس بحقـوق المؤلـف والاعتـراف لـه وحـده بالهيمنـة والسـيطرة الكاملتـان علـى مصـنفه، حيـث يسـاهم الاسـتغلال المكتبـات لهـذه المصـنفات فـي اكتسـابها ثـورة معلومـات هائلـة مصـادق عليهـا وطنيـا ودوليـا، وهـذا مـا جعلنـا نخـوض الدراسـة

المعنونة بـ: "واقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية للاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف في التشريع الدولي والوطني الجزائري"من خلال دراسة ميدانية في المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية المجاهد محمد عصامي والمكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر بسكرة، حاولنا أن نعالج هذا الموضوع من خلال ثلاث فصول جاءت على النحو التالي:

تطرقنا أولا إلى الإطار المنهجي للدراسة والمتضمن في ثنايه العناصر التالية: إشكالية الدراسة، أسئلة الدراسة، فرضيات الدراسة، أهمية وأهداف الدراسة،أسباب اختيار الموضوع،الدراسات السابقة، ضبط المفاهيم والمصطلحات، منهج الدراسة.

والفصل الأول بعنوان: مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية المتضمن مبحثين:

المبحث الأول المتمثل في ماهية مكتبات المطالعة العمومية، ويحتوي على 10 مطالب، أما

المبحث الثاني بعنوان ماهية المكتبات الجامعية فيحتوي على 09 مطالب.

أما الفصل الثاني فهو بعنوان: حقوق المؤلف وآليات حمايته في التشريع الدولي والتشريع الجزائري، متضمن ثلاث مباحث.

المبحث الأول بعنوان ماهية حقوق المؤلف يحتوي على 08 مطالب، بينما المبحث الثاني المتمثل في الهيئات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف يحتوي على مطلبين المطلب الأول به 05 هيئات والمطلب الثاني يمثل 04 اتفاقيات، والمبحث الثالث بعنوان الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يحتوي على 06 مطالب.

بالنسبة للفصل الثالث والأخير فهو الدراسة الميدانية متضمن 07 عناصر وهي: التعريف بمكان الدراسة،إجراءات الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة ثم تفريغ وتحليل البيانات،نتائج العامة للدراسة،النتائج على ضوء الفرضيات، اقتراحات الدراسة.

الإطار المنهجي
للدراسة

1. إشكالية الدراسة:

تعد المكتبات الجامعية من أهم المؤسسات في المجتمع حيث أصبحت تلعب دورا أساسيا في شتى مجالات الحياة، فهي معلم يحفظ تراث الأمم ويضم معلومات ضخمة تساهم في التقدم الحضاري والثقافي، وللمكتبات أنواع عديدة؛ لكل منها أهدافها ووظائفها، نخص بالذكر مكتبات المطالعة العمومية التي تعمل على تربية جيل مثقف وواع قادر على تحمل المسؤولية في المستقبل، والمكتبات الجامعية التي تهدف إلى جمع مصادر المعلومات وتنميتها وتنظيمها وتقديمها لخدمة التخصصات العلمية المختلفة بالجامعة.

إن نجاح مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية يرتبط بالاستغلال الأمثل لاستثناءات حقوق المؤلف على المستوى الوطني والدولي لتقديم خدمات أفضل وتلبية احتياجات اكبر عدد من المستفيدين دون المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومنه كان محور دراستنا يدور حول التساؤل أدناه:

هل مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية بولاية بسكرة تستغل فعليا استثناءات حقوق المؤلف التي يتيحها التشريع الجزائري والدولي ؟

2. التساؤلات الفرعية:

. هل تلبي مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية كافة طلبات مستفيديها ؟

. هل توفر مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية الحماية القانونية الكافية لاستثناءات حقوق المؤلف؟

3. فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

إن مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية تستغل فعليا استثناءات حقوق المؤلف التي يتيحها التشريع الجزائري والتشريع الدولي.

الفرضيات الفرعية:

. تسعى مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية إلى تلبية كافة احتياجات مستفيديها.

. تـوفر كـل مـن مكتبـات المطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعيـة الحمايـة القانونيـة الكافيـة لاستثناءات حقوق المؤلف.

4. أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

سـبب ذاتـي: يتمثـل فـي الاهتمـام الشخصـي بالموضـوع مـن اجـل التعـرف علـى مكتبـات المطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعيـة، وإبـراز كيفيـة اسـتغلالها للاسـتثناءات الخاصـة بحقـوق المؤلـف فـي التشريع الجزائري والتشريع الدولي.

سـبب موضـوعي: يتمثـل فـي قلـة الدراسـات التـي تناولـت موضـوع اسـتغلال مكتبـات المطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعيـة لاسـتثناءات حقـوق المؤلـف المتاحـة فـي التشـريع الجزائـري والـدولي، والرغبـة فـي التعـرف علـى مكتبـات المطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعيـة وأهميتهمـا بالنسـبة للباحثين ومدى استفادتهم من مواردها.

5.أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

. التعرف على مكتبات المطالعة العمومية والدور الذي تلعبه في المجتمع.

. إبراز الدور الذي تلعبه المكتبات الجامعية في الجامعة.

. التعرف على مدى استفادة الباحثين من هذه المكتبات في دراساتهم وإعداد بحوثهم.

. تسـليط الضـوء علـى اسـتثناءات حقـوق المؤلـف واسـتغلال مكتبـات المطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعية لها.

6. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على مكتبات المطالعة العمومية بصفة عامة ومكتبة المطالعة العمومية" عصامي محمد" بصفة خاصة ، والمكتبات الجامعية بولاية بسكرة والتعرف على كيفية استغلالها لاستثناءات حقوق المؤلف المتاحة في التشريع الجزائري والدولي.

7. منهج الدراسة:

تعريف المنهج:تشتق كلمة منهج من نهج أي سلك طريق وسبيل معين وهو حسب تعريف العلماء :فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة ،إما من اجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا أو من اجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون .

ومن أساسيات القيام بدراسة ما هو تحديد المنهج الأنسب لدراسة موضوع البحث ولقد اعتمدنا في دراستنا الحالية على المنهج الوصفي الذي يساعد على وضع ظاهرة الموضوع وصفا تفصيلا دقيقا ففي موضوعنا يصف لنا كل من مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية واستغلال كلا منهما للاستثناءات الخاصة بحقوق المؤلف في التشريع الدولي والجزائري.

8. ضبط المفاهيم والمصطلحات:

. مكتبات المطالعة العمومية: مؤسسة ثقافية تربوية اجتماعية، تنشأ من طرف الدولة ويتم تمويلها من خلال الميزانية العامة لها، تتواجد في المجتمعات سواء المحلية أو الإقليمية أو الوطنية، تعمل على حفظ التراث الثقافي والإنساني والفكري ليكون في خدمة القراء والمواطنين من كافة الطبقات الاجتماعية (النجداوي، 1999، صفحة 28).

. المكتبات الجامعية: هي تلك المكتبة أو مجموعة المكتبات التي تنشأ وتمول من قبل الجامعات أو الكليات أو المعاهد التعليم المختلفة ، ولذلك لتقديم المعلومات والخدمات المكتبية المختلفة للمجتمع الأكاديمي المكون من الطلبة والمدرسين والعاملين في المؤسسة الأكاديمية (الخديم و بولنوار، 2018، صفحة 20).

. المؤلـف: هـو الشـخص ابتكـر المصـنف وصـاحب الحقـوق المعنويـة والماديـة علـى المصـنف، يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له.

. حـق المؤلـف: هـو الحـق المقـرر بواسـطة القـانون لمصـلحة مـن ابتكـر عمـلا ذهنيـا،ويخول لـه استغلاله واتخـاذ الإجـراءات التـي تكفـل لـه السـلامة، مـن اجـل أن لا يحـدث اعتـداء علـى شخصـيته أو سمعته واعتباره (الكردي، 2003، صفحة 20).

. الاسـتثناءات الواقعـة علـى حقـوق المؤلـف: وهـي إتاحـة للغيـر والسـماح لـه اسـتخدام المصـنفات المحميـة ونسـخها وترجمتهـا دون الحصـول علـى الموافقـة مـن أصـحاب الحقـوق، مـع التقيـد بشروط المنصوص عليها ودون المساس بحقوقه والاعتراف له وحده بمصنفه.

9. الدراسات السابقة:

تتميـز الدراسـات السـابقة بـدور فعـال وهـام فهـي تسـهل علـى الباحـث بحثـه مـن خـلال الفـروض التـي تقـدمها لـه الحقـائق، ومـن خـلال المقارنـة تكتشـف أوجـه الاتفـاق والاخـتلاف بـين دراسـته والدراسات السابقة، وقد اعتمدنا في موضوعنا على عدة دراسات نعرضها فيما يلي:

الدراسـة الأولـى :نجيـة قمـوح بعنـوان "الإطـار القـانوني والتنظيمـي للمكتبـات العامـة فـي الجزائـر(دراسـة وصـفية تحليليـة لمكتبـات الشـرق فـي الجزائـري)"، رسـالة مقدمـة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي علـم المكتبـات، جامعـة قسـنطينة، جـوان 1997. تهـدف هـذه الدراسـة إلـى التعـرف علـى المكانـة التـي احتلتهـا المكتبـات العامـة مـن ناحيـة وعـرض الوضـعية التـي تمـر بهـا هـذه المكتبـات وتحليلهـا من خلال دراسة ميدانية لواقع المكتبات الموجودة منها على مستوى الشرق الجزائري.

تتشـابه هـذه الدراسـة مـع الدراسـة الحاليـة فـي التطـور التـاريخي الـذي مـرت بهمكتبـات المطالعـة العمومية في الجزائر وفي التعريف بالمكتبات العامة، والبعض من وظائفها.

الدراسـة الثانيـة: الزاحـي سـمية، تحـت عنـوان: "المكتبـات العامـة فـي الجزائـر بـين النظريـات العلميـة ومعطيـات الواقـع (المكتبـات العامـة البلديـة لولايـة سـكيكدةنموذجا)"، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي علـم المكتبـات تخصـص الإدارة العلميـة للمعلومـات جامعـة منتـوري قسـنطينة

2006/2005. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المكتبات العامة وأهم أهدافها ووظائفها وموقعها في سياق مؤسسات المعلومات المختلفة، ومعالجة واقع المكتبة العامة في الجزائر وإعطاء صورة لها على المستوى الوطني.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الوظائف ومهام مكتبات المطالعة العمومية

الدراسة الثالثة: حقاص صونية،تحت عنوان: حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: المعلومات الالكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري–قسنطينة–، 2012/2011، تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة التي من شأنها تهديد حقوق المؤلف والتي تستدعي بالضرورة إيجاد حلول قانونية ومنطقية لعدم الوقوع في مثل هذه التهديدات والاعتداءات في هذا الوسط الرقمي ومدى توفرها في النص القانوني الجزائري.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في انضمام الجزائر إلى كل من "اتفاقية برن" و"اتفاقية جنيف" و "الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف"، وفي التعريف اللغوي بالتراخيص.

الدراسة الرابعة: سهام عميمور بعنوان "المكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي في ظل البيئة الإلكترونية" –دراسة ميدانية بمكتبات الجامعية لجامعة جيجل– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم المكتبات، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2012/2011،تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المكتبات الجامعية في البيئة الإلكترونية، ومعرفة مدى استفادة هذه المكتبات منها في إعداد بحوثهم بالإضافة إلى التعرف على كيفية مساهمة هذه المكتبات في إثراء البحث العلمي وتطويره.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الخدمات التي تقدمها المكتبات الجامعية.

الدراسة الخامسة: طرشي حياة بعنوان " المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية (دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة)" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علمالمكتبات،جامعة منتوري قسنطينة،2012/2011، تهدف هذه الدراسة إلى معالجة أثر

البيئة الرقمية على المكتبات الجامعية وعلى حق المؤلف وكيفية مساهمة المكتبات في حماية حقوق المؤلف وحق المستفيد فيها وإحداث توازن بينهما في ظل هذه البيئة.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في شروط حماية لحقوق المؤلف.

الدراسة السادسة : جبران خليل ناصر، تحت عنوان: حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في الظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحةدكتوراه علوم في علم المكتبات والعلوم الوثائقية، جامعة وهران-1- أحمد بن بلة،2018/2017، تهدف هذه الدراسة إلى نشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم، والمتمعن لقوانين الملكية الفكرية في مختلف البلدان المتطورة منها والمتخلفة.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في التعريف بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" الالكسو"، وفي التعريف بالتراخيص.

الدراسة االسابعة :حقاص صونية، تحت عنوان: دور مكتبات المطالعة العمومية في تحسين سلوكيات الطفل من خلال العلاج بالقراءة" الببليوترابي"، دراسة ميدانية بمكتبة المطالعة العمومية لولاية بسكرة وملحقاتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم المكتبات والتوثيق، جامعة قسنطينة2 عبد الحميد مهري،2022/2021، تهدف هذه الدراسة إلىإبراز الدور الفعال الذي تقدمه مكتبات المطالعة العمومية في ولاية بسكرة المركزية وكل ملحقاتها على مستوى البلديات والدوائر التابعة لها، من خلال الخدمات التي تقدمها فعليا في فضاء الطفل ومدى مساعدتها في تحسين سلوكه.

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في التطور التاريخي الذي مرت به مكتبات المطالعة العمومية في الجزائر.

الفـصل الأول:

مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية

تمهيد:

تعد المكتبات من أهم المعالم التي تدل على مستوى التقدم الحضاري والثقافي لدى شعوب العالم،فهي كنز المعلومات الذي يحفظ تراث الأمم وتاريخها، وما قدمه علمائها للحضارة الإنسانية ،تضم المكتبات بين رفوفها كميات ضخمة من المعلومات التي بإمكان أي شخص الاطلاع عليها، وتلعب دورا كبير في نشر الثقافة وتقدم الأمم والشعوب.

تعددت أنواع المكتبات مع مرور الزمن ومن بين أهم أنواعها مكتبات المطالعة العمومية لكل فئات الشعب التي تقدم خدماتها لكافة المقيمين في نطاق جغرافي محدد، وأيضا المكتبات الجامعية والكليات التي تقدم خدماتها للطلبة والأساتذة والعاملين في الجامعة، تقوم المكتبات بتقديم خدمات متنوعة للمستفيدين وأيضا تقدم أنشطة ثقافية وتربوية.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية.

المبحث الأول: ماهية مكتبات المطالعة العمومية

1. مفهوم مكتبات المطالعة العمومية:

للمكتبات المطالعة العمومية العديد من التعريفات والتي تختلف في صياغة أحيانا وتتفق في محتواها أحياناأخرى، ونلاحظ من خلال التعاريف التالية بأن التطور الذي عرفته المجتمعات انعكس على تعريف مكتبة المطالعة العمومية؛ حيث يختلف من فترة إلى أخرى عرفها كل من:

. الأستاذ حسن الرشاد:"المكتبة العامة كما يوحي اسمها هي مكتبة للجميع، وهي محرك التقدم والتطور في المجتمع بما تقتنيه من أوعية علمية، ووسائل ثقافية وماتقدمه من خدمات ومنشط متنوعة بما يجعل منها مؤسسات ثقافية شعبية تنشئها الدولة أو السلطات المحلية وتزودها بالكتب والدوريات وغيرها من الوسائل البصرية السمعية التي تعين على كسب المعرفة لتكون في متناول كافة المواطنين دون مقابل". (الرشاد، صفحة 19)

. محمـــد فتحـــي عبـــد الهـــادي: "مؤسســة ثقافيــة تقـدم خـدماتها المكتبيــة والمعلوماتيــة لجميــع أفـراد المجتمـع فـي منطقـة معينــة وتسـاندها مخصصـات ماليـة عامـة أو خاصـة" (عبـد الهـادي و خليفـة جمعة، 2003، صفحة 17)

. حشـمت قاسـم: "جامعـة للشـعب تهـب العلـم حـرا لكـل مـن يقصـدها" (حشـمت، 1990، صـفحة 102)

وقـد عرفـت منظمـة اليونسـكو حـديثا المكتبـة العامـة بقولهـا:" المكتبـة العامـة هـي وسـيلة أساسـية تمكـن الجميـع مـن الوصـول إلـى كنـوز أفكـار الإنسـانية، والإبـداعات الخياليـة للإنسـان، وعليهـا واجـب تمكـين الكبـار والصـغار مـن مسـايرة العصـر، مـع عـدم التوقـف إطلاقـا علـى الـتعلم ومعرفـة التطـورات المنجـزة فـي جميـع العلـوم والفنـون، وذلـك عبـر مجموعاتهـا التـي توضـع تحـت تصـرفهم بطريقـة جذابـة ومنظمـة باسـتمرار، أنهـا الـدليل الحـي علـى تطـور المعرفـة والثقافـة. وبهـذا تسـتطيع مسـاعدة القـراء علـى تكـوين أرائهـم بأنفسـهم، وتطـوير أذواقهـم، وقـدراتهم النقديـة والإبداعيـة. (galenge, b, 1993)

مـن خـلال هـذه التعـاريف سـابقة الـذكر نلاحـظ أن كـل مـن الأسـتاذ حسـن الرشـاد ومحمـد فتحـي عبـد الهـادي وحشـمت قاسـم ، يتفقـون فـي تعريفهـا علـى أنهـا مرفـق أو مؤسسـة مـن المؤسسـات الثقافيـة التـي تنشـأ فـي نطـاق جغرافـي محـدد لتقـدم خـدماتها لكافـة المقيمـين فـي هـذا النطـاق أي أنهـم ركـزوا علـى الجمهـور المسـتفيد فقـط، بينمـا نلاحـظ فـي تعريـف منظمـة اليونسـكو أنهـا ركـزت علـى كـل مـن الجمهـور المسـتفيد والتخصـص، فمكتبـة المطالعـة العموميـة مؤسسـة حيويـة ونشـيطة تشـمل كـل فئـات المجتمـع مـن العمـال والمـوظفين والفلاحـين وطـلاب وأسـاتذة الجامعـات والمهنيـين كالأطبـاء والمهندسـين والمحـامين بمختلـف أعمـارهم وهـي لا تفـرق بـين اسـود وابـيض، تسـمح بالاسـتقلالية لكـل فـرد وتشـارك فـي تطـور المجتمـع وتقـوم بتقـديم خـدمات مجانيـة فهـي مـن الشـعب والى الشعب، تسعى إلى تزويد المستفيدين بكل ما يحتاجوه من معلومات ووثائق.

2. التطور التاريخي لمكتبات المطالعة العمومية في الجزائر:

مكتباتالمطالعة العمومية مؤسسة ثقافية تعليمية اجتماعية تعمل على حفظ التراث الإنساني والحضاري وتنظيمه وتسهيل مهمة تقديمه إلى مختلف شرائح المجتمع بمختلف مستوياتهم التعليمية والثقافية. وقد مرت مكتبات المطالعة العمومية ب:

1.2 فترة ماقبل الاستقلال:

قبل الحديث عن المكتبات العامة في فترة الحكم العثماني للجزائر كان من الواجب تصوير الحياة الثقافية في تلك الفترة والسياسة المتبعة من قبل الدايات والبايات في تلك الفترة.

1.1.2 أوضاع الجزائر في العهد العثماني 1518.1830 :

انضمت الجزائر إلى الدولة العثمانية عام 1518 بطلب من خير الدين باشا وكلف بحكمها، وقد أصبحت عبارة عن بلاد عثمانية يمارس فيها الداي حكما مطلقا، ووقعت تحت السلطة المطلقة للجيش الانكشاري، الذي احتكر الوظائف العليا الهامة فيها. وكان هؤلاء يشكلون مع الداي مايدعى بالمجلس الأعلى، وهو عبارة عن ديوان يتولى تسيير شؤون البلاد،يتكون من ستين ضابطا وموظفا، يرأسه الداي(Julien, 1979, pp. 1,2) ، وقد تم استبعاد الجزائريين كليا عن المناصب الإدارية أو العليا والتي كانت من نصيب الانكشاريين، كان الداي يمثل أعلى سلطة كالرئيس في الوقت الحالي والبايات ترأس كل ولاية، ومهمة البايات جمع الأموال والضرائب وإرسالها إلى الداي وأيضا مكلفون بالحفاظ على النظام العام. وبالنسبة للقضاء فقد كان يطبق أحكام القران في علمه.

لم يكن لهم اهتمام كبير بالحياة الاقتصادية والثقافية فقد كان هدفهم الأساسي جمع الأموال والضرائب والحفاظ على الأمن السياسي فقط، إلاأن هذا لم يمنع أن تنتشر المساجد والمدارس بشكل علني أو سري، لتعليم الجزائريين باجتهاد شخصي لبعض الجزائريين أو بعض المسؤولين لكن بدافع شخصي وبشكل سري جدا،حتى أصبح التعليم الابتدائي منتشر بشكل كبير جدا وبذلك كانت نسبة كبيرة من الشعب الجزائري تجيد القراءة والكتابة حيث اعترف الفرنسيون عند

دخـولهم الجزائـر لاسـتعمارها بـان نسـبة الأميـة منعدمـة تمامـا. (حقـاص، دور مكتبـات المطالعـة العموميـة فـي تحسـين سـلوكيات الطفـل مـن خـلال العـلاج بـالقراءة " البيليـوترابي" دراسـة ميدانيـة بمكتبة المطالعة العمومية المركزية لولاية بسكرة وملحقاتها، 2021–2022، صفحة 11)

وتلخـيص لمـا ورد فـي مـذكرة الماجسـتير للأسـتاذة "ناجيـة قمـوح"، فـإن المكتبـات كانـت متواجـدة فـي كـل زاويـة أو مدرسـة أو مسـجد، يتـزود منهـا التلاميـذ بالكتـب والمخطوطـات، إضـافةإلى ذلـك هنـاك مكتبات خاصة ملكا للأشخاص. (قموح، 1997، صفحة 34)

كـان تـاريخ الجزائـر حـافلا بالنشـاطات والتظـاهرات كمـا أن وفـرة الكتـب والمكتبـات تعـود إلـى ماقبـل مجـيء العثمـانيين، حيـث أن صـناعة الكتـب نسـخا وتـأليف بلغـت درجـة عاليـة فـي مدينـة تلمسـان، وكـذلك كانـت مدينـة قسـنطينة تحـتفظ بمخـازن مـن الكتـب والمخطوطـات النـادرة إضـافةإلى مكتبـات العـائلات التـي مـزال بعضـها إلـى يومنـا هـذا مثـل: مكتبـة بـاش تـارزي، ومكتبـة عائلـة لفقـون التـي كانـت لهـا شـهرة كبيـرة (سـعدالله، 1981، صـفحة 288) ،وكـذلك المكتبـات فـي المـدن الجزائريـة الأخـرى، كمكتبـة بزاويـة إبـراهيم النـازي بمدينـة وهـران التـي تعتبـر مكتبـة ومتحـف فـي آن واحـد لأنهـا تضم معدات حربية. (سعدالله، 1981، صفحة 286)

2.1.2 المكتبات العامة في العهد العثماني:

ورد فـي مـذكرة الماجسـتير سـابقة الـذكر للأسـتاذة"نجية قمـوح" أن الجزائـر العثمانيـة عرفـت نوعـان مـن المكتبـات، النـوع الأول يعـرف بالمكتبـات العامـة أغلـب مجموعاتهـا يغلـب عليهـا الطـابع الـديني تتواجـد هـذه المكتبـات فـي المسـاجد والزوايـا والمـدارس، وكانـت توجـه خـدماتها لجميـع النـاس للقـراءة والـتعلم،ولكن المكتبـات العامـة بمفهومهـا الحـديث كمؤسسـة ثقافيـة شـعبية ديمقراطيـة فلـم تكـن موجـودة كمـا لـم تكـن هنـاك مكتبـة وطنيـة، أمـا النـوع الثـاني فهـو عبـارة عـن مكتبـات خاصـة التـي تتواجد في منازل الأثرياء والعلماء. (قموح، 1997، صفحة 76)

لـم تحظـى المكتبـات باهتمـام مـن قبـل الـدايات والبايـات وهـذا مـا انعكـس سـلبا عليها،لأنـه لـم يكـن لهـا أمـوال خاصـة تصـرف علـى زيـادة مقتنياتهـا وصـيانتها وتخصـيص أشـخاص أكفـاء لإدارتهـا، غيـر انـه كانـت هنـاك جهـود مثمـرة رغـم بسـاطتها، فلقـد كـان قـيم المسـجد أوإمامهـأو المعلـم بالزاويـة

هو من يقوم على حفظ وحماية محتوياتها،أما عن طرق تزويدها بالمقتنيات فكانت بعدة طرق من بينها: عن طريق أموال وقف المساجد، وأيضا من خلال الكتب والمخطوطات التي نقلها مهاجري الأندلس للجزائر، وكذلك مايعود به الحجاج عند حجهم لمكة المكرمة، وبالإضافةإلى مايقتنيه أصحاب العلم والدين عند مغادرتهم للجزائر وعودتهم لها، وبالإضافةإلى هذه الطرق هناك أيضا عملية الشراء خاصة من أسواق الحجاز ومصر واسطنبول ومن الأسواق المحلية. (سعدالله، 1981، صفحة 295)

ورغم كل هذه الطرق التي تعتمدها لتزويد المكتبات بأرصدتهاإلىأنها تعرضت إلى التلف والسرقة والتخريب أثناء التجارات القبلية أو الحروب أو المعارك التي خاضتها الجزائر مع العثمانيين أو الفرنسيين فيما بعد.

3.1.2 المكتبات أثناء الاحتلال الفرنسي 1962.1830:

قام المستعمر الفرنسي بتدمير وانتهاك الثروات وتخريب البلاد وتشريد وقتل الجزائريين غير أن الشعب الجزائري ظل صامدا وواجها هذا المستعمر بكل الوسائل فاستشهد مليون ونصف مليون جزائري لأجل تحرير الجزائر من 1830 إلى 1962.

لم تتوقف الجزائر عن مقاومة الشعب الباسل بقيادة رجال لم ينسهم التاريخ من بينهم أحمد باي في الشرق والأمير عبد القادر في الغرب ومقاومات أولاد شيخ، والمقراني بوعمامة بالجنوب والوسط، ولكن هذه المقاومات لم تمنع فرنسا بتطبيق المخطط السياسي للجنرال السفاح بيجو سنة 1841 الذي تمثل في الاحتلال التام للجزائر وإخضاع العرب لفرنسا وان يكون العلم الفرنسي وحده المرفرف على الأرضالإفريقية (Garmain، 1955، صفحة 25). وقد حاولت فرنسا تدمير الثقافة الجزائرية العربية الإسلامية وذلك بحرق الزوايا وشد الحصار على رجال الدين ومنعهم من أداء رسالتهم، وجميع الوثائق المتوفرة في الجزائر قبل عام 1830 تشهد بأن بلادنا قد ازدهرت بالثقافة (حقاص، دور مكتبات المطالعة العمومية في تحسين سلوكيات الطفل من خلال العلاج بالقراءة " البيليوترابي" دراسة ميدانية بمكتبة المطالعة العمومية المركزية لولاية بسكرة وملحقاتها، 2021-2022، صفحة 14). ففرنسا حاربت شخصية الأمة كما

أنهاقامت بنقل المخطوطات والكتب إلى فرنسا، وهذا التخريب أثر سلبا على عملية التعليم خاصة عند تحطيم المدارس فقد كان بمدينة الجزائر على سبيل المثال عام 1840م 24 مدرسة تستقبل أكثر من 600 تلميذ لم يبقى منها في شهر فيفري عام 1846م سوى 14 مدرسة لتعليم حوالي 400تلميذ (قموح، 1997، صفحة 45)، فقد قامت فرنسا بالقضاء على كل المدارس الجزائرية وحرمت أبناء الجزائر من التردد على المدارس والمساجد والزوايا لأخذ العلم والتعلم.

حاول المستعمر خلق مؤسسات جديدة لإكمال سياسته الاستعمارية وعلى رأس هذه المؤسسات المكتبات العامة التي تعتبر دعامة أساسية في نشر التعليم وتطوير الثقافة الفرنسية، وفي تدخل وزير التربية العمومية الفرنسي "ماريو روستان (Mario Roustan)" خلال أول مؤتمر دولي حول القراءة العمومية الذي عقد في الجزائر سنة1930 لنا عودة له في العناصر التالية.

" المكتبات هنا– أي في الجزائر–تستجيب إلى احتياج ثلاثي:

1. تكملة التعليم المدرسي وتدعيمه.

2. تمكين المعمرين ذوي الأصل الأجنبي لغتنا وأدبنا.

3. منح الأهالي فرصة الاطلاع على ثقافتنا، لأنه في ذلك مفخرة لهم ولان المكتبة تعد المجال الأرحب لتوطيد الصداقة الفرنسية الإسلامية" (Le maitre، 1931، صفحة 201)

رغم أن الحقيقة تفضح واقع المكتبات العامة إلا انه كان من الواجب علينا التعرف على هذه المكتبات وأنواعها في تلك الفترة.

2.2 مكتبات المطالعة العمومية بعد الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر في 5جويلية 1962 سعت جاهدة لإصلاح ما أفسده الاستعمار لتقيم دولة قوية من القيم والازدهار الثقافي، كما عملت جاهدة على إحياء ثقافة وطنية أصيلة في جوهرها وديناميكية ومستقبلية في وجودها، وفي نفس الوقت عملت على التخلص من بقايا السيطرة الاستعمارية (جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني 1976، 1976، صفحة 91،92) في الميدان الثقافي وكذا الاقتصادي والسياسي، وقد ركزت السياسة الثقافية الجزائرية على ثلاث

عناصر أساسية تمثلت في التركيز على التربية ورد الاعتبار إلى اللغة العربية وإحياء التراث التاريخي العربي الإسلامي.

وكان هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي شجعت على إحياء وتجديد الثقافة الجزائرية العربية الإسلامية، ففي عام 1956 انعقد مؤتمر الصومام (جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986، 1986، صفحة 160)الذي يؤكد بأنالإسلام يجب أن يكون مفتوحا عالميا وعلمياوليس رجعيا، وأيضا ميثاق طرابلس 1962 الذي أكد على أهمية الثقافة الوطنية واللغة العربية التي اعتبرها لغة حضارة وعلم، وكذلك ميثاق الجزائر 1964الذي ينص على إلحاقالأطفال بالمدارس مع الحرص على اللغة العربية، وبالإضافةإلى ميثاق 1976الذي خصصا مجالا كبيرا لتشجيع التقدم الاجتماعي والثقافي، وآخر ميثاق كان سنة 1986 الذي يؤكد بدوره على اللغة العربية وعلى التربية والتكوين العلمي والتكنولوجي ومكافحة الانحرافات السلبية في المجتمع وعلى التكوين السياسي، وربط ذلك كله بالتقدم العلمي واللحاق يركب الحضارة العالمية ومواكبته باستمرار (قموح، 1997، صفحة 64).

أوجدت الجزائر كل الظروف لبناء أمة مثقفة متحضرة مستعدة لبناء مؤسساتها بسواعد أبنائها وبقدراتهم العلمية الخلافة، وذلك من خلال المواثيق الوطنية التي رسمت الطريق وحددتأهداف المشروع الثقافي الذي ستخوضه الجزائر لبناء دولتها ولصنع إنسان جديد في مجتمع جديد، وتمثلت أهداف الميثاق الوطني 1976 (جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني 1976، 1976، صفحة 91،92) فيمايلي:

. تأكيد الهوية الوطنية الجزائرية مع ترسيخها وتشجيع التنمية الثقافية.

. رفع مستوى التعليم المدرسي باستمرار ،والمهارة التقنية.

. تبني أسلوب حياة يتماشى مع مبادئ الثورة الاشتراكية حسب مايحدده الميثاق.

بينما يؤكد الميثاق الوطني لسنة 1986 على أن المهام السياسية الثقافية ضرورة العمل في المجال الثقافي وذلك من خلال:

. جعل النشاط الثقافي في خدمة الشباب.

. إعطاء الثقافة الوطنية مكانتها الحقيقية.

. تكملة التربية والتكوين اللذان يشكلان القاعدة الأساسية لرفع المستوى الثقافي والتقني.

إذن مما سبق ذكره يتضح أن المحور الثقافي موجود بقوة في المنظومة التشريعية؛ والتي جسدت على أرض الواقع من خلال تحديد المؤسسات التي تستنفذ هذه الغايات، وعلى رأسها دور الثقافة التي سعت إلى تعميم مؤسساتها في جميع أنحاء البلاد مع القيام بالأعمال اللازمة لتجديد ثقافتنا الوطنية وتشجيع الإبداع الفني، ونشر الكتب والصحافة والإذاعةوأيضا التلفزة والمتاحف والمدارس، إضافةإلى المكتبات العمومية التي لها أهمية كبيرة في نشر ثقافة رفيعة تلبي كافة احتياجات الموطنين من أجل رفع مستواهم الفكري، فهي تعتبر نواة الحياة الثقافية وتساهم في نشر الوعي الثقافي وتعليم أفراد المجتمع.

3. أهداف ووظائف مكتبات المطالعة العمومية:

1.3 أهداف مكتبات المطالعة العمومية:

للمكتبات المطالعة العمومية كغيرها من المؤسسات العمومية أهداف تساهم في تثقيف أبناء الأمة وحفظ التراث الوطني ونشير هنا إلى أهم أهدافها:

. تنمية عادة القراءة والاستماع والمشاهدة لمختلف أنواعالأوعية لتحقيق التعليم الذاتي والمستمر للكبار والصغار، وتمكين الطلبة من الحصول على المراجع التي تقوي موضوعات الدراسة مما تيسر حصولهم عليه من مكتبات المدارس والجامعة.

. مكافحة الأمية الهجائية والثقافية من خلال تزويد المتعلمين بمختلف الأوعية الفكرية التي تساعدهم في تعليم حديثي التعليم القراءة والكتابة وتطوير معارفهم بعد متابعتهم لدورات محو الأمية الثقافية حتى تؤدي مكتبات المطالعة العمومية رسالتها في محو الأمية الهجائية والثقافية.

. تقـديم خـدمات للطـلاب بالمـدارس والجامعـات حيـث تجعـل التعلـيم المدرسـي والجـامعي أكثـر نضجا وممارسة وتنوعا، فهي تشارك المكتبات المدرسية والمكتبات الجامعية أهدافها ووظائفها.

. التقـدم العلمـي وثـورة المعلومـات والثـورة التكنولوجيـة التـي جعلـت مـن مكتبـات المطالعـة العموميـة مطلبـا وهـدفا وطنيـا وقوميـا تسـاعد فـي تقـديم أحـدث الكتـب العلميـة والفنيـة والمهنيـة والصـناعية المبسـطة التـي ترشـد العمـال والفنيـين والمهنيـين فـي مجـالات عملهـم؛ وفـي تنميـة الأفـراد مهنيـا واقتصاديا.

. التوعيـة السياسـية والدينيـة والقوميـة والأحـداث الجاريـة مـن خـلال بـرامج الأنشـطة وقوافـل الاسـتعلامات لتغطيـة مناسـبات دينيـة كالصـوم والحـج ومناسـبات قوميـة كالأعيـاد الوطنيـة وحـرب أكتوبر والإعلام عن المناسبات والأحداث الجارية.

. غـرس قـيم وعـادات اجتماعيـة مرغوبـة كالتعـاون والإيثـار واحتـرام الملكيـة العامـة واحتـرام آراء الآخرين والايجابية والمشاركة. (هاني، 2009، صفحة 80 . 81)

. توجيـه أوقـات الفـراغ علـى نحـو يعـود لفائـدة معنويـة ومادية ونفسـية علـى الأفـراد بـدلا أن يكـون هـذا الفـراغ سـبب للإضـرار بـالفرد وعائلتـه ومجتمعـه. ولكـي تتحقـق ينبغـي أن تسـعى المكتبـة إلـى مـا يلي:

. توفير برامج وخدمات مناسبة للأطفال بتخصيص قسم خاص بهم يقوم على خدمتهم.

. الحصول على مصادر المعلومات المناسبة لفئة المستفيدين، وأن تعمل على تنظيمها.

. أن تربط بين أنشطتها ونشاط المؤسسات الأخرى كالمدارس والجامعات والمعاهد.

. التعاون بين مكتبات المطالعة العمومية و المكتبات المجاورة لها في إعادة الكتب والمراجع.

. تيسـير وصـول القـراء والبـاحثون إلـى الكتـب والمراجـع علـى الرفـوف المفتوحـة مـن خـلال الإعداد الفني السليم. (بومعزة و بن كلتوم، 2018/2017، صفحة 41)

2.3 وظائف مكتبات المطالعة العمومية:

نستخلص مما تم ذكره من أهداف مكتبات المطالعة العمومية بأنها تهتم بجميع مجالات المعرفة ولها وظائف أساسية وهي:

. وظيفة التربية والتعليم: تحرص مكتبات المطالعة العمومية على توفير مصادر المعلومات وتقديم الخدمات التي تساهم في تنمية المجتمع، وتتيح للمستفيد المساهمة في جميع الفنون والاستمتاع بها وتقديرها، وتركز هذه النشاطات على العلاقة بين مكتبة المطالعة العمومية والمكتبة المركزية والتي تعتبر علاقة تكاملية وحيوية، حيث أن مختلف فعاليات المكتبة يمكن أن توجه نحو أطفال المدرسة الابتدائية وذلك من أجل مضاعفة قدر الاستماع والتركيز لديهم، ومساعدتهم في تنمية شخصياتهم، والتعاون مع معلميهم في إقامة برنامج لتحسين التحكم في اللغة والكتابة لديهم، وكذلك تقديم الخدمات للكبار وتوفير احتياجاتهم من مصادر معلومات مناسبة لمستواهم القرائي والمهني.

كما يمكن أن تعمل المكتبة من أجل التربية الفنية للأطفال من خلال :القصص،الورش التشكيلية، وحتى من خلال ترقية رصيدها الموجود من خلال العمل على الاستمتاع الجماعي للتسجيلات الصوتية والموسيقية المتوفرة ،أو من خلال ورش للحكايات لتنشيط الرصيد القصصي والروائي المطبوع، لأن عملية تعريف الأطفال بالرصيد وتشجيع التخيل لديهم وتعليمهم الذوق الفني الذي يعد من أهم أعمال المكتبة. (الزاحي، 2006/2005، صفحة 34)

أما فيما يخص المراهقين فالنشاطات متعددة ما يعطي لهذا الجمهور الحساس استقبالا خاصا وحتى مرافقة فردية إن اقتضى الأمر، وتتعلق الخدمة أيضا بمحاولة التحكم في العوامل التي تزعجهم ووقايتهم من النزاعات، وتقديم رصيد من الوثائق المناسبة والتي تكمل أرصدة المكتبات المدرسية وجعلهم يكتشفون إمكانيات المكتبة، كما يمكن تخصيص فضاءات للمراهقين وإعداد نشاطات وفعاليات حيوية تدور حول الكتاب. وتكريس هذا الاتجاه في خدمة المراهقين يعتبر استمرارية وتواصلا للعمل المنجز مع الأطفال. (الزاحي، 2006/2005، صفحة 35)

. **الوظيفـــة الاجتماعـــية:**أصـبحت مكتبـات المطالعـة العموميـة مجـالات للتشـارك والتقاسـم لجمـاهير متعـددة ولأعمـار مختلفـة، وأمـاكن للالتقـاء والعمـل، أمـاكن للمرافقـة والاسـتقبال، كمـا يمكـن اعتبارهـا ملجـأ ومـأوى، حيـث فيهـا يقـدم الموظفـون عونـا ودعمـا منهجيـا للشـباب فـي دروسـهم، وللراشـدين فـي بحـثهم عـن العمـل،يمكن للمكتبـة أن تعمـل فـي تعـاون وثيـق مـع مختلـف الشـركاء الاجتمـاعيين، الثقـافيين والتربـويين وبـذلك تصـبح قطبـا مميـزا فـي الحـي أو المدينـة، يمكـن للمكتبـة أن تضـع أنماطـا جديـدة للنشـاط بالارتبـاط المباشـر مـع جمعيـات ترقيـة القـراءة وتقاسـم المـوظفين مـن اجـل تكفـل أحسـن للجمهـور. والمكتبـة باعتبارهـا نظامـا اجتماعيـا للمعلومـات ينبغـي أن تكـون مسـرحا تلعـب فيـه الحريـة الفكريـة أعظـم وأسـمى أدوارهـا، إذ أن رسـالتها هـي التعبيـر عـن مختلـف الآراء والاتجاهـات والأفكـار والمـذاهب التـي ترسـم الحيـاة فـي الواقـع، وان تكـون امتـدادا للفكـر البشـري وبتنوعـه وتعـدده، وانعكاسـا للاختلافـات والتيـارات، والنزاعـات المنحـدرة عـن النظـام الاجتمـاعي الجـاري فـي المجتمعـات الديمقراطيـة؛ إن المكتبـة تضـع تحـت الضـوء صـورة طبـق الأصـل عـن الحيـاة الاجتماعيـة، والديمقراطيـة ليسـت مرادفـا للتوافـق الـدائم والعـام، لكـن أكيـد أنهـا تعنـي بـأن المكتبة جمهورية. (ارنستين، 1963، صفحة 12)

. الوظيفـــة التثقيفيـــة:إن العديـد مـن المكتبـات تقـوم بنـدوات ولقـاءات بـين مختلـف الفـاعلين فـي المجتمـع مـن أجـل تنميـة الحـوار وتبـادل الأفكار،وتشـجيع الكثيـرين ممـن لـيس لهـم الرغبـة فـي زيـارة المكتبـة، علـى الحضـور وتعويـدهم رؤيـة المكتبـة كمؤسسـة نشـيطة وفاعلـة، كمـا تعـد معـارض الكتـب مـن أهـم أسـاليب التعريـف بالأرصـدة المتـوفرة، يمكـن إرفاقهـا بفعاليـات أخـرى كعـرض الأرصـدة السـمعية والبصـرية، فهـي تحـرص علـى تـوفير المـوارد وتقـديم الخـدمات التـي تكفـل للمسـتفيد منهـا تنميـة التـذوق الفنـي والجمـالي، فضـلا عـن التكيـف مـع ظـروف المجتمـع، والتشـبع بثقافـة مجتمعـه والتكيـف معـه، ومـن ثمـة تكـون المكتبـة احـد المراكـز الرئيسـية للحيـاة الثقافيـة (الهادي، فتحي، جمعة، و خليفة، 2001، صفحة 18).

4. خصائص مكتبات المطالعة العمومية:

تتميز مكتبات المطالعة العمومية بالعديد من الخصائص ونعرض فيما يلي أهم الخصائص التي تحدث عنها "**المدادحة احمد نافع**" في كتابه "**أنواع المكتبات**" وهي:

. أبوابها مفتوحة لجميع القراء دون تمييز على اختلاف أعمارهم ودرجات تعليمهم وألوانهم وجنسهم.

. تضم كما من مواد نقل المعرفة البشرية في جميع العلوم والمعارف من ديانات إلى علوم اجتماعية بحتة، أيضا تضم دوريات ومواد سمعية بصرية ومصغرات فلميه.

. تقدم خدماتها بالمجان دون مقابل لأنها تتبع للدولة فهي حق لكل مواطن ولا تترك القارئ يسعى إليها وحسب بل تسعى إليهأيضا.

. لا تجبر أحدا على ارتيادها وليس ثمة إكراه على الدخول إليها على النحو الذي نصادفه في المكتبات المدرسية أو مكتبات الكليات فارتياد المكتبة العمومية يخضع لرغبة الشخص في تثقيف نفسه. (المدادحة، 2011م/1432هـ، صفحة 47)

. وذكر محمدي محمد الطيب في مذكرته لنيل شهادة الماستر الخصائص التالية:(توفر الفرصة للأطفال كي يقوموا بنشاطهم أو تعاونهم بمستواهم الفكري والثقافي باعتبارهم رجال الغد، كما تقوم الدولة بتأسيسها والإشراف عليها وتمويل ميزانيتها ، واعتبارها رمز حي لديمقراطية الفكر إذ هو حق للجميع. (محمد، 2019/2018، صفحة 33)

5. أنواع مكتبات المطالعة العمومية وفروعها:

1.5 أنواع مكتبات المطالعة العمومية:

مكتبات المطالعة العمومية حق لجميع فئات المجتمع باختلاف أجناسهموأعمارهم ومستوياتهم العلمية وعاداتهم وأماكن تواجدهم، ولذلك تنوعت وتعددت وظائفها وخدماتها لتصل إلى جميع المواطنين ويمكن:قسيم المكتبات العامة إلى نوعين هما:

. مكتبات المطالعة العمومية التابعة للمجموعات المفتوحة(التابعة للمؤسسات العمومية): ونقصد بها مكتبات المطالعة العمومية التابعة للدولة التي يتم تمولها من الأموال العمومية كالضرائب وغيرها، حيث تتعاون الهيئات المحلية والبلديات لتقديم الدعم المالي للمكتبات العامة، كما تساهم بعض القطاعات الخاصة والمؤسسات غير حكومية في تقديم بعض المنح التعاونية والمساعدات غير مشروطة لهذه المكتبات، كما نميز نوعين رئيسين من المكتبات:

المكتبة المركزية: وهي المكتبة الرئيسية والتي تقدم خدماتها على امتداد إقليمي معين وقد تكون مكتبة لمحافظة أو ولاية.(pirre, 1982, p. 96)

المكتبة الفرعية: وهي من مكتبة المطالعة العمومية الرئيسية تقدم خدماتها لمن لم يتيسر له الوصول إلى المكتبة الرئيسية وعادة ماتكون في الأماكن التي يتردد إليها الناس لشؤون أخرى في حياتهم.

وبشكل عام يمكن القول أن مكتبة الفرعية الملحقة هي صورة طبق الأصل عن المكتبة الرئيسية، سواء من حيث أرصدتها أو خدماتها وينبغي أن تتوفر المكتبات على هيكلة واضحة وتنظيم دقيق ووصاية تضمن التنسيق بين الأصل والفرع.

. مكتبات المطالعة العمومية التابعة للمجموعات المغلقة:ونقصد بها المكتبات التابعة لهيئات أو مؤسسات عمومية مثل المستشفى، مصانع،مساجد...

2.5 فروع مكتبات المطالعة العمومية :

المكتبات الفرعية: إن الغرض من إنشاء المكتبات الفرعية هو توفير إيصال الخدمة إلى المستفيدين، الذين يصعب عليهم الوصول إلى المكتبة العامة الرئيسية المركزية، بالإضافة توفير الوقت والجهد عليهم، ويشبه هذا تماما حالة فروع البنوك الرئيسية وما تقدمه من خدماتها لزبائنها.

ويجب إقامة فروع كافية للمكتبة الرئيسية لتصل إلى أكبر عدد من المستفيدين، وأن تقام هذه الفروع في الأحياء المكتظة سكانيا، وفي مبان خاصة وفقا لمواصفات محددة تتفق مع أهداف

المكتبة العامة ووظائفها وخدماتها، ويمكن القول أن المكتبة الفرعية ذات الموقع المناسب والمجموعات الجيدة والأثاث المناسب والتي تفتح أبوابها ساعات مناسبة ويعمل بها موظفون مؤهلون تساوي في قيمتها وأهميتها المكتبة العامة المركزية أو الرئيسية. (همشري، 2008، صفحة 75)

مكتبة الأطفال: يمكن لمكتبة الأطفال أن تكون مستقلة أو جناحا في المكتبة العامة أو تابعة لمؤسسة ثقافية، وهناك خمسة جهات رئيسية تقوم بتقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية للطفل، وهي مكتبة المنزل،ومكتبة رياض الطفل، والمكتبات المدرسية،والمكتبات العامة،ومكتبات التابعة للمنظمات والجمعيات والأندية الخاصة. (همشري، 2008، صفحة 80)

المكتبات المنتقلة: تمثل وسيلة متقدمة ونمطا متطورا لإيصال الخدمات المكتبية والمعلوماتية إلى المناطق المعزولة والنائية، التي لا تتوافر فيها مكتبات المطالعة العمومية، وتكون السيارة وسيلة الأساسية لنقل مصادر المعلومات من المكتبة الرئيسية إلى هذه المناطق، وتعد هذه الخدمة مؤقتة لحين إنشاء مكتبات فرعية في هذه المناطق.

وتهدف المكتبة المنتقلة إلى تقديم الخدمات المكتبية المختلفة وخاصة للمناطق النائية من اجل رفع مستوى الثقافي الأهلي للريف، كما تهدف إلى زيادة الوعي لدى الأهالي بما يدور في العالم الخارجي من أحداث وتطورات، والمساهمة في حل بعض مشكلات الريف من خلال ما تقدمه المكتبات من كتب موجهة وغير ذلك من الأنشطة الثقافية. (همشري، 2008، صفحة 80)

وهناك أنواعأخرى من المكتبات وهي:

. مكتبات النوادي: وهي المكتبات التي تلبي الحاجيات الوثائقية لأعضاء النوادي الرياضية والاجتماعية.

. مكتبات دور الشباب: وهي المكتبات التي تقدم خدمات وعروض للشباب وكل ماهو متعلق به.

. مكتبات الأحياء: هي مكتبات ذات حجم صغير وتتواجد داخل الأحياء.

6مباني مكتبات المطالعة العمومية وأقسامها:

1.6 مباني مكتبات المطالعة العمومية :

إن مباني مكتبات المطالعة العمومية تعتبر المحور الأساسي لنجاح الخدمات والأنشطة المقدمة للجمهور ولذلك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تصميم المبنى العناصر التالية:

أ . الموقع:

يلعب موقع المكتبة دورا حيويا في تحقيق وظائفها، ولذلك يتميز ب:

. سهولة الوصول إليه خاصة بالنسبة لفئات الأطفال وكبار السن والمعوقين.

. أن لايكون الموقع معزولا، كون أن عزلته تعيق إمكانيةالإقبال عليه من طرف الأطفال والنساء.

. أن تتوافر فروع للمكتبة، بحيث لاتتعدى فترة السفر للوصول لمبنى المكتبة 30 دقيقة.

. وفرة اللوحات الإرشادية الدالة على موقع المكتبة.

. أن يكون موقع المكتبة قريبا من شبكة المواصلات العامة، وان يكون بعيدا عن مصادر الخطر. (بسلطان، 2016/2015، صفحة 36)

ب . المبنى:

يؤدي الكيان المادي لمكتبة المطالعة العمومية دورا هاما في نجاح الخدمة المكتبية ويشمل هذا الكيان عنصرين وهما:

العنصر الأول يتمثل في المبنى وفيه قاعة المطالعة وغيرها والحجرات الملحقة، أما العنصر الثاني فيتمثل في الأثاث من مناضد ومقاعد ورفوف وأدوات وغيرها من الأجهزة، لذلك ينبغي أن يكون المبنى صالحا من حيث المظهر ومن حيث استيعابهلأقصى عدد ممكن من القراء ينتظر أن يستعمل المكتبة في وقت لاحق.

ويقول "توماس بالارد Thomas Ballard" انه يجب أن يتسم المبنى بالمرونة، بحيث يستوعب مجموعات من المواد المكتبية في المستقبل والزيادة في إعداد الرواد الحالين والمحتملين، وبالإضافةإلى ذلك توجد بعض المبادئ العامة التي ينبغي أن توضع في الاعتبار من أهمها:

. انه ينبغي أن يكون المكان المخصص للإعارةوالإرشاد ظاهرا وبشكل مباشر لكل من يدخل المقر.

. انه ينبغي أن يتوفر المبنى على مواقف للسيارات، وذلك بتوفير حيز مكاني مناسب لتوقيف سيارات المترددين على المكتبة.

. ينبغي أن يكون إنشاء مبنى المكتبة حول مساحات خضراء، لأنه من المتعارف عليه عند عامة الناس أن الطبيعة الخضراء تساعد على تحسين المزاج النفسي للإنسان وبالتالي جذب الزوار إلى المكتبة وارتفاع نسبة التردد عليها (بسلطان، 2016/2015، صفحة 37).

ج . مساحة مبنى المكتبة:

تعد المساحة التي تخصصها المكتبة لوحداتها خير دليل على أولويات هذه المكتبة حيث بذلت محاولات كثيرة للخروج بتصور واضح عن المساحات اللازمة لإيواء مقتنيات المكتبة والعاملين بها، لهذا حاول كل من Wheelerو Githensاقتراح صيغة رأي عام يمكن الاستفادة منها في تحديد المساحة المناسبة لمكتبة المطالعة العمومية اعتمادا على معرفة المستفيدين، وبتطبيق هذه الصيغة استنتجا أن المتر المربع يستوعب 110 مجلدات وان القارئ يحتاج إلى 3.72م² تشمل خدمة الإعارة والخدمات الأخرى وان المتر المربع للحركة يستوعب أربع مائة وثلاثين مجلدا في السنة، إذ تحسب المساحة المطلوبة للمكتبة العامة كالآتي:(بسلطان، 2016/2015، صفحة 37)

(عدد الكتب÷110)+(عدد المقاعد×3.7)+(الحركة ÷430)²

وينبغي أن تحرص المكتبة على دراسة مدى ملائمة المساحة لكل نشاط مرة كل 05سنوات على الأقل، وذلك من اجل الوقوف على المتطلبات الجديدة من المساحات وفقا للتطورات التقنية الحديثة أو التغير في حجم المجموعات ونوعها.

د البيئة الداخلية:

للبيئة الداخلية لأي مبنى دور كبير في إقبال الناس على ارتياده وقضاء وقت طويل به، لذا فان ثراء المكتبة بموارد المعلومات وكفاءة العاملين فيها لايغنيها عن توفير بيئة جيدة تجعل هذه المكتبة مكانا مريحا للمترددين، وهناك عدد من المكونات التي تشكل فعالية البيئة الداخلية للمكتبة، من أهمها مايلي:

الإضاءة: تعد من أهم عناصر البيئة الداخلية للمكتبة التي تساهم في تهيئة الإطار الصحي للإنسان لان اغلب النشاطات التي تجري بالمكتبة لها علاقة بحاسة البصر، وهي تساهم في توفير الطاقة والعمل على تكوين الجو المناسب للقراء في المكتبة.

التهوية: للتهوية والتكييف دور كبير في فعالية المبنى وملائمته للعمل، خصوصا في المناطق التي ترتفع فيها درجة الحرارة وتكثر فيها الرطوبة، لذلك ينبغي على المكتبات تهيئة الظروف المناسبة التي تحملها التقلبات الجوية.

الألوان: المعروف انه كلما كانت ألوان الجدران والسقوف والأثاث فاتحة كلما ساعدت على توفير الطاقة الكهربائية الموجهة للإضاءة وتوفير الإحساس بالهدوء والرونق الذي ينعكس على سلوك المستفيدين في المكتبة. (بسلطان، 2016/2015، صفحة 38)

فضاءات الاستقبال: تعتبر فضاءات الاستقبال مجالا لتنقل وتوجيه القراء وفي بعض الأحيان هي أماكن للراحة والارتخاء، وتكتسي طابعين حيث أن الطابع الأول خاص بتواجد الموظفين أما الطابع الثاني وهو الطابع العام الذي يخص استقبال الرواد وتوجيههم، ولهذا يجب التمييز بين مجالات تنقل القراء والأماكن الخاصة بعمل الموظفين. (بومعزة و بن كلتوم، 2018/2017، صفحة 36)

2.6أقسام مكتبات المطالعة العمومية:

. قسم معالجة الرصيد الوثائقي: يكلف هذا القسم بعدة مهام أهمها:

. ضمان مسار منذ استلامها إلى غاية وضعها تحت تصرف القارئ.

. معالجة الرصيد الوثائقي والمحافظة على هذا الرصيد عن طريق الترميم والحفظ والتجليد.

. تسيير عملية اقتناء الوثائق.

. دراسة إمكانيات الاقتناء بالتنسيق مع قسم خدمة المستعملين.

. ضمان معالجة الكتاب قبل تداوله من جرد وفهرسة.

. إصلاح الوثائق التي أتلفها المستعملون وتدعيمها.

. وضع شبكة الإعلامالآلي وضمان سيرها وصيانتها وتسيير الميدياتيك.

. قسم خدمة المستعملين:يكلفهذا القسم بالمهام التالية:

. ضمان خدمات المكتبات المتعلقة بالإعلامالآلي والتوجيه لفائدة المنخرطين والزائرين. (بسلطان، 2016/2015، صفحة 39)

. إعدادإحصائيات لتقييم المقروئية وعدد القراء وطبيعة الوثائق المطلوبة.

. وضع تحت تصرف المستعملين الوثائق والوسائل المادية التي تسهل أنشطتهم.

. القيام بتبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتقنية والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية.

. تنظيم أنشطة المكتبات المنتقلة.

. تنظيم تظاهرات وأنشطة ثقافية وعلمية مرتبطة بالكتاب.

. قسم الإدارة والوسائل: يكلف بعدة مهام أهمها:

. إعداد مخطط تسيير المستخدمين وتسييره.

. صيانة النيابة والتجهيزات.

. السهر على امن البناية والمستخدمين والرصيد الوثائقي والممتلكات المنقولة والمستعملين.

. توظيف مستخدمي المكتبات وتنفيذ ميزانيات تسييرها وتجهيزها.

. تحديد احتياجات المكتبات وملحقاتها من أثاث ومعدات ولوازم وضمان اقتنائها. (بسلطان، 2016/2015، صفحة 39)

7. خدمات مكتبات المطالعة العمومية:

تقوم مكتبات المطالعة العمومية بتقديم العديد من الخدمات التي تلبي من خلالها احتياجات جمهورها المستفيد وتنقسم إلى خدمات غير مباشرة وخدمات مباشرة وهي كالتالي:

أ **. الخدماتالغير المباشرة:** وهي التي تمثل مختلف جوانب الإعداد الفني المتعلقة بكافة الإجراءات المطلوبة لاقتناء الكتب والمواد المكتبية الأخرى، وتهيئتها والقيام بكافة الأعمال الضرورية وفق متطلبات عمل المكتبة قبل وصولها إلى الرف، وتتمثل هذه الخدمات الفنية التي تعتمدها مكتبة المطالعة العمومية على غرار بقية المكتبات في:

. التزويد: ويقصدبه العمليات الفنية والإجراءات الإدارية التي تسمح بالحصول على المواد المكتبية عن طريق الشراء والتبادل والإهداء والإيداع إضافة إلى اختيار واستيعاب الأوعية وتقويم المجموعات وكل هذا يخضع إلى ضوابط الغاية منها إنشاء المكتبة، فالتزويد أهم عملية لبناء المجموعات المكتبية على اختلاف أنواع المصادر المعلوماتية . (حماص، 2019/2018، صفحة 19)

.الفهرسة: تعتبر الفهرسة من أهم العمليات الفنية وهي كما عرفها الدكتور عبد اللطيف صوفي بأنها عملية جمع محتويات المكتبة من كتب ودوريات وغيرها من مواد المعرفة ضمن بيانات

شاملة تمكن القارئ من إيجاد المؤلفات التي يبحث عنها، ورقم وجودها على الرفوف ليسهل على المكتبي عملية الوصول إليها بسهولة، كما تعطي الفهرسة فكرة عن مجموعة محتويات المكتبة مرتبة بطريقة تمكن القارئ من معرفة مكان الكتاب المطلوب بسرعة ويسر. (اللطيف، 1998، صفحة 148. 149)

. التصنيف: عرفه قاموس البنهاوي الموسوعي: التقسيم إلى مجموعات أي تقسيمها منهجيا إلى مجموعة من الموضوعات المتصلة كما يمكن أن يعني أي شكل للمعرفة مرتب منهجيا، وأكثر من ذلك يقصد به لغة صناعة للأقلام نظامية صممت لميكنة هذا الترتيب وبذلك فان التصنيف يميز بين مجموعة عن غيرها، ويهدف إلى ترتيب أوعية المعلومات بشكل يتماشى مع احتياجات المستفيدين ومساعدة القراء للوصول إلىأوعية المعلومات حسب موضوعها، حيث فصل موضوعات المعرفة عن بعضها، والاستعانة بأرقام التصنيف وتنظيم عمليات الإعارة. (حماص، 2019/2018، صفحة 20)

. التكشيف: يعرف بأنه عملية تحليلية لمحتوى الوثيقة يتم بموجبها أو بعد إنهائها استخراج رؤوس الموضوعات وترتيبها وعرضها على شكل كشاف أو دليل للبحث فيه وإحالة المستفيدين إلى المصطلحات المضبوطة، ومن المسلم به أن ناتج عملية التكشيف هو الكشاف.

. الاستخلاص: يعرف بأنه عميل يقدم معلومات ملخصة ومكثفة وذات دلالة مصاغة بطريقة معينة لتعريف الباحث بمحتوى وثيقة معينة دون اضطراره للرجوع إليها، كما يقدم له معلومات بيبلوغرافية عن الوثيقة وتهدف هذه العملية إلى توفير الجهد للباحث وتجعله على اطلاع دائم على ماهو جديد في مجال اهتمامه وتخصصه من الكتب والدوريات والمؤتمرات وغيرها. (حماص، 2019/2018، صفحة 20)

ب . خدمات مباشرة:تتمثل في:

. الإعارة:تعتبر خدمة الإعارة الخارجية من أهموأقدم الخدمات التي تقدمها مكتبة المطالعة العمومية لجمهورها المستفيد عن طريق الاستخدام الفعلي لمصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة، وهي إتاحة الفرصة للمستفيد مع مصادر المعلومات في المكان والزمان المناسبين له

خارج المكتبة، وعادة ماتحكم خدمة الإعارة قوانين أوأنظمة مثل تحديد نوع الكتب التي تسمح بإعارتها وعدد الكتب التي يسمح بإعارتها ومواعيد تجديدها والإجراءات التي تطبق في حالة تأخر رد الكتب المعارة أو إتلافها أو فقدها.

. خدمات المراجع والمعلومات: من الضروري لخدمات المراجع بمكتبة المطالعة العمومية أن تساير التطور الهائل في إنتاجأوعية المعلومات، سواء من الناحية الكمية أو من الناحية النوعية والموضوعية أيضا، فقد أصبحتالأساليب التقليدية القديمة من خدمات المراجع بمكتبات المطالعة العمومية غير قادرة على تلبية احتياجات المستفيدين والاحتفاظ بالتوازن المطلوب بين الخدمة المقدمة والطلب عليها وغير قادرة على أن تنمو وتتطور لتلبي احتياجات المستفيدين في المجتمع الحديث.

وينبغي أن تحرص المكتبة على أن تضم بين مقتنياتها مواد تتضمن معلومات مهمة جدا لأداء الخدمة المرجعية المتميزة بمكتبة المطالعة العمومية، من المهم أيضاأن توفر المكتبة خدمات التصوير والاستنساخ،حتى تتيح للباحثين الحصول على نسخة من المواد الغير متاحة، آو التي من سوق النشر، هذا بالإضافةإلى الاستنساخ السريع للمعلومات يوفر الوقت الكثير للباحثين. (حماص، 2019/2018، صفحة 22 .23)

. خدمات الشباب والبالغين: الغرض الأساسي من وراء تقديم الخدمة المكتبية للكبار والشباب، هو إعطاؤهم الفرصة للوصول إلى المواد التي لايستطيعون الحصول عليها بطرق أخرى، ولهذا السبب ينبغي التأكد من الإتاحة المجانية للمجموعة، دون أي نوع من المشاركة المالية من جانب المستفيدين، والتأكدأيضا من إمكانية التجول واختيار مواد القراءة. وينبغي لقسم الكبار في مكتبة المطالعة العمومية أن يلبي احتياجات الكبار واهتماماتهم عن طريق اقتناء مجموعة مكثفة من كتب القراءة المنزلية، والأعمال المرجعية والمطبوعات الحكومية، والدوريات، ومن الضروري أن تنظم مكتبة المطالعة العمومية برامج للتسلية والمعلومات في موضوعات متنوعة، وجلسات موسيقية وترفيهية، وحوارات عن إدارة المنزل والتنمية الذاتية، والوظائف والأعمال ،والحياة العائلية،والزراعة والفنون والحرف اليدوية. (عبد الهادي و خليفة جمعة، 2003، صفحة 112)

. خدمات الأطفال: يعرفها الدكتور "سهير احمد محفوظ"بأنها: تلك الخدمات المكتبية التي تقدمها المكتبة لإحدى فئات جمهورها وهم الأطفال وتتضمن تيسيرات استخدامهم لمجموعة ملائمة من الكتب والمواد التعليمية المختلفة، وربطهم بالمكتبة والكتب عن طريق العديد من البرامج والوسائل الترفيهية والتعليمية، وذلك منذ بدء تعرفهم على الصور والكلمات حتى الوقت الذي يتمكنون فيه من الاستفادة من الخدمات المكتبية العادية والتي تقدم للكبار. (محفوظ، 1998، صفحة 15)

تهدف خدمات الأطفال إلى توسيع آفاق الأطفال الفكرية وتوسيع دائرة فهمهم للبيئة التي يعيشون فيها، بالإضافة إلى المواد المكتبية الأخرى، والعاملين بمكتبات الأطفال هم من الموارد الرئيسية لانجاز هذا الهدف.

. خدمة الإحاطة الجارية:وهي عملية استعراض الوثائق والمصادر المختلفة المتوافرة حديثا في المكتبات ومراكز المعلومات،أو اختيار المواد وثيقة الصلة بالاحتياجات باحث أو مستفيد أو مجموعة من المستفيدين وتسجل هذه المواد من اجل إعلامهم بالطرق المناسبة عن توفرها لدى المكتبة.

8. أهمية مكتبات المطالعة العمومية:

تكمن أهمية مكتبات المطالعة العمومية في :

. هي حلقة الوصل في نقل التراث الثقافي إلى المجتمع الذي توجد فيه، فمع ازدياد وسائل المعرفة أصبح من الصعب على الإنسانأن ينقل ثقافته من جيل إلى جيل فكان لابد من إنشاء مؤسسة تؤدي هذه المهمة.

. تؤدي مكتبة المطالعة العمومية دورا رائدا في نشر الوعي الثقافي بين الأفراد، عن طريق ما تحويه من كتب ومجلات ومراجع تعين على كسب مجتمع العلم والمعرفة والخبرة وتمكن الباحثين والطلاب من الوصول إلى مصادر الفكر والثقافة.

- تقوم مكتبات المطالعة العمومية بتقديم الثقافة إلى المجتمع، وذلك من خلال التصنيف والإعداد والترتيب بشكل متدرج يتناسب مع المستويات والفئات الفكرية.

- تتولى التصدي للمشكلات الاجتماعية والثقافية بعرضها، وإتاحة الفرصة لها لفئات المجتمع المختلفة للمساهمة في حلها، وذلك من حلال الندوات والمحاضرات.

- تعمل على أن تعود فئات المجتمع المختلفة وخاصة الأطفال منهم على التمتع بأوقات فراغهم والشعور بالسعادة وذلك بتدريبهم على ارتياد المكتبة واستعمال الكتب لاكتسابهم خبرات تعينهم بعد تخرجهم من المدارس على البحث والاطلاع. (عطار، 2021/2020، صفحة 25)

9. مهام مكتبات المطالعة العمومية :

عملت منظمة اليونسكو على التعريف بالمهام الأساسية لمكتبة المطالعة العمومية، وذلك من خلال بيان اليونسكو للمكتبات العامة، وقد حثت على الاهتمام بالمهام الأساسية الخاصة بالإعلام ومحو الأمية والتربية والثقافة، وان تقوم بما يلي:

1. تخلق وتقوي عادة القراءة لدى الأطفال منذ سنة مبكرة.

2. تدعم عمليتي التكوين الذاتي والتعليم الرسمي لكل المستويات.

3. تنشط الخيال والإبداع عند الأطفال والشباب.

4. تطور معنى التراث الثقافي،والذوق الفني،والانجازات والاختراعات العلمية.

5. تقدم لكل فرد الوسائل لينمو إبداعه.

6. تؤمن الوصول إلى مختلف أشكال التعبير الثقافي، والفنون الاستعراضية.

7. تزويد المؤسسات المحلية، الجمعيات والمجموعات المهتمة بخدمات المعلومات المناسبة.

8. تدعم نشاطات وبرامج التعليم ومحو الأمية لفائدة كل الشرائح العمرية، والمشاركة فيها وتنفيذ مثل هذه النشاطات إذا استدعت الضرورة. (الزاحي، 2006/2005، صفحة 37)

10. التشريع الدولي والوطني للمكتبات العامة:

1.10. التشريع الدولي:

بيان اليونسكو حول المكتبات العامة:

أصدرت اليونسكو لعام 1949بيان لها عن مكتبات العامة ورجعتها عام 1972 ،ثم أصدرت طبعتها الأخيرة لعام 1994م بتشارك مع الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات IFLA حيث نص البيان على مجموعة من النقاط و العناصر المهمة حول القراءة العمومية باعتبار أن المكتبة العمومية مركز محلي يضع كل أنواع مصادر المعرفة الإنسانية مما يسمح للأفراد بممارسة الحرية الفكرية والمساواة القانونية.

كما نص بيان اليونسكو أن حرية المجتمع والأفراد وازدهارهم ونموهم قيم إنسانية أساسية ،ولن يتمكن تحقيقها إلا عن طريق قدرة المواطنين المستنيرين على ممارسة حقوقهم الديمقراطية مرهونتان بتوافر تربية سليمة والانتفاع الحر واللامحدود بالمعرفة والفكر والثقافة والمعلومات والمكتبة العامة باعتبارها المدخل المحلي إلى المعرفة هي شرط أساسي لاكتساب العلم مدى الحياة والاستقلال في اتخاذ القرارات وتنمية ثقافة للأفراد والجماعات (ايتم، 2005، صفحة 10)

وفي هذا البيان تعلن منظمة اليونسكو إيمانها بالمكتبة العامة كقوة حيوية للتربية والثقافة والإعلام وعامل أساسي في تعزيز السلام والرفاه الروحي من خلال عقول البشر رجالا ونساء ولذا فإن اليونسكو تشجع "الحكومات الوطنية والمحلية على دعم المكتبات العامة والالتزام بتنميتها تنمية فعالة(Ifla/Unesco, 1994)

إن أهمية دور المكتبات العامة في المجتمعات وتأثيره الإيجابي عليها دفع هيئة اليونسكو إلى تأكيد على هذا الدور وحث مسئولي المكتبات على الالتزام بتطبيق المعايير عند الأداء حث الهيئات الوصية على سهر تطوير المكتبات.

2.10 التشريع الجزائري لمكتبات المطالعة العمومية:

المكتبات العامة حق لجميع فئات المجتمع تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمكن أن تتوفر على ملحقات تنشا بقرارات وزارية مشتركة بين وزارة المالية والوزير المكلف بالثقافة السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

مرسوم التنفيذي رقم275.07 المؤرخ في 18 سبتمبر 2007 المحدد للقانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية:

ولقد تم إنشاء مكتبات المطالعة العمومية بمرسوم تنفيذي رقم:275.07 المؤرخ في 06رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007.يعتبر أول نص تشريعي في الجزائر حول المكتبات العمومية،

حيث ينص على إنشاء مكتبات المطالعة العمومية ذات الطابع الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تقع تحت وصاية وزارة الثقافة وتنشا هذه المكتبات بموجب مراسيم تنفيذيةمع تحديد مقر كل مكتبة. ويمكن أيضاأن تتوفر على ملحقات تنشأ عبر إقليم الولاية. (وزارة الثقافة، 2007 ، صفحة 37 . 40)

وفي المادة السادسة(06) من القانون الأساسي المحدد لمكتبات المطالعة العمومية أن لديها مهام تقوم بها المكتبة. وأشارإلى الاهتمام الكبير بتوفير الكتاب بمختلف دعائمه لترقية المطالعة العمومية وتشجيعها. ومن المهام التي حددها القانون الأساسي لمكتبات المطالعة نذكر منها:

1.وضع مختلف الأرصدة الوثائقية تصرف المستعملين.

2.وضع كل خدمات مكتبات المطالعة العمومية تحت تصرف كل شرائح المجتمع.

3. تخصيص فضاء ملائم لاحتياجات الطفل بتشجيع إبداعه. توفير فضاء لدراسات وتحضير الامتحانات.

4. تسهيل تطور كفاءات استعمال الإعلاموالإعلامالآلي.

5. توفير الوسائل التي تسمح للرواد المعاقين للمطالعة العمومية.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في26فيفري 2009المحدد للتنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها:

لقد نص هذا القرار الوزاري الأقسامالأساسية لكل مكتبة مطالعة عمومية منشاة وتمثل هذه الأقسامكالأتي:

1. قسم معالجة الرصيد الوثائقي وتنميته.

2. قسم خدمة المستعملين.

3. مصلحة الإدارة والوسائل.

كما تضمن هذا النص التشريعي على كل المصالح الموضوعة في كل قسم من الأقسام المذكورة والمهام المخولة لكل منها سواء على مكتبات المطالعة الرئيسية أو ملحقاتها وهذا القانون له دور فعال من حيث التنظيم والتسيير. (وزارة الثقافة، 2009، صفحة 25 . 26)

المرسوم التنفيذي رقم234.12المؤرخ في 24ماي 2012:

ويهدف هذا النص التشريعي إلى تعديل وتغير تسمية المكتبات المنشأة بموجب مرسوم التنفيذي275.07 إلى"**المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية**" بدلا من "**مكتبات المطالعة العمومية**" وبالتالي كان الهدف الأساسي من وراء هذا النص التشريعي تغير التسمية فقط، ولا توجد تغيرات حول مهام ودور مكتبات المطالعة العمومية.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم275.07 المذكور أعلاه تم تحديد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية الجزائرية. (وزارة الثقافة ، 2012، صفحة 09 . 12)

المبحث الـثاني: ماهية المكتبات الجامعية

تعـد المكتبـات الجامعيـة مـن بـين المرافـق الحضـارية التـي مـن شـأنها أن تلعـب دورا بـارزا فـي التحسـين مـن المسـتوى الجـامعي مـن جهـة،وتطوير البحـث العلمـي مـن جهـة أخـرى، وذلـك تبعـا للتطـورات التـي عرفتهـا فـي وظائفهـا وأعمالهـا عبـر مـرور الـزمن، فبعـد أن كانـت بـدايتها مجـرد مكـان لحفـظ الإنتـاج الفكـري، ووضـعه فـي متنـاول الباحثين،أصـبح عليهـا الآن التماشـي مـع متغيـرات العصـر، وصـارت خليـة نشـطة ومتجـددة، ومركـز ضـروريا فـي عمليـات حفـظ المعلومـات، وتنظيمها وتحليلها ونشرها على المستوى الجامعي.

1. تعريف المكتبات الجامعية:

للمكتبات الجامعية العديد من التعاريف المختلفة وفي مجملها تصب في واد واحد.

المكتبـات الجامعيـة هـي تلـك المكتبـة التـي تخـدم بصـورة أساسـية وفعليـة طـلاب مسـتوى المرحلـة الجامعيـة الأولـى (الليسـانس) وطـلاب الدراسـات العليـا (الماجسـتير، الـدكتوراه) إلـى جانـب أعضـاء هيئـة التـدريس والبـاحثين مـن خـارج الجامعـة، ومـن كـل مـا سـبق، يمكـن تعريـف المكتبـة الجامعيـة علـى أنهـا مؤسسـة ثقافيـة علميـة، تعمـل علـى خدمـة مجتمـع مـن الطلبـة والأسـاتذة والبـاحثين، وذلـك بتزويـدهم بالمعلومـات التـي يحتاجونهـا فـي دراسـتهم وأعمـالهم مـن الكتـب والـدوريات والمطبوعـات الأخـرى إضـافة إلـى المـواد السـمعية والبصـرية وتسـهيل اسـتخدامهم لهـا (بوعافيـة، 2015، صـفحة 20).

وعرفهـا **سـعيد أحمـد حسـن** وبأنهـا " ذلـك النـوع مـن المكتبـات الـذي يخـدم مجتمعـا معـين، وهـو مجتمـع الأسـاتذة والطلبـة والإدارات المختلفـة فـي الجامعـة، أو الكليـة، أو المعهـد. حيـث تـوفر لهـم الكتـب الدراسـية وغيرهـا. مـن أجـل خدمـة أهـداف وأغـراض هـذه الجامعـة" (مبـروك، 2014، صـفحة 65).

وعرفها NORMAN HIGHAM في كتابه "THE Library in The University" المكتبـة هـي لـب وجـوهر الجامعـة إذ أنهـا تشـغل مكـان أولـي ومركـزي لأنهـا تخـدم جميـع وظـائف الجامعـة

مـن تعلـيم وبحـث، وكـذا خلـق المعرفـة الجديـدة ونقـل العلـم والمعرفـة وثقافـة الحاضـر والماضـي للأجيال (مبروك، 2014، صفحة 66).

مـن التعريـف السـابقة يمكننـا القـول بـأن المكتبـة الجامعيـة أداة فعالـة فـي المجتمـع فهـي مؤسسـة ثقافيـة تربويـة تقـوم بجمـع وتنظـيم وتسـيير وتـداول مختلـف مصـادر المعلومـات مـن أجـل خدمـة الطلبـة وتـوفير لهـم كـل احتياجـاتهم مـن غـذاء فكـري، كمـا تسـاعد هيئـة التـدريس علـى القيـام بعملهـم التعليمـي والبحثـي علـى أكمـل وجـه، فالهـدف الأساسـي للمكتبـات الجامعيـة هـو تـدعيم المنـاهج الدراسية والبحوث الجامعية.

2. لمحة تاريخية عن المكتبات الجامعية الجزائرية:

تعتبـر مكتبـة جامعـة الجزائـر العاصـمة أول مكتبـة جامعيـة جزائريـة، والتـي انطلقـت بهـا الأشـغال عـام 1879، أي سـنة تأسـيس الجامعـة الجزائريـة الحديثـة علـى يـد الفرنسـيين، وقـد تـم افتتاحهـا رسـميا عـام 1888 بحـوالي 20 مقعـد للمطالعـة، ثـم تطـورت بتطـور وازديـاد الطلبـة وعـدد المعاهـد والتخصصـات لتصـل قـدرة اسـتيعابهاإلى 400.000 كتـاب، وهكـذا كانـت بدايـة المكتبـة الجامعيـة الجزائريـة لكنهـا آنـذاك هـدفها الأساسـي تعلـيم الجاليـة الأوربيـة، وقـد كـان عـدد الطلبـة الدارسـين فـي الجامعـة الجزائريـة حتـى نهايـة الخمسـينات 4500 فرنسـي ويهـودي و200 طالـب جزائـري (ناصـر ب.، 2019 . 2020، صفحة 19). وهذا موضح في الجدول التالي:

جـــدول رقـــم 01: الطلبـــة المتمدرســـين بالجامعاتالجزائريـــة(ناصـــر ب.، 2019 . 2020، صفحة 19)

السنة	الطلبة الجزائريون	الطلبة الفرنسيون	المجموع
1920	47	1282	1329
1930	93	1967	2060
1938	94	2138	2232

كمـا كانـت هنـاك عبـر تـراب الـوطني بعـض المكتبـات الصـغيرة وهـي عبـارة عـن مكتبـات المسـاجد أو مكتبـات المـدارس الحـرة، والتـي ضـمت بعـض العلمـاء الأجـلاء فـي جمعيـة العلمـاء المسـلمين مـن بيـنهم الشـيخ عبـد الحميـد بـن بـاديس والشـيخ الإبراهيمـي وغيـرهم مـن الجزائـريين الغيـورين علـى وطنهم ودينهم.

3. أهداف ووظائف المكتبات الجامعية:

1.3 أهداف المكتبات الجامعية:

تسـتمد المكتبـات الجامعيـة وجودهـا وأهـدافها مـن الجامعـة ذاتهـا، وبالتـالي فـإن أهـدافها هـي أهـداف الجامعـة، ورسـالتها جـزء لا يتجـزأ مـن رسـالة الجامعـة، ويشـير "**جميـل عاشـور**" فـي إطـار تصـوره للمكتبة الجامعية النموذجية إلى مجموعة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

. إيجاد غرف دراسية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا.

. التركيز على بناء مجموعات حديثة ونشطة في بعض الحقول والمجالات المتميزة التي تشتهر بها الجامعة.

. توزيع المكتبات الفرعية بين الكليات توزيعا متوازيا بحيث تعم الخدمات المكتبية جميع فروع الكليات والأقسام التي تحتاج إلى هذه الخدمات.

. توظيف مكتبين من ذوي الكفاءة العالية والحاصلين على تخصصات موضوعية.

ـ زيادة نسبة الموظفين من فئة المساعدين شبه الفنيين ليتمكن المهنيون في المكتبة الجامعية من التركيز على الأعمال المهنية مثل الفهرسة، التصنيف، تنمية المجموعات،خدمات المراجع،الإرشاد المكتبي، خدمات البيبلوغرافيا.

. إيجاد سلم رواتب يهدف إلى تشجيع المكتبين المتميزين في الاستمرار في خدمة الجامعة (جميل و محمد، 1992، صفحة 75).

ويذكر "**ماهر حمادة**" أهداف أخرى للمكتبات الجامعية يمكن تحديدها كالتالي:

خدمة المناهج التعليمية.

. مساعدة الطلاب على تحضير أبحاثهم وكتابة رسائلهم.

. مساعدة الأساتذة في إعداد بحوثهم ومحاضراتهم.

. مساعدة الأساتذة والطلاب والباحثين عموما، على القيام بالأبحاث العلمية المبتكرة.

. المكتبة الجامعية مركز لتبادل المعلومات والخدمات المكتبية.

. المكتبة الجامعية مركز لنقل التراث العالمي من اللغة المحلية واليها (حمادة و محمد، 1981، صفحة 56).

2.3 وظائف المكتبات الجامعية:

للمكتبات الجامعية العديد من الوظائف وهي كالتالي:

1.2.3 وظيفة إدارية: وتتمثل في رسم سياسة المكتبةوالمشاركة في وضع اللوائح والقوانين التي تسيير عملها، وإعداد ميزانية المكتبة من خلال الاتصال بالمسؤولين في الجامعة والمشاركة في توزيعها، كما أنها تقوم باختيار العاملين بالمكتبة وتدريبهم والإشراف عليهم، ومتابعة أعمالهم وتقييمها (بوعافية، 2015، صفحة 27).

2.2.3 وظيفة فنية: وتتمثل في بناء وتنمية المجموعات أي توفير مصادر المعلومات اللازمة لقيام الجامعة بمهامها في التعليم والبحث، وذلك عن طريق الاختيار والتزويد والتسجيل وغيرها، وأيضا تقوم بتنظيم عملياتالتصنيف والتكشيف واستخلاص وغيرها من العمليات التي تكفل ضبط المجموعات وتحليلها وحفظها وصيانتها (عبد المنعم موسى، صفحة 167).

وللمكتبات الجامعية وظائف أخرى توضح قدرتها على الاستجابة لاحتياجات الجامعة التي تخدمها تتمثل في:

. تسهيل سبل وصول المنتمين إلى الجامعة من طلبة وأساتذة وباحثين وإداريينإلىمصادر المعلومات المختلفة.

. تقديم الخدمات المكتبية التي تناسب احتياجات كل فئة مستفيدة على حدا، وذلك من خلال عمليات الإعارة والتصوير وخدمات الإرشاد وغير ذلك.

. المساهمة في إرشاد المستفيدين إلىأماكن وجود مصادر المعلومات من خلال إعدادأدوات استرجاع المعلومات من فهارس وأدلة وقوائم وبيبلوغرافيات.

. تدريب المستفيدين على استخدام المكتبة من خلال إعداد البرامج الإرشادية والتدريبية.

. تهيئة المكان المناسب للاطلاع الداخلي، ولعمل البحوث والدراسات وذلك من خلال توفير القاعات المؤثثة ذات التهوية والإضاءة الجيدة والتكييف والتدفئة.

. إصـدار النشـرات والأدوات الببليوغرافيـة التـي تسـاهم فـي تسـويق خـدمات المكتبـة وتحـيط الفئـات المستهدفة بأهمأنشطتها وانجازاتها (بدر، احمد، الهادي، و فتحي، 1978، صفحة 38).

4. خصائص المكتبات الجامعية:

تتميز المكتبات الجامعية بمجموعة من الخصائص منها:

. ضخامة حجم المعلومات، وتنوع مصادر المعلومات التي تقتنيها المكتبة الجامعية.

. تنوع أغراض الاستخدام (أغراض تعليمية وبحثية، غرض ثقافي...)

. الشمولية في اختيار فروع المعرفة.

. تنوع طرق التدريس وأساليبها.

. تطـور تكنولوجيـا التعلـيم والمعلومـات والاتصـال (درويـش و بصـافي، 2018-2019، صـفحة 28).

5.أنواع المكتبات الجامعية:

تختلـف المكتبـات الجامعيـة مـن خـلال مسـتوياتها، وأمـاكن تواجـدها، وأحجامهـا ونوعيـة أرصـدتها، وإعـدادها والفئـات المسـتفيدة منهـا، وإجمـالا يميـز أهـل الاختصـاص مـن المكتبيـين والأكـاديميين أقساماوأنواعا للمكتبات الجامعية. نذكرها فيمايلي:

1.5 المكتبـات المركزيـة: هـي المكتبـة الرئيسـية للجامعـة، حيـث نجـد لكـل جامعـة مكتباتهـا المركزيـة التـي تتـولى مهمـة الإشـراف علـى جميـع أنـواع المكتبـات الأخـرى الموجـودة بالجامعـة، لكونهـا هـي التـي تزودهـا بالوثـائق والكتـب ووسـائط المعلومـات المختلفـة، وذلـك لأن اقتنـاء المـواد المعلوماتيـة يـتم بشـكل مركـزي علـى مسـتوى هـذه المكتبـة، كمـا أنهـا تتكفـل بجانـب التـأطير أي توظيـف المكتبيـين وتـوزيعهم علـى المكتبـات الموجـودة بالجامعـة، بالإضـافةإلى جوانـب الأخـرى الفنيـة والتنظيميـة والعلميـة، وغالبـا ماتسـاهم المكتبـة المركزيـة بشـكل فعـال فـي اقتـراح الحلـول الفنيـة.

ووضـع الـنظم وتحديـد العلاقـات بـين المكتبـة وإدارات الكليـات والأقسـام، تنظـيم النشـاطات العلميـة المختلفة: ملتقيات وندوات ومحاضرات ومعارض وغيرها (مبروك، 2014، صفحة 69).

2.5 مكتبـات الكليـات: تتواجـد هـذه المكتبـات علـى مسـتوى الكليـات، وغالبـا مانجـد هـذه المكتبـات مجهـزة بـأدوات ووسـائل حديثـة لاسـترجاع المعلومـات وخطـوط الارتبـاط بشـبكة الانترنـت، ورغـم حداثـة هـذه المكتبـات إلاأنهـا عملـت علـى تخفيـف الضـغط علـى المكتبـات الجامعيـة المركزيـة، سـواء مـن حيـث اتجـاه البـاحثين إلـى اسـتخدام أرصـدتها الوثائقيـة أو التكفـل بجـزء مـن الكتـب والوثائق التي كانت تثقل كاهل المكتبات المركزية من حيث جوانب التنظيم والتخزين.

3.5 مكتبـات الأقسـام:وهـي فـروع للمكتبـات المركزيـة توجـد علـى مسـتوى الأقسـام والمعاهـد التـي نتجـت عـن الزيـادة الهائلـة فـي عـدد الطلبـة والأسـاتذة، ممـا اسـتدعى إقامـة مكتبـات بهـا، بـدأت كفروع ثم أصبحت بعد تزايد وتعاظم دورها مكتبات قائمة بذاتها.

4.5مكتبـات المخـابرة: نجـدها فـي الأقسـام المجهـزة بمخـابر لإجـراء التجـارب العلميـة والأعمـال التطبيقيـة التـي تتطلـب مـواد ووثـائق خاصـة، هـذه الأخيـرة كانـت أصـلا موجـودة بمكتبـات المعاهـد ونتيجـة للحاجـة المسـتمرة إليهـا فـي عينالمكـان خصصـت لهـا خـزائن أو قاعـات مجـاورة للمخـابر، ومـع مـرور الوقـت أصـبحت تضـم رصـيد مهـم مـن الوثـائق والمـواد، بشـكل لايمكـن الاسـتغناء عنهـا لانجـاز تجـارب البـاحثين والأسـتاذةوالأعمال التطبيقيـة الموجهـة للطلبـة، كمـا أن هـذه المكتبـات أيضاأصبحت لديها إمكانيات تكنولوجية وارتباط بشبكة الانترنت.

5.5 مكتبـات المعاهـد والمـدارس العليـا: تعتبـر بـدورها مـن بـين المكتبـات الجامعيـة لتواجـدها بالمعاهـد الكبـرى والمـدارس العليـا التـي تقـوم بـالتكوين الجـامعي، ممـا يجعـل وثائقهـا مـن جـنس تخصصـاتها، والتـي تكـون فـي غالبيـة الأحيـان تابعـة لـوزارة التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي، وهـي مكتبـات لا تقـل أهميـة مـن حيـث مجموعاتهـا ومـن حيـث خـدماتها عـن المكتبـات الجامعيـة الأخـرى (بوعافية، 2015، صفحة 30).

6خدمات المكتبات الجامعية:

تعتبرخـدمات المكتبـات الجامعيـة الجهـود الراميـة إلـى التعريـف بمصـادر المعلومـات وتهيئـة سـبل الإفـادة منهـا ومسـاعدة البـاحثين وغيـرهم مـن المسـتفيدين فـي اسـترجاع المعلومـات ذات الجـودة، وتنقسم هذه الخدمات إلى نوعين يتم عرضهم فيما يلي:

1.6. خـدمات غيـر مباشـرة: ونقصـد بهـا كـل العمليـات والإجـراءات التـي يقـوم بهـا الموظفـون بالمكتبـة، مـن خدمـة تزويـد المكتبـة بالموضـوعات التـي تعكـس اهتمـام القـراء وتـوفير احتياجـات المتخصصـين فـي مختلـف العلـوم بالكتـب وغيرهـا مـن المـواد، وقسـم الفهرسـة والتصـنيف الـذي يقـدم خـدمات واسـعة للمكتبـة بشـكل عـام وللمسـتفيد بشـكل خـاص، وتكـون نتائجـه عبـارة عـن أدوات بحـث، وإضـافةإلى ذلـك خـدمات التكشـيف والاسـتخلاص التـي تسـاهم بشـكل فعـال فـي الوصـول إلـى المعلومـات بأقـل جهـد وأسـرع وقـت، وتهـدف هـذه الخـدمات إلـى تهيئـة وتـوفير المـوارد المكتبيـة للمستفيد، وتجري بشكل لا يراه رواد المكتبة ولا يكون لها تماس ومجابهة مباشرة للقارئ.

2.6 خدمات مباشرة:تتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

. خدمـة الإعـارة: تعتبـر مـن أهـم الخـدمات التـي تقـدمها المكتبـة الجامعيـة لمسـتفيدها، وتنقسـم إلـى نـوعين: النـوع الأول الإعـارة الداخليـة التـي تسـمح للمسـتفيد بـالاطلاع علـى كافـة مقتنيـات المكتبـة داخليـا مثـل: الكتـب النـادرة والخـرائط، والمخطوطـات وغيرهـا مـن أوعيـة المعلومـات ذات الطبيعـة الخاصـة، أمـا النـوع الثـاني يتمثـل فـي الإعـارة الخارجيـة التـي تسـمح للمسـتفيدين بأخـذ أوعيـة المعلومات خارج المكتبة بشروط ومدة زمنية معينة (سارة، 2016، صفحة 08).

. الخـدمات المرجعيـة: وهـي مـن أهـم الخـدمات المباشـرة التـي تسـاعد القـراء علـى اخـتلاف مسـتوياتهم فـي الحصـول علـى الإنتـاج الفكـري أو المعلومـات التـي يريـدونها عـن طريـق الإرشـاد والتوضـيح والإعـلام (عميمـور، 2011-2012، صـفحة 30)، وتنقسـم إلـى نـوعين: خـدمات مرجعيـة مباشـرة تجيـب عـن الأسـئلة المرجعيـة، وتقـوم بتـدريب وتوجيـه المسـتفيدين علـى اسـتخدام المراجع، وخدمات مرجعية غير مباشرة تشمل اقتناء المراجع المناسبة للمكتبة وترتيبها وتقييمها.

. الخـدمات الببليوغرافيـة:وهـي إعـداد قـوائم بيبلوغرافيـة عـن أوعيـة المعلومـات التـي تتـوفر بالمكتبـة الجامعيـة، تهـدف إلـى تسـهيل وصـول المسـتفيدين إلـى مصـادر المعلومـات وتنظيمهـا وفـق قواعـد معينة تتوفر بالمكتبة مثل:الفهرس اليدوي،الفهرس الآلي، الكشافات والمستخلصات.

. خدمـة الإحاطـة الجاريـة: وهـي إحاطـة المسـتفيد بكـل مـا يسـتجد مـن أوعيـة معلومـات جديـدة وصـلت للمكتبـة حـديثا، ومـن الأسـاليب التـي تعتمـدها المكتبـة لتقـديم هـذه الخدمـة:" البـث الانتقـائي للمعلومات، نشرة المعلومات، لوحة الإعلان والعرض...الخ" (سارة، 2016، صفحة 09).

. خدمـة البحـث بالاتصـال المباشـر: تعـرف هـذه الخدمـة بأنهـا نظـام لاسـترجاع المعلومـات بشـكل فـوري ومباشـر عـن طريـق الحاسـوب لتزويـد البـاحثين بالمعلومـات المخزنـة فـي قواعـد المعلومـات المقروءة آليا.

7. متطلبات ومقومات المكتبات الجامعية:

1.7 متطلبات المكتبات الجامعية:

تتمثل متطلبات المكتبات الجامعية فيما يلي:

1.1.7 مصـادر المعلومـات: تعتبـر الركيـزة الأساسـية لنجـاح المكتبـة الجامعيـة فكلمـا كانـت شـاملة لفـروع المعرفـة البشـرية كافـة، كـل مـا كانـت المكتبـة فـي وضـع يمكنهـا مـن تلبيـة احتياجـات المستفيدين وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.

2.1.7 الكـادر البشـري المؤهـل: يعتمـد نجـاح المكتبـة الجامعيـة علـى نوعيـة العـاملين بهـا ومـدى وعيهم وفهمهم لطبيعة العمل المكتبي، وتتأثر طبيعة العاملين بالمكتبة بعوامل عدة أهمها:

. حجم المجتمع الذي تخدمه المكتبة، وإعداد المستفيدين الفعليين من خدمات المكتبة.

. حجـم المجموعـة المكتبيـة ومقـدار النمـو السـنوي لهـا، والنشـاطات والبـرامج التـي تقـدمها المكتبة كالمحاضرات والندوات وغيرها.

3.1.7 التسـهيلات اللازمـة للمسـتفيدين والبـاحثين: حتـى تـتم الاسـتفادة مـن خـدمات المكتبـة علـى أكمل وجه تقوم بتقديم تسهيلات نذكر منها:

. تخصيص قاعات ومناضد للقراءة والمطالعة.

. تـوفير أجهـزة التصـوير، وتخصـيص أمـاكن للبـاحثين فـي قاعـات المراجـع والـدوريات (عميمور، 2011-2012، صفحة 26).

4.1.7 متطلبات مالية:

تتمثـل المتطلبـات الماليـة فـي النفقـات التـي تحتاجهـا المكتبـة لشـراء مصـادر المعلومـات المختلفـة والأجهزة والبرمجيات وغيرها... الخ.

2.7 مقومات المكتبة الجامعية:

للمكتبـة الجامعيـة العديـد مـن المقومـات الماديـة والبشـرية التـي تسـاهم فـي تقـديم خـدماتها وتتمثـل هذه المقومات فيمايلي:

1.2.7 المقومات المادية:

. الموقـع: للموقـع تأثيرأساسـيا فـي التـردد علـى المكتبـة والاسـتفادة مـن مصـادر المعلومـات بهـا لهـذا توضع المكتبات بمكان يتيح لمجتمع الجامعة الاتصال القريب بها.

. المبنـــى: يعـد المبنـى المرتكـز الأساسـي للمكتبـة فهـو المكـان الـذي تـؤدي فيـه العمليـات والإجـراءات والخـدمات المكتبيـة، ويسـتوعب مجموعـات المـواد مـن كتـب ودوريـات سـمعية وبصـرية وغيـر ذلـك مـن مصـادر المعلومـات، فضـلا عـن اسـتيعاب الطـلاب والبـاحثين وأعضـاء هيئـة التدريس بصفتهم المترددين الأساسيين على المكتبة الجامعية.

. الأثـــاث والتجهيـــزات: تعـد مـن المقومـات الماديـة اللازمـة لتقـديم الخدمـة المكتبيـة الجامعيـة، وتشـمل الرفـوف والفهارس،البطاقيـة والمناضـد، المقاعـد ومكتبـات الإعـارة ومكتبـات المـوظفين، وإدراج صف البطاقات، ودواليب العرض أمام المترددين ومناضد العمل والملفات.

المجموعات:أشارت المعايير الموحدة الأمريكية بضرورة أن تكون مجموعات مكتبة الجامعة ذات حجم ونوعية ملائمة لسد كافة الاحتياجات التعليمية ولتسهيل برامج البحث الجامعية ،لذا يجب أن تتوفر لدى المكتبة الجامعية المصادر الضرورية (القراءات المطلوبة والمتصلة بالمناهج، المواد الببليوغرافية والمرجعية، المجلات الرئيسية وأي مواد مكتبية أخرى يتوقع استخدامها بانتظام كمراجع المناهج الدراسية للطلاب أو لمساعدة الباحثين في إعداد رسائلهم اللازمة لتدعيم برامج التعليم الجامعية في كل مستوياتها، الخريج وغير الخريج (بركات، 2018 – 2019، صفحة 22).

2.2.7 المقومات البشرية:

تحتاج الخدمة المكتبية الجامعية إلى الجهود الإنسانية (العقلية و المهنية) التي يبذلها الأمناء المؤهلين والمتخصصين في علم المكتبات والمعلومات بالإضافةإلى جهود المتخصصين الموضوعين في مجال تخصص الكلية أو المعهد ولو لنصف الوقت، وتتوقف جودة الخدمات في المكتبة الجامعية على جودة العاملين بها، فكلما كانت كفاءة العاملين عالية كل ما كانت الخدمة الجامعية فعالة.

8. إمكانيات المكتبات الجامعية:

للمكتبة الجامعية العديد من الإمكانيات التي تجعلها ناجحة وقادرة على تقديم خدماتها و تلبية احتياجات المستفيدين، تتمثل هذه الإمكانيات فيمايلي:

1.8 الإمكانيات البشرية (العاملون)

إن ازدهار وتطور المكتبة الجامعية يعتمد على القوى العاملة فهم الوسيلة لتحقيق أهدافها لذلك فعليها تكوين فريق متكامل من العامليناديهم الحافز والخبرة والمهارة والرغبة الاختيارية في العمل بكفاءة، وتسعى المكتبة بطريقة ايجابية وبناءة بتحديد حثيثات هؤلاء العاملين من حيث عددهم وفئاتهم والمؤهلات ووضعهم الأكاديمي.

ولـم يحـدد العـدد الفعلـي للعـاملين بالمكتبـة الجامعيـة، لكـن مايجـدر الإشـارةإليه انـه يجـب علـى المكتبـة الجامعيـة ألا تسـتعين بعـدد مـن المـوظفين يفـوق احتياجاتهـا الفعليـة ولا تسـتخدم عـدد غيـر كاف من العاملين يؤدي بها نحو النزول السريع بمستوى الخدمة.

2.8 الإمكانيات المالية (الميزانية):

تعتبـر الميزانيـة التـي تمنحهـا الجامعـة لمكتباتهـا المصـدر الأساسـي لتنميـة مجموعاتهـا، ووسـيلة هامـة فـي الإدارة لتطبيـق عمليـة الرقابـة، وعـادة تتنـاول الميزانيـة سـنة كاملـة تقسـم إلـأجزاء؛ كـأن تكـون لمـدة سـتة أشـهرأو ثلاثـة أشـهر فهـي تواجـه المتغيـرات الناتجـة عـن الظـروف الطارئـة والتذبذبات الموسمية.

9. أهمية المكتبات الجامعية:

تعد المكتبـة الجامعيـة ركيـزة من ركـائز التعلـيم فـي الجامعـة بمـا لهـا مـن أهميـة فـي تـوفير الخـدمات التـي يحتاجهـا الطلبـة والأسـاتذة والمجتمـع الأكـاديمي علـى وجـه العمـوم لـذا تحظـى باهتمـام مـادي ومعنـوي مـن قبـل المسـؤولين، فهـي تـدعم المنهـاج الدراسـي والبـرامج الأكاديميـةالأخرى مـن خـلال تـوفير مصـادر المعلومـات بأشـكالهاوأنواعها المختلفـة، وتشـجع البحـث العلمـي وتدعمـه بـين الطلبـة وأعضـاء هيئـة التـدريس، كمـا أنهـا تسـاهم فـي البنـاء الفكـري للمجتمـع وتشـجع النشـر العلمـي وتحفـظ التراث والفكر الإنساني، وأيضا تقوم بتعليم وإعداد كوادر بشرية متخصصة.

خلاصة الفصل:

كخلاصة قول حول هذا الفصل فإن مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية من أهم المؤسسات التربوية والتعليمية، التي تسعى إلى خدمة جمهورها المستفيد وتلبية كافة احتياجاته من خلال ما توفره من معلومات ومجموعات مكتبية قيمة تفيدهم في دراساتهم وأبحاثهم العلمية، كما أنها وسيلة لنشر الثقافة والوعي في المجتمع وحفظ التراث ونقله للأجيال القادمة، وتوفر سبل الراحة وتقلص الوقت لكل من المستفيدين والموظفين من خلال ماذكرناه في هذا الفصل من أجهزة وأثاث وخدمات، وبذلك تساهم في كسب رضا مستفيديها وإقبال عدد كبير منهم، وتحقيق ميزة تنافسية تميزها عن غيرها من المكتبات الأخرى.

الفصل الثاني:

حقــوق المؤلــف وآليــات حمايتـــه فـــي التشـــريع الـــــــدولي والتشـــــــريع الجزائري.

تمهيد:

يعتبر حق المؤلف من الحقوق الطبيعية التي تكفل للمبدعين حرية التفكير والابتكار والاستفادة من إبداعاتهم، فهو قائم على مبدأ القائل بأنه لا توجد ثمة ملكية أخص وألصق بالإنسان من ملكية إنتاجه الذهني، لذلك كان لازما وضع آليات وقوانين تحمي هذه الأفكار والإنتاج الفكري ككل كونه يلبي الاحتياجات المعيشية والمادية للمؤلف، وكذا تلبيه رغبته في الثقافة والسمو الفكري.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الأطر الأساسية الخاصة بحقوق المؤلف، والآليات التي توفر الحماية له على المستوى التشريع الدولي وعلى مستوى التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف.

يعتبر حق المؤلف من أهم الحقوق الأساسية في جوانب الملكية الفكرية، فهي نتاج تفكير إنساني بحت وحتى نلم بماهية هذا الحق يستوجب علينا توضح أهم مقوماته وهذا ما سنتحدث عنه فيما يلي:

1. تعريف حقوق المؤلف:

المؤلف: هو شخص طبيعي صاحب الإنتاج الذهني الذي أبدع المصنف لوحده والذي ينتفع بالحقوق المترتبة عن المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، وهو الذي يرد اسمه على المصنف المنشور كما انه يجوز له استعمال اسمه العائلي أو اختيار اسم مستعار لنشر مؤلفاته.

حق المؤلف: وهو حق الشخص على نتاج ذهنه وثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج، فيكون له ناحية أدبية ترتبط ارتباط وثيقا بالشخص ،إضافة إلى الجانب المالي الذي يخول له التصرف في مصنفه (رحاب، 2019 . 2020، صفحة 22).

وفي تعريف آخر لحق المؤلف فهو من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري، ويمثل عنصر أساسي في التقدم الإنساني في صوره المختلفة، فهو مصطلح يحمي الحقوق الإبداعية والمصالح الاقتصادية للمؤلفين والناشرين ومالكي حق المؤلف، مثل أصحاب النظريات العلمية والرسامين والمهندسين وغيرهم.

إذن حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق القانونية للمبدعين على مصنفاتهم الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات، ومصنفاتهم الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية وخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

2. لمحة تاريخية عن حقوق المؤلف:

يمكننا القول بأن تاريخ حقوق المؤلف ينقسم إلى مرحلتين، حيث كانت المرحلة الأول غير محمية من القانون القديم؛ بينما تميزت المرحلة الثانية بازدهار تدرجي لنظام حماية حقوق المؤلف، ونعرض هاتين المرحلتين فيما يلي:

المرحلة الأولى: رغمتوفر تقنية الطباعة في هذه المرحلة إلى أن حق المؤلف لم يكن محمي من طرف القانون إلا أن هذا لم يمنع المؤلفين من الاستفادة ببعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم ولكن رغم ذلك لم تأخذ بصفة رسمية من قبل القانون، وكان يفرق بين الحق المادي والحق المعنوي، حيث أن الحق المالي لم تكن له أهمية كبيرة نظرا لعدم وجود عدد كبير من نسخ المؤلفات والمؤلفين عكس الحق المعنوي الذي كان معترف به ويعاقب على انتهاكه بالإنذارات العمومية أو عقوبات مطلوبة من سلطة الملكية (عكاشة، صفحة 15).

المرحلة الثانية: كان تطور حقوق المؤلف في هذه المرحلة يختلف حسب المصنفات (الأدبية، الموسيقية، التشكيلية) وهذا ما يتم عرضه فيما يلي:

. فـي ميـدان المصـنفات الموسـيقية: كـان هـذا الميـدان يعطـي امتيـازات مـن طـرف الأكاديميـة الملكيـة الموسـيقية حتـى سـنة 1786، حيـث صـدر قـرار مجلـس الملـك يؤيـد وجـود هـذه الامتيـازات التي أصبحت تمنح مباشرة إلى المؤلفين أو الملحنين.

. فـي ميـدان الفـن التشـكيلي: قبـل سـنة 1777 كـانوا المـؤلفين الفنيـين مجمـوعين فـي إطـار حرفـي ضـيق حتـى يـوم إظهـار الأكاديميـة الملكيـة فـي عهـد LOUIS XIV، الـذي صـرح بصـفة رسـمية فـي تـاريخ 02سـبتمبر1777بحريـة الفـن، وهـذا يعنـي أن الفنـان حـر فـي نشـر مصـنفاته بشـرط أن يكون عضو الأكاديمية الملكية التي كانت في الحقيقة مفتوحة للجميع.

فـي ميـدان المؤلفـات الأدبيـة: تغيـرت الأوضـاع فـي هـذا الميـدان وذلـك بظهـور الطباعـة فـي القـرن 15 فـي أوربـا علـى يـد الألمـاني "يوهـان غـنس فلـيش"، وقـد أدى ظهـور الطباعـة إلـى نقـص تكـاليف إنتـاج الكتـب، فأصـبح مـن السـهل طبـع المخطوطـات وإنتـاج عـدد كبيـر مـن النسـخ وتوزيعهـا علـى الجمهور، إلا أن الامتيازات كانت تمنح لأصحاب المطابع فقط (عكاشة، صفحة 17).

ظهـر أول قـانون يتضـمن حقـوق المؤلـف فـي 10 أفريـل 1710فـي انجلتـرا الـذي يعـرف بقـانون الملكـة Anne، ولكـن هـذا القـانون اقتصـر علـى الكتـب فقـط ولـم يمـنح للمؤلـف حـق الطبـع لكتابـه وتوزيعه،وقـد تـم الاعتـراف بحـق المؤلـف لأول مـرة بشـكل امتيـاز بفرنسـا مـن خـلال قـرارين للمجلـس بتـاريخ 30 أوت 1777 بعـد اقتـراح الملـك LOUIS XVI، لكـن هـذه الامتيـازات السـابقة ألغيـت وأدت إلـى تراجـع الثـورة الفرنسـية وصـدور قـانونين بقيـا سـاريا المفعـول فـي فرنسـا مـدة تزيـد عـن 150 سنة (عكاشة، صفحة 18)، ينصان على:

القانون الأول يمنح للمؤلفين حق التمثيل اصدر في 19 جانفي 1791.

القانون الثاني منح المؤلفين حق الاستنساخ اصدر في 19 جويلية 1793

أمـا بالنسـبة لشـروع حـق المؤلـف فقـد بقيـا معطـلا مـدة 21 سـنة فـي عهـد العميـد PAUL PIGEONNIERE LEREBOURS والأسـتاذ "JEAN ESCARRA" إلـى غايـة صـدور قـانون 11مـارس 1957 الـذي أصـبح ضـروري علـى المسـتوى الـداخلي والخـارجي كونـا فرنسـا انضمت إلى اتفاقيتي برن وجنيف BERNT ET GENEVE.

3. شروط حماية حقوق المؤلف:

تخضع حماية حقوق المؤلف لعدة شروطوهي كالأتي:

حقوق المؤلف تحمي إبداعات الأشكال وليس الأفكار: يقصد به حماية الشكل الظاهري الملموس للأفكار وبذلك يحمي الحقوق المعنوية ذات الطابع الشخصي، وقد نصت المادة 07 من الأمر 03-05 بأن المشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار: " لا تكفل حماية للأفكار والمفاهيم والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو الهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقبل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها...الخ (طرشي، 2011 – 2012، صفحة 99).

الأصالة: تعتبر شرط أساسي لحماية حقوق المؤلف فهي مسالة واقعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، يختلف تقديرها حسب المصنفات وأيضا حسب المستوى التجاري سواء كانت انتحال أو تقليد، وتظهر الأصالة في التعبير الإبداعي وفي ذاتية المصنف، ويمكن أن تكون الأفكار المستعملة قديمة لأنه لا يشترط أن يكون المصنف جديدا، يكفي أن يكون متميز عن المصنفات التي سبقته.

استقلالية الحماية على استحقاق المؤلف والتوجيه وطريقة التعبير: يقصد باستحقاق المؤلف القيمة الثقافية والفنية للمصنف ويرجع تقديره للجمهور، وتبقى حقوق المؤلف محمية عن كل استعمال غير مرخص مهما كان توجيه المصنف سواء ثقافي أو صالح لمنفعة العامة، ويمكن التعبير عنه بطرق مختلفة سواء كان كتابي أو شفوي أو بطريقة أخرى.

حماية حقوق المؤلف لا تتعلق بالقيام بإجراءات إدارية خاصة: وذلك لأن المصنف ينبغي أن يتمتع بالحماية التلقائية نتيجة عملية الإبداع، لمجرد تأليفه دون إجراءات مهما كان نوعها، غير أن بعض البلدان تشترط فيها حقوق المؤلف اتخاذ إجراءات معينة مثل إبداع المصنفات الخاضعة للحماية والتسجيل، ولذلك اوجب المشرع الجزائري للاستفادة من حقوق المؤلف اتخاذ إجراءات إدارية معينة (طرشي، 2011 – 2012، صفحة 100).

4. أنواع حق المؤلف:

يتمتع المؤلف بجملة من الحقوق على إبداعه الفكري خولها له القانون، منها الحقوق الأدبية التي تعتبر لصيقة بشخصية المؤلف، ومنها الحقوق المادية التي تتمثل في الربح المالي والمنفعة التي تعود على صاحب الإنتاج الفكري، ونعرض هذان النوعان فيما يلي:

1.4 الحق الأدبي:

1.1.4 تعريف الحق الأدبي:يعتبر من أهم حقوق الملكية الفكرية، وهو سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها، وهو حق يولد منذ اللحظة التي يبدأ فيها المؤلف بإيداع المصنف (رحاب، 2019 . 2020، صفحة 22).

2.1.4. مضمون الحق الأدبي:

اهتم المشرع الجزائري بالحق الأدبي وجعله محل حماية حيث تطرق إليه في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 21 إلى 26 من الأمر 03-05 واعتبره من الحقوق الملازمة لشخصية المؤلف وكل اعتداء على هذه الحقوق يترتب عليها تعويض، كما تناولت هذه المواد مضمون الحق الأدبي التي تشمل ما يلي:

الحق في الكشف عن المصنف (حق تقرير النشر): المؤلف هو القاضي الوحيد الذي يملك سلطة تقرير نشر مصنفه من عدمه، فقد نصت المادة 22 من الأمر 03-05 على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه والكشف عنه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويجوز له تحويل هذا الحق للغير عن طريق الوصية أو التصريح (ضيافي و بن زروق، 2019 – 2020، صفحة 25،26)، وفي حالة وفاته قبل تقرير نشر مصنفه فان هذا الحق ينتقل إلى الورثة وإذا كان هناك نزاع بين الورثة فإن القضاء هو الذي يفصل في الموضوع، وقد يكون المصنف ذا أهمية كبيرة بالنسبة للجمعية الوطنية،لكن ورثة المؤلف يرفضون الكشف عنه؛

فـيمكن للـوزير المكلـف بالثقافـة أو مـن يمثلـه إخطـار الجهـة القضـائية المختصـة للحصـول علـى إذن الكشف عن المصنف (جعيجع، 2018 – 2019، صفحة 25)

الحـق فـي نسـب المصـنف إليـه(حـق الأبـوة): يحـق للمؤلـف أن ينسـب إليـه مصـنفه، وان يـذكر اسمه علـى كـل نسـخة مـن نسـخ المصـنف كلمـا طـرح للجمهـور، حيـث نصـت المـادة 23 مـن الأمـر 03-05 على انه:

" يحـق لمؤلـف المصـنف اشـتراط ذكـر اسـمه العـائلي أو المسـتعار فـي شـكله المـألوف، وكـذا علـى دعائم المصنف الملائمة"

وقـد اعتبـر المشـرع الجزائـري أن المؤلـف هـو صـاحب الحـق فـي التصـريح باسـمه الحقيقـي أو المسـتعار علـى المصـنف ويتفـق هـذا المعنـى مـع مـا تضـمنته اتفاقيـة بـرن المتعلقـة بحمايـة المصـنفات الأدبيـة والفنيـة حيـث جـاء فيهـا: " بغـض النظـر عـن الحقـوق الماليـة للمؤلـف، بـل وحتـى بعـد انتقـال هـذه الحقـوق فـان المؤلـف يحـتفظ بـالحق فـي المطالبـة بنسـبة المصـنف إليـه" (الغنـي، 2007 – 2008، صفحة 55)

وبعـد وفـاة المؤلـف الـذي نسـب المصـنف إليـه فـي حياتـه وتـم نشـر مصـنفه فـلا يجـوز لورثتـه مـن بعـده إخفـاء اسـم مـورثهم علـى الجمهـور، وفـي حالـة إذا لـم يفصـح عـن اسـمه ولـم يكشـف عـن شخصـيته فيلـزم ورثتـه بعـده احتـرام إرادتـه وإبقـاء اسـمه مخفيـا إلا إذا أذن لهـم بالكشـف عنـه قبـل وفاته (ادريس، 2003، صفحة 125).

الحـق فـي سـحب المصـنف أو تعديلـه: يـتم التعـديل فـي المصـنف بـالتغيير أو إضـافة أفكـار لتعبيـر عـن آخـر مـا توصـل إليـه مؤلفهـا مـن إبـداع فكـري ممـا يحفـظ لـه سـمعته ومكانتـه المناسـبة، وفـي حالـة أراد المؤلـف سـحب مصـنفه يتطلـب ذلـك وجـود أسـباب جديـة ومشـروعة (براهيمـي، صـفحة 285)، وعليـه فمتـى تـوافرت هـذه الأسـباب كـان للمؤلـف وحـده الحـق فـي سـحب مصـنفه مـن التـداول بشـرط أن يقـوم بـدفع تعـويض عـادل لمـن آلـت إليـه حقـوق الاسـتغلال المـالي للمصـنف؛ وباعتبـار أن الحـق فـي السـحب هـو حـق شخصـي خـالص للمؤلـف دون غيـره فـان المشـرع

الجزائري لا يسمح بانتقال هذا الحق لورثة هذا المؤلف على أساس أن المؤلف وحده يستطيع تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب (شريفي، 2014، صفحة 45).

الحق في احترام سلامة المصنف: يحظى المؤلف بالحق في احترام اسمه وصفته وإنتاجه، كما أن له الحق في احترام إنتاجه الفكري ودفع أي اعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف.وبعد وفاة المؤلف يتولى خليفته حق دفع الاعتداء على مصنفه، غير أنه لا يحق لهم التعديل على المصنف باعتباره حق شخصي للمؤلف فقط، وفي حالة عدم وجود ورثة للمؤلف، يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 3/26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف حق دفع الاعتداءات الواقعة على مصنفاته (شتيوي، 2015 – 2016، صفحة 23).

3.1.4. خصائص الحق الأدبي:

لقد حددت المادة 2/21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخصائص التي يتم بها الحق الأدبي، وتتمثل فيما يلي:

غير قابل للتصرف: إنالحق الأدبي كونه لصيق بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه، ويترتب عليه حماية شخصيته وسمعته الأدبية التي لا تقبل أن تكون محلا للتعامل والتصرف فيها.

لا يجوز الحجز عليه: لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف، حتى في حالة وفاة المؤلف قبل نشره، إلا انه يجوز في حالة إذا ثبت أن المؤلف وافق على نشره قبل وفاته (رحاب، 2019 . 2020، صفحة 28).

حق دائم وغير قابل للتقادم والتنازل: يقصد به انه حق دائم وغير مقيد بمدة زمنية حيث يظل قائم طوال حياة المؤلف وحتى بعد وفاته، وعدم قابليته للتقادم،ولا يجوز التنازل عنه للغير حتى لو كان برضا المؤلف، كأن ينسب الكتاب لغير مؤلفه (شتيوي، 2015 – 2016، صفحة 24).

2.4. الحق المالي:

1.2.4. تعريف الحق المالي: يقصد به القيمة الربح المالي الذي يستفيد منه المؤلف نتيجة ثمار جهده الفكري وإبداعه وابتكاره، وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده؛ كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة معينة يحددها القانون.

2.2.4. مضمون الحق المالي:

تطرق المشرع الجزائري لمضمون الحق المالي للمؤلف عبر المادة 27 من الأمر 03-05 وهي كالتالي:

حق الاستنساخ: يقصد به إمكانية استغلال المصنف بشكله الأصلي أو المعدل، يمكن أن يكون أسلوب الاستنساخ طبع أو رسم أو حفر، أما بالنسبة للمصنف المستنسخ فيمكن أن يكون مخطوط أو محفوظة أدبية أو موسيقية، أو صورة...الخ. وقد أجاز المشرع هذا الحق الذي يكون بشتى الطرق بنص المادة 27 من الأمر 03-05 وهذا بقوله: "استنساخ المصنف بأية طريقة كانت" (جعيجع، 2018 - 2019، صفحة 29)

الحق في إبلاغ المصنف للجمهور: يقصد به السماح للجمهور بالاطلاع على المصنف، قد يتم مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني، كما انه يتم بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالاسطوانات وأشرطة الفيديو أو عن طريق الكشف سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو القمر الصناعي وغيرها من الطرق (شتيوي، 2015 - 2016، صفحة 25).

الحق في تحويل المصنف: نعني به الترخيص من أجل إعداد وانجاز مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي ،ويكون هذا بواسطة الاقتباس أو الترجمات أو التعديلات، ونقصد به أن المصنف الأصلي يبقى مصنفا أصليا؛ أما المضاف إليه يكون جديد وذلك بعد تحويله أو الخلط بينه وبين المصنف الجديد، كما انه يمكن التعبير عن المصنف الأصلي بلغة مغايرة وإظهار مصنف مشتق بلغة أخرى (ضيافي و بن زروق، 2019 - 2020، صفحة 34).

3.2.4. خصائص الحق المالي:

يتمتع الحق المالي بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

جواز التصرف في الحق المالي: يعتبر تصرف المؤلف في الحق المالي لمصنفه من أحد أهم حقوقه، حيث يمكنه من استغلال هذا الحق بأي شكل من الأشكال من أجل الانتفاع الاقتصادي منه، كما يحق له استغلال كل الحقوق المالية أو استغلال جزء منها فقط، ويجوز له أيضا التنازل عن هذه الحقوق المالية سواء كانت كليا أو جزئيا؛ مادام هذا التصرف مكتوبا ومحددا فيه المدة أو الغرض منه ومكانه، وكذلك للمؤلف الحق في أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الاستغلال كلها أو بعضها (ضيافي و بن زروق، 2019 – 2020، صفحة 38).

الحق المالي حق مؤقت: يتمتع المؤلف بالحق المالي وذلك طيلة فترة حياته، ويمتد هذا الحق إلى خمسون سنة بعد وفاته، وهذه الخاصية مهمة ومتميزة في الحق المالي للمؤلف على خلاف الحق الأدبي الذي يتميز بالتأبيد.

انتقال الحق المالي للورثة: للورثة الحق المباشر في استغلال الحقوق المالية التي تركها المورث، وذلك في حدود مدة الحماية المقررة قانونا أي 50 سنه بعد وفاته، ويمكن للمؤلف أن يترك وصية خاصة بحق الاستغلال المالي وذلك في حدود ما تقرر في أحكام الشريعة الإسلامية، فلا وصية لوارث، كما يمكن للوصية أن تتجاوز ثلث من قيمة التركة، وفي حالة إذا لم يكن للمؤلف ورثة فإن الحق في الاستغلال المالي للمؤلف ينقضي بوفاته ويؤول مصنفه إلى الملك العام (ضيافي و بن زروق، 2019 – 2020، صفحة 39).

5. المصنفات المشمولة بالحماية:

تضم المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية، جميع أنواع الإنتاج بما فيه المصنفات ذات الطبيعة الأدبية والعلمية أو الفنية وأيا كان شكلها ووسيلة التعبير عنها، وتنقسم هذه المصنفات إلى:

1.5 المصـــنفات أدبيـــة وعلميـــة: وهـــي المصـــنفات التـــي يضـــعها المؤلـــف بصـــورة مباشـــرة دون اقتباســـها مـــن مصـــنفات ســـابقة وأنهـــا تتميـــز بطـــابع الإبـــداع والأصـــالة (نـــواف، 2009، صـــفحة 210)، وتكـــون علـــى شـــكل بحـــوث علميـــة، أو روايـــات وقصـــائد، أو قصـــص وغيرهـــا...الخ، ويـــتم التعبيـــر عنهـــا بالكتابـــة وتشـــمل كـــل مـــن الكتـــب والرســـائل الخاصـــة، كمـــا يـــتم التعبيـــر عنهـــا بأســـلوب الشفاهة الذي يظهر إبداعه في التركيب والتعبير.

2.5 المصـــنفات الفنيـــة: وهـــي مـــن المصـــنفات التـــي تمـــس الجانـــب الجمـــالي للفكـــر الإنســـاني وتخاطـــب الإحســـاس والمشـــاعر، علـــى عكـــس المصـــنفات الأدبيـــة والعلميـــة التـــي تخاطـــب العقـــل البشـــري؛ والتـــي تعكـــس العمـــل الشخصـــي للفنـــان، و المـــادة 04 مـــن الأمـــر 05-03 نصـــت علـــى أمثلـــة مـــن المصـــنفات الفنيـــة وأوردتهـــا علـــى ســـبيل المثـــال: مصـــنفات الرســـم، والنحـــت، التصـــوير،والطباعة علـــى الحجـــر وكـــذا أعمـــال الحياكـــة الفنيـــة والأعمـــال المزركشـــة، مصـــنفات الفوتوغرافيـــة،الفنون التطبيقيـــة والتشـــكيلية، الموســـيقى، المســـرح...الخ (امـــر رقـــم 03-05 مـــؤرخ فـــي 19 جمـــادى الاولـــى عـــام 1424 الموافـــق 19 يوليـــو ســـنة2003، يتعلـــق بحقـــوق المؤلـــف والحقـــوق المجاورة، 2003، صفحة 4).

3.5المصـــنفات الحديثـــة: وهـــي المصـــنفات التـــي شـــهدت فـــي النصـــف الأخيـــر مـــن القـــرن 20 تطـــورا كبيـــرا فـــي مجـــال وســـائل الاتصـــال، الـــذي نقـــل الإنتـــاج الفكـــري بـــاختلاف صـــوره، مـــن علـــوم وفنـــون وآداب، ويـــدخل ضـــمنها مصـــنفات الفنـــون الشـــعبية، والبرمجيـــات وبـــرامج الحاســـوب، وقواعـــد البيانـــات (بولمشك و لآغا، 2015-2016، صفحة 94).

4.5 المصـــنفات المشـــتقة: وهـــي المصـــنفات التـــي يـــتم ابتكارهـــا مـــن خـــلال مصـــنفات ســـابقة إذ تحظـــى بالحمايـــة لأن انجازهـــا يتطلـــب نـــوع مـــن الابتكـــار والجهـــد، ومـــن أهـــم المصـــنفات المشـــتقة نجـــد :"التحـــويرات كالترجمـــة والاقتبـــاس" ، والمجموعـــات والمختـــارات مـــن المصـــنفات، وتشـــترط الحصـــول علـــى إذن أو تـــرخيص مـــن صـــاحب المصـــنف الأصـــلي. (بولمشـــك و لآغـــا، 2015-2016، صفحة 96)

6. الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف:

تختلف صور وأشكال الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف وذلك حسب اختلاف المصنفات، وفي هذا العنصر نعرض أهم الاعتداءات الواقعة على كل من المصنفات الأدبية والعلمية والفنية المتمثلة فيما يلي:

1.6 صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية: إناغلب المصنفات الأدبية والعلمية عبارة عن كتب وتظهر الاعتداءات عليها في الأشكال التالية:

. الاقتباس:وهو نقل جزء من المصنف المشمول بالحماية دون الإشارة إلى المصنف.

. إقدام بعض الناشرين على إعادة طباعة بعض المؤلفات دون طلب الإذن من أصحابها، كلجوء بعض دور النشر و اختيار الكتب التي توفي مؤلفوها،أو التي يزداد الطلب عليها وطباعتها لغاية الكسب المربح والسريع. (نواف، 2009، صفحة 404)

. ترجمة المصنفات دون الحصول على تصريح أوإذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي.

. الاعتداء على عنوان المصنف ويكون ذلك بالتعديل أو تغيير العنوان الأصلي واتخاذه لمصنف أخر.

2.6 صور الاعتداء على المصنفات الفنية: تتعرض هذه المصنفات إلى العديد من الاعتداءات التي تختلف اختلافا واضح على الاعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية والعلمية، وذلك لأنها تتعرض لتزوير عن طريق التحريف؛ وإدخال إضافات على اللوحات الفنية أو إجراء تشكيل على صخرة من الصخور، أو إضافة بعض النقوش البشرية إلى القطع القديمة (نواف، 2009، صفحة 412).

وأيضا الإعتداء على المصنفات السينمائية كأن يقوم مؤلف سيناريو بسرقة قصة فيلم منشورة على شكل كتاب، أو القيام بعرض فيلم مستأجر عرض غير مشروع أكثر من المرات المتفق

عليهـا، إذ لابـد أن يكـون بـإذن مكتـوب، وكـذلك مـن صـور هـذه الاعتـداءات اتخـاذ عنـوان فـيلم سابق عنوانا لفيلم جديد. (نواف، 2009، صفحة 416،417)

7. وسائل حماية حقوق المؤلف:

تتمثـل فـي مجموعـة الأحكـام والتـدابير الراميـة إلـى منـع الاعتـداءات المتصـلة بحقـوق المؤلـف وهـي على النحو الآتي:

1.7 الحماية المؤقتة (التحفظية):

أجـاز الأمـر رقـم 03-05 فـي الحـالات التـي يخشـى فيهـا مـن اعتـداء وشـيك علـى هـذه الحقـوق ، تقـديم مالكهـا طلـب إلـى المحكمـة المختصـة لاتخـاذ الإجـراءات التحفظيـة اللازمـة لمنـع وقـوع اعتـداء علـى تلـك الحقـوق أو منـع اسـتمرارها والحـد مـن الأضـرار التـي تلحـق بـالمؤلف (امـر رقـم 03-05 مـؤرخ فـي 19 جمـادى الاولـى عـام 1424 الموافـق 19 يوليـو سـنة2003، يتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة، 2003).

وتهـدف هـذه التـدابير الوقائيـة التـي يمكـن طلبهـا قبـل رفـع الـدعوى إلـى القضـاء لتفـادي وقـوع العمـل غيـر المشـروع أو للمحافظـة علـى الأدلـةأوالأموالأو موضـوع الـدعوى، وقلمـا توجـد قضـية ترفـع بشـأن اعتـداءات متعلقـة بحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة ولا تبـدأ بطلـب اتخـاذ إجـراءات وقائيـة أو احتياطيـة تحفظيـة لتوقـع الحجـز علـى كـل مصـنف مقلـد والإيـرادات المتولـدة مـن الاسـتغلال غيـر المشـروع للمصـنفات والأداءات، كمـا أنهـا ترمـي إلـى إيقـاف كـل عمليـة الاستنسـاخ غيـر المشـروع للمصـنف أو لـلأداء المحمـي أو تسـويق دعـائم مصـنوعة بمـا يخـالف حقـوق المـؤلفين والحقوق المجاورة. (أحمد، 2014-2015، صفحة 269)

2.7 الحمايـة المدنيـة: والمقصـود بهـا تـوفير سـبل أمـام صـاحب الحـق فـي طلـب اقتضـاء حقـه فـي التعـويض عـن الضـرر النـاجم عـن أي تعـد علـى حقـوق المؤلـف أو الأداء لمالـك الحقـوق المجـاورة النـاتج عـن الاسـتغلال غيـر المـرخص بـه، سـواء أكـان هـذا الاعتـداء نـاتج عـن مسـؤولية تقصـيرية، أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد. (أحمد، 2014-2015، صفحة 276)

ولقد نصت المادة 143 من الأمر 03-05 على الحماية المدنية ، حيث جاء فيها: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني" (امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 20).

8. العقوبات الناجمة عن الاعتداء على حقوق المؤلف:

تنقسمإلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وهي على النحو التالي:

1.8 العقوبات الأصلية: قرر المشرع عقاب مرتكب جنحة التقليد والتزوير لمصنف أداء فني المنصوص عليه في المادتين (150، 149) الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المالية من (500.000دج) إلى (1000.000 دج) ، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج، كما قرر المشرع معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف وكذلك من يرفض دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها. (ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية والفنية والصناعية"، 2007، صفحة 170)

2.8 العقوبة التبعية:نص المشرع على العقوبة التبعية في نص المادة 155، إذ قرر مصادرة المبالغ المساوية لأقساطالإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع وكل النسخ والأشياء المقلدة والمزورة، وأما في حالة العود فتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 151، أو بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو المزور وشريكه لمدة لاتتعدى ستة أشهر، أو بالغلق النهائي عند الاقتضاء. (ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية والفنية والصناعية"، 2007، صفحة 171)

المبحث الثاني: الهيئات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف

إنالانتشار الواسع الذي يشهده الإبداع في مختلف أنحاء العالم، يجعل من حماية حقوق المؤلف داخل حدود موطنها الأصلي غير كافية، وهذا يعني بأنها تتطلب حماية دولية على مستويات مختلفة وكفالة احترامها في كل مكان يمكن أن تستخدم فيه هذه المصنفات، وسنتطرق في ما يلي إلىأهم الهيئات والمنظمات والاتفاقية الدولية المتخصصة في حماية حقوق المؤلف داخل الدول وخارجها.

1. الهيئات الدولية والوطنية لحماية حقوق المؤلف

1.1. المنظمة العالمية للملكية الفكرية: WorldIntellecutual Property Organization

1.1.1 تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO: هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتعرف اختصارا لتسميتها باللغة الانجليزية بالويبو (WIPO) و (OMPI) اختصارا بالفرنسية والاسبانية، تعود فكرة إنشائهاإلى عامي 1883 و1886 حينما تم اعتماد معاهدتي باريس لحماية الملكية الصناعية وبرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكانت كل منها تنص على إنشاء سكرتارية دولية لها يكون مقرها برن بسويسرا ووضعت تحت إشراف الحكومة السويسرية، ثم ادمج المكتبان عام 1893 وباشرا أعمالها تحت أسماء مختلفة ونتج عن هذا الاتحاد بين المكتبين منظمة دولية سميت بالمكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية التي عرفت بمختصرها الفرنسي (البربري BIRPI) وقد مارست هذه المنظمة نشاطها حتى تم الاستغناء عنها بقيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو. (الرحاحلة و الخالدي، 2012، صفحة 242)

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم في 14 جويلية 1967، ودخلت حيز التنفيذ عام 1970؛ مقرها جنيف بسويسرا وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. (الرحيم، 2012، صفحة 41)

2.1.1 أهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تهدف هذه المنظمة لدعم حقوق الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم من خلال تعاون الدول مع بعضها البعض، ومساعدة أي منظمة أخرى عند الحاجة، كما تعمل على التعاون الإداري بين اتحادات حماية الملكية الفكرية المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس وبرن، وما تفرع منها من معاهدات أبرمتها الدول الأعضاء فيها، كما ترمي إلى تقديم المساعدات القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان إلى جانب تسهيل تسوية المنازعات بين الأطراف، كما أنها تجمع المعلومات وتنشرها وتؤدي الخدمات التي تيسر حماية الاختراعات والعلامات التجارية وغيرها. (الرحيم، 2012، صفحة 42)

وتشرف هذه المنظمة على إدارة ثلاث وعشرين معاهدة منها 16 معاهدة تتعلق بالملكية الصناعية و6 معاهدات بشان حقوق المؤلف، ويبلغ عدد أعضائها عام 2000 إلى 179 دولة أي مايزيد على 90% من مجموع بلدان العالم، وقد انضمت لها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 09 جانفي 1975. (ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية والفنية والصناعية"، 2007، صفحة 61)

2.1. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو UNESCO):

Educational ; Scientific and Cultural Organization-UNESCO-

1.2.1 تعريف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم:

تعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي سواء من مجهودها الفردي أو من خلال تعاونها مع منظمة "الويبو" وغيرها من المنظمات الأخرى التي تعمل في هذا المجال. (نواف، 2009، صفحة 60)

وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقرها مدينة باريس تأسست في عام 1945م، وأصبحت تابعة للأمم المتحدة في عام 1946م، ولها 195 عضوا، و8 أعضاء مساعدين. (رابح، 2018-2019، صفحة 41)

2.2.1 أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم:

تهدف هذه المنظمة إلى نشر الثقافة بمختلف أنواعهاوأشكالها بين الأفراد، وكذا دعم الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المختلفة، وأيضا تهدفإلى تعزيز وتامين التعليم لكل فئات المجتمع دون تميز أو تفرقة بين جنس أو لون أو عرق، كما أنها تسعى إلى الحفاظ على المعرفة وترسيخها ونشرها، وذلك عن طريق حماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وآثار التاريخ والعلوم، بالإضافةإلىأنها تشجع على التعاون بين الأمم في جميع ميادين الأنشطة الفكرية بما في ذلك تبادل المطبوعات والمعارف الفنية والعلمية وغيرها من المعلومات، وتساهم في إحلال السلام والأمن ورفع مستوى التعاون الدولي الذي يسمح لجميع الأشخاص من جميع الدول بالوصول الى جميع المواد المطبوعة والمنشورة من قبل أي من هؤلاء الأشخاص.(اسامة، 2018-2019، صفحة 70)

3.1 منظمة التجارة العالمية OMC: Organisation Mondiale Du Commerce

1.3.1 تعريف منظمة التجارة العالمية OMC:

هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بالقواعد المنظمة للتجارة بين الدول، تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، تم إنشاءها سنة 1947 وذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التعريفية وغير التعريفية؛ شاركت فيه 23دولة، وقد اكتملت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية وتجارة ألغات(GATI) وأصبحت سارية المفعول في الفاتح من شهر جانفي 1948،تضم158 دولة في سنة2013 . (ليندة، 2014-2015، صفحة 20).

2.3.1 أهداف منظمة التجارة العالمية OMC:

تهدف هذه المنظمة إلى تحقيق وتطوير التنمية الاقتصادية لكافة الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية التي تعاني من تخلف التنمية ونقصها، كما أنها تسعى إلى تقوية الاقتصاد العالمي والتخلص من جميع القيود التجارية بإلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق العالمية؛ وأيضا تهدف إلى زيادة التبادل التجاري بين الدول

وتنظيمه ومحاولة تسوية المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء في المنظمة بالطرق الودية. (الزعبي، 2022، صفحة 681)

1. 4 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " الألكسوALECSO":

1.4.1 تعريف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " الألكسو":

هي وكالة متخصصة مقرها بتونس تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25يوليو 1970، ويوجد مقرها بتونس. (ناصر ج.، 2017-2018، صفحة 118،119)

تعتبر أول منظمة عربية اهتمت بالملكية الفكرية، وقد ساهمت في تطوير حماية حق المؤلف على المستوى العربي من خلال وضعها لأول اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي.

2.4.1 أهداف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " الالكسو":

إن الغاية من إنشاء هذه المنظمة، هو الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الايجابية فيها،كما تهدف إلى رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، وتمنية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن وخارجه. (عبير، 2019-2020، صفحة 60)

1. 5 الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورةONDA:

1.5.1 تعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، والمتضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة المعدل والمتمم. (المرسوم التنفيذي 05/ 356 المتضمن القانون الاساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم، 2005، صفحة المواد 2،3،4)

الديوان هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويتواجد مقرها في الجزائر. (المرسوم التنفيذي 05/ 356 المتضمن القانون الاساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم، 2005، صفحة المواد 2،3،4)

1. 2.5 أهداف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يهدف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وأيضا حماية مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية، كما أنه يشجع على الإبداع، وترقية العمل الاجتماعي، إضافة إلى انه يقوم بتكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداء لمختلف المؤلفين. (المرسوم التنفيذي 05/ 356 المتضمن القانون الاساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم، 2005، صفحة المادة 05)

2. الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف:

1.2 اتفاقية برن:

تعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وقد سبق هذه الاتفاقية عدة لقاءات ومؤتمرات كان أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1858 الذي وضع مبدأ هام وهو" الاعتراف العالمي بملكية الإنتاج الأدبي والفني"، وتم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09سبتمبر1886 واستكملت سنة 1896 (جهاد، 2013-2014، صفحة 22)، هدفها توحيد مسالة تنازع القوانين بين العديد من الدول، وقد عدلت عدة مرات حيث كان

أخـر تعـديل لهـا بـبـاريس بتـاريخ 28 سـبتمبر 1979، ومـن بـين أهـم التعـديلات التـي طـرأت عليهـا نذكر مايلي:

. عام 1896 كانت أولإضافةبإطالة مدة حق الترجمة وحماية الأعمال المعمارية.

. عـام 1908 أضـافت مصـنفات التلحـين ومصـنفات الاستعراضـات الصـامتة والتصـوير الشمسـي ومصنفات الفنون التطبيقية والسيناوما يدخل في مجالها.

. عـام 1914 أدرجـت حمايـة المحاضـرات ومـا يـدخل فـي حكمهـا مـن أعمـال شـفاهية والبـث الإذاعي. (فضيل،البرعصي، 2006 ، صفحة 52)

تضـم هـذه الاتفاقيـة 160 دولـة فـي 15 أكتـوبر 2005، مـن بيـنهم الجزائـر التـي انضـمت لهـا فـي 19افريـل 1998 مـن خـلال المرسـوم الرئاسـي رقـم 341/97 المـؤرخ فـي 13 سـبتمبر 1997 مـع الـتحفظ إلـى اتفاقيـة بـرن لحمايـة المصـنفات الأدبيـة والفنيـة. (حقـاص، 2011-2012، صـفحة 92)

ارتكزت اتفاقية برن على مبادئ أساسية وهي:

. مبـدأ المعاملـة الوطنيـة: وتعنـي أن الحمايـة التـي يحظـى بهـا المصـنف تكـون علـى مسـتوى جميـع الدول الموقعة على الاتفاقية.

. مبـدأ الحمايـة التلقائيـة:وتعنـي أن أي دولـة مـن دول الاتحـاد لهـا الحـق فـي الحمايـة وغيـر مقيـدة بإجراءات معينة.

. مبـدأ اسـتقلالية الحمايـة: فهـي مسـتقلة غيـر مرتبطـة ببلـد المنشـأ أو المصـنف، بمعنـى أن الحمايـة تكـون مرتبطـة بقـانون الدولـة المطلـوب تـوفير الحمايـة فيهـا. (شـمامة، 2016 ، صـفحة 61)

. مبـدأ المعاملــة بالمثـل: نصـت المـادة السادسـة مـن الاتفاقيـة بالنسـبة لمـؤلفي المصـنفات الـذين لا ينتمـون بجنسـية إحـدى الـدول الأعضـاء بالاتحـاد أو يقيمـون بهـا إقامـة معتـادة مبـدأ المعاملـة بالمثـل في شان حدود الحماية المقررة لحقوقهم. (الرحيم، 2012، صفحة 180)

2.2 الاتفاقية العالمية الخاصة بحقوق المؤلف "جنيف":

قامـت اليونسـكو التابعـة للأمـم المتحـدة الأمريكيـة بإعـداد اتفاقيـة جنيـف فـي 6سـبتمبر 1952، وعـدلت فـي بـاريس فـي 24 جـوان 1971، تتجسـد أهـداف هـذه الاتفاقيـة فـي وضـع نظـام لحمايـة حقـوق المؤلـف يلائـم جميـع الأمـم ومـن شـأنه أن يكفـل احتـرام حقـوق الفـرد ويشـجع علـى تنميـة الآداب والعلـوم والفنـون ويسـهل انتشـار إنتـاج العقـل البشـري ويعـزز التفـاهم الـدولي. (جهـاد، 2013-2014، صفحة 23)

تسـعى هـذه الاتفاقيـة إلـى تـوفير الحمايـة الكاملـة للمؤلـف بـين الـبلاد ذات التقاليـد الثقافيـة بالغـة الاخـتلاف أو ذات المصـالح المتعارضـة، وقعـت عليهـا 36 دولـة بعـد إنشـائها، وحسـب إحصـاء 15 جانفي 2002 فقط أصبحت تضم 98 دولة. (وريدة، 2019-2020م، صفحة 55)

وقـد أودعـت الجزائـر فـي 08 مـاي 1973 لـدى المـدير العـام لمنظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة وثيقـة انضـمامها إلـى هـذه الاتفاقيـة وكـان ذلـك بشـكل رسـمي يسـتوجب الأمـر رقـم 73-26 بتـاريخ 5 جـوان 1973. (الامـر رقـم 73-26 المـؤرخ فـي 5 جـوان 1973 ينطلـق بـأن نظـام الجزائـر للاتفاقيـة العالميـة سـنة1952 حـول حقـوق المؤلـف المراجعـة بـباريس 24 جويليـة 1971، 1973)

تقوم هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية نذكرها فيما يلي:

مبـدأ المعاملــة بالمثـل: لقـد جـاء فـي نـص المـادة 02 مـن اتفاقيـة جنيـف علـى انـه " الأعمـال المنشـورة لرعايـا أي مـن الـدول المتعاقـدة، وكـذلك الأعمـال التـي تنشـر لأول مـرة فـي الأراضـي مثل هـذه الـدول تتمتـع فـي كـل دولـة متعاقدة أخـرى بالحمايـة التـي تصـنفها تلـك الـدول الأخـرى علـى أعمـال رعايـا التـي تنشـر لأول مـرة فـي أراضـيها،وبالحماية الخاصـة التـي تمنحهـا هـذه الاتفاقيـة، ويتبـين لنـا مـن خـلال هـذه المـادة أن نطـاق تطبيـق مبـدأ المعاملـة بالمثـل هـو ذاتـه نطـاق تطبيـق

مبـدأ الحـد الأدنـى للحمايـة،حيث أن المصـنفات التـي تتمتـع بالمبـدأ الأول هـي ذاتهـا التـي تتمتـع بالمبدأ الثاني وهذا هو شأن الوضع في اتفاقية برن (جميلة، 2015-2016، صفحة 122).

مبـدأ الحـد الأدنـى مـن الحمايـة:مـن اجـل إكمـال نقـائض مبـدأ المعاملـة بالمثـل فـي حالـة المطالبـة بهـا فـي إقلـيم دولـة تـوفر حمايـة غيـر كافيـة لحـق المؤلـف،ويظهر دور هـذا المبـدأ فـي كفالـة مسـتوى معـين مـن الحمايـة الدوليـة وأول حقيقـة يمكـن إبرازهـا هـي نقـص مسـتوى الحمايـة التـي تتضـمنها قواعـد الموضـوعية فـي اتفاقيـة جنيـف عـن تلـك التـي تتضـمنها اتفاقيـة بـرن ومثـال عـن ذلـك أن اتفاقيـة جنيـف لا تنصـر الحمايـة لحـق الأداء العلنـي بينهمـا نصـت عليـه المـادة 11 مـن اتفاقيـة بـرن، وكـذلك اتفاقيـة جنيـف لـم تـنص عـن حمايـة الحـق الأدبـي للمؤلـف بينمـا نصـت عليـه المـادة 06 من الفقرة الثانية لاتفاقية برن. (وريدة، 2019-2020م، صفحة 56)

3.2 اتفاقية جنيف "الفونوغرام":

تعـرف باتفاقيـة الفونـوغرام تـم التوقيـع عليهـا فـي 29 اكتـوبر 1971، لحمايـة منتجـي التسـجيلات الصـوتية ضـد أعمـال النسـخ دون تـرخيص مـن أصـحاب الحقـوق، وهـذه الاتفاقيـة لاتحمـي الأشـخاص ولا المصـنفات بـل تحمـي منتجـي الفونـوغرام ومؤسسـات البـث الإذاعـي مـن بعـض عمليـات غيـر المشـروعة التـي عبـر عنهـا مـن خـلال الاجتماعـات بالقرصـنة والنهـب والسـلب. (محمود، 2007 ، صفحة 408)

وتـنص المـادة الثانيـة مـن هـذه الاتفاقيـة علـى : "كـل دولـة متعاقـدة حمايـة منتجـي الفونـوغرام الـذين ينتمـون لـدول أخـرى تمثـل طرفـا فـي التعاقـد مـن نسـخ منتجـاتهم دون علمهـم وجلـب هـذه النسـخ، شـريطة أن يكـون الهـدف مـن إعـداد هـذه النسـخ أو جلبهـا وتوزيعهـا علـى الجمهـور كمـا ينبغـي حمايتهم من توزيعها على الجمهور.

4.2 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس):

تعتبـر اتفاقيـة تـربس التـي توصـل إليهـا فـي دورة اورجـواي (1986-1994) ودخلـت تحـت ظـل منظمـة التجـارة العالميـة التـي تأسسـت باتفاقيـة مـراكش فـي 1994/04/15 ودخلـت حيـز التنفيـذ فـي 1995/01/01، تعـد هـذه الاتفاقيـة مـن أهـم الاتفاقيـات المبرمـة قبلها،كونهـا لانـتظم فرعـا

واحدا من فروع الملكية الفكرية بل تتناول غالبية فروعها وأكثرها أهمية، إذأنها عالجت حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع سواء تعلقت البراءة بالمنتج النهائي أو طريقة الصنع،وفي جميع مجالات التكنولوجيا. (اسماعيل، 2010، صفحة 44)

تضم هذه الاتفاقية 73 مادة تشمل على أحكام عامة وأخرى تفصيلية، ومن هذه الأحكام العامة الهدف المعلن الذي تصدر ديباجتها وهو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار عامين أساسيين وهما: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق تلك الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وهذه الاتفاقية لا تلغي الاتفاقية الدولية القائمة من شان الملكية الفكرية والملكية الصناعية أو تحل محلها، بل هي تكملها وتعززها. (محمدين، 2004، صفحة 15)

تقوم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي:

مبدأ المعاملة الوطنية: جاء هذا المبدأ من خلال المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والتي تنص على منح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شان حماية الملكية الفكرية، وعليه فان هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبينالمواطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الاتفاقية. (محمدين، 2004، صفحة 23)

مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى: رأينا أنه بمقتضى المعاملة الوطنية تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بأن تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تربس حماية قانونية لاتقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية، على أن أعمال هذه القاعدة في بعض الأحوال قد يكون غير فعال في حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تربس، وفي هذه الحالة فانه يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات

الحدود الدنيا التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها. (محمدين، 2004، صفحة 27)

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: كقاعدة عامة فانه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الأعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، وعليه فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء (محمدين، 2004، صفحة 24،25).

5.2 الاتفاقية الويبو العالمية بشان حقوق المؤلف (الانترنت الأولى):

تما إبرام معاهدة الويبو المعروفة باتفاقية الانترنت الأولى لحق المؤلف سنة 1996، تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"، جاءت هذه الاتفاقية لتكملة النقص الذي وقع في اتفاقية برن حيث هذه الأخيرة لم تعالج مشكلة النشر الالكتروني للمصنفات الأدبية والفنية، تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و25 مادة (حوى، 2010، صفحة 116).

حققت اتفاقية الانترنت الأولى التوازن بين حماية حق المعرفة وحماية حق المؤلف الذي نشر مصنفه على موقع الكتروني وذلك بالسماح باستعمال مقتطفات من المصنف المنشور في الموقع الكترونيا وعلى شبكة الانترنت استعمال مشروع لأغراض التعليم بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف، كما أنهاألزمت المادة 11و12 بإضافة الحماية التقنية مع الحماية القانونية للمواقع الالكترونية بمعنى وضع تدابير تكنولوجية للحماية لإدارة حقوق التأليف المتضمنة في المواقع الالكترونية عند استعمال المؤلفين حقوقهم على شبكة الانترنت. (صبرينة، 2019-2020، صفحة 58،59)

6.2 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

اعتمدت الدول العربية اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وتم إقرار النص النهائي لهذه الاتفاقية في المؤتمر

الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي والذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981 (نواف، 2009، صفحة 51).

وتهدف هذه الاتفاقية كما عبرت عنها ديباجتها إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية، وذلك اقتناعا من الدول العربية بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم هذه الدول يضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها كاتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف،واعتقادا منها بان هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم، مع ترك المجال للدول العربية أن تضع كل منها قانونا لحماية الملكية الفكرية الأدبية والعلمية والفنية ضمن حدود سيادة منها (الرحاحلة و الخالدي، 2012، صفحة 249).

وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب أهمها: تحديد المصنفات المشمولة بالحماية، وتحديد المؤلفين المشمولين بالحماية، والاستعمالات المشروعة للمصنفات دون الاقتران بموافقة المؤلف، ومدة الحماية، وانتقال حقوق المؤلف، ووسائل حماية حقوق المؤلف، ونطاق سريان الاتفاقية، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بالتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها والانسحاب منها ونفاذها (نواف، 2009، صفحة 51،52)، ولقد وقعت على هذه الاتفاقية 12 دولة من بينهم الجزائر في بغداد سنة 1982 أثناء المؤتمر الثالث للوزراء العرب المكلفين بالثقافة، وحسب اعتقاد الدكتور "حقاص صونية" في مذكرتها لنيل شهادة الماجستير أن الجزائر انضمت إلى هذه الاتفاقيةرغبة في المساهمة في تعميق الحس العربي والتفاف هذه الدول حول مشروع فعال لخلق نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف (حقاص، 2011-2012، صفحة 94).

المبحث الثالث: الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حاولت الجزائر كغيرها من الدول سن قوانين خاصة بها سعيا منها لتجسيد وعيها بأهمية حماية حقوق المؤلف وذلك من خلال مجموعة من القوانين في كل مرة تعدلها أو تلغيها وتضع محلها

ماهو أنسب للظروف المعاشة ولتساير التطورات الحاصلة في مجتمعنا، ومن أهم القوانين التي أصدرتها " الأمر 03-05" في 19 يوليو 2003 وهو متعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة ، والذي ألغى جميع القوانين التي سبقته، يتكون من 164 مادة وهو ساري المفعول إلى يومنا هذا، وقد أباح هذا الأمر 03-05 مجموعة من الاستثناءات التي ترد بموجب تراخيص لاستعمال المصنفات بأنواعها، وسنعرض في هذا المبحث إلى أهم الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤلف التي أباحها الأمر 03-05.

1. مفهوم الترخيص:

2.1. التعريف اللغوي للتراخيص: الترخيص في اللغة العربية هو التسهيل في الأمر والتسيير ،ورخص له في الأمر: سهله ويسره، وترخص في الأمر: أخذ فيه الرخصة، والرخصة: التسهيل في الأمر والتسيير، والرخصة في الشرع: هي مايغير من الأمر الأصليإلى يسر وتخفيف كصلاة السفر، والرخصة هي: إذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل ما أو استعمال شيء كرخصة المطعم أو رخصة السيارة (حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، 2011-2012، صفحة 80).

2.1 تعريف التراخيص الاصطلاحي:هو مصطلحقانوني يقصد به السماح باستخدام مواد مشمولة بحقوق التأليف والنشر وبالإطلاع عليها، كما تعد اتفاقية الترخيص أو عقد الترخيص بمثابة مستند مكتوب أو وثيقة تعرض فيها شروط وبنود مقبولة بين الطرفين المتعاقدين وبمقتضاها يسمح للمكتبة بأن تقوم باستخدام مواد رقمية أو الكترونية مملوكة للطرف الآخر، وفي حالة بترخيص مادة أو محتوى رقمي مثل الكتب، والدوريات، وقواعد بيانات، فمن الضروري أن تعرض اتفاقية الترخيص شروط استخدام المحتوى الرقمي، وذلك بسعر محدد ولمدة محددة.

وفي تعريف آخر يقصد به التصريح أو الإذن أو السماح الممنوح قانونا من المؤلف أو صاحب الحق (المرخص) للمستفيد من المصنف (المرخص له) من أجل استعماله بالطريقة

وتبعا للشروط المتفق عليها في العقد من اجل استعماله الذي يندرج تحت اسم اتفاق الترخيص، الترخيص باستعمال المصنف ينقسم (خزور، 2014-2015، صفحة 49).

2. أنواع التراخيص:

للتراخيص العديد من الأنواع تتمثل فيما يلي:

. الترخيص لاستئثاري: وبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال حق الملكية الفكرية على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد.

. الترخيص الغير استئثاري: وهذا النوع من الترخيص لايمنع المرخص من منح تراخيص أخرى بالاستغلال لأي عدد يشاء من الأشخاص، كما يكون حقه الاستغلال بنفسه.

. الترخيص الوحيد: وبمقتضاه يمتنع على المرخص أن يمنح ترخيصا أخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد (زواني، 2021، صفحة 37).

والترخيص باستعمال المصنفات ينقسم إلى نوعين هما:

. الترخيص القانوني: هو التصريح أو الإذن المسموح قانونا لاستعمال مصنف محمي بطريقة محددة وبشروط معينة في مقابل مكافأة محددة (خزور، 2014-2015، صفحة 49).

. الترخيص الإجباري: وهو التصريح أو الإذن الذي تمنحه السلطات المختصة بشروط محددة لاستعمال المصنف في أغراض معينة مقابل دفع مكافأة للمؤلف أو لم تعود له حقوق المؤلف.

الهدف من التراخيص الخاصة باستعمال المصنف هو إجارة استعمال المصنف المحمي دون موافقة المؤلف أو صاحب الحق، بشرط دفع مكافأة معينة، ويختلف الترخيص القانوني عن الإجباري من حيث أن التراخيص القانونية يتم الحصول عليها قانونيا بصورة مباشرة وبدون تقديم أي طلب أو إخطار مسبق، أما التراخيص الإجبارية تمنح من قبل السلطات المختصة بعد إخطار سابق للمؤلف أو لمن تعود له حقوق المؤلف (خزور، 2014-2015، صفحة 49).

ولقد نص المشرع الجزائري على نظام التراخيص الإجبارية وذلك في المادة 33 من الأمر 03-05، بحيث حدد المشرع الجزائري نطاق التراخيص في النسخ والترجمة للمصنف أو هما معا، كما أنه حدد الجهة التي يتطلب منها الترخيص المتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف، للتراخيص الإجبارية نوعان وهما:

. التراخيص بالترجمة: وهو حق لكل مواطن أن يطلب من الجهات المختصة منحت ترخيصا بالترجمة للمصنف الأجنبي المنشور على شكل خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بعد مرور سنة واحدة من تاريخ نشر مصنفه، لكن يجب أن يكون الهدف من الترجمة لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث، وهذا يعني ا ناي مصنف أجنبي ينشر في الجزائر ولم يقم صاحب الحقوق عليه بترجمته إلى اللغة الوطنية؛ فيمكن للديوان الوطني لحق المؤلف أن يمنح ترخيصا من اجل ترجمة هذا المصنف (امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 8).

. التراخيص بالاستنساخ: نسخ المصنف هو كل تسجيل صوتي أو بصري أو هما معا لأي مصنف، سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا، ويحق لكل شخص طلب التراخيص بذلك مضي مدة معينة على نشر المصنف أو إتاحته للجمهور، وطلب تراخيص بالاستنساخ يكون بعد فوات مدة 3سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف علمي بعد نشره للمرة الأولى، ومدة 7سنوات إذا تعلق الأمر بمصنفات الخيال،وإذا تعلق الأمر بأي من المصنفات الأخرى فإن طلب تراخيص بالاستنساخ يكون بعد 5سنوات من نشر المصنف لأول مرة (امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 8).

3. إجراءات طلب تراخيص في التشريع الجزائري:

نصت المواد "34 و35 و36و37" من الأمر 03-05 من المشرع الجزائري على مجموعة من الإجراءات التي يجب على مانح تراخيص الاستنساخ والترجمة(الديوان الوطني لحقوق المؤلف) أن يتقيد بها وهي:

. إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يقدمه الملتمس.

. إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجزائر عضو فيها، والحكمة أن طالب الترخيص يسعى إلى اتفاق ودي (امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 8).

. تسليم الترخيص الإجباري والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (مركز دولي أو إقليمي)، ويكون ذلك في حالة تعذر الاتصال بمالك الحقوق أو تعذر الحصول على ترخيص منه.

. يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد 6 أشهر من إرسال طلب التراخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم (المراكز الدولية والإقليمية المعنية بحقوق المؤلف)، هذا إذا تعلق الأمر بمصنف علمي، و3 أشهر إذا تعلق الأمر بباقي المصنفات (امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 8).

. لا يمنح للملتمس الترخيص سواء تعلق الأمر بالترجمة والاستنساخ إلا إذا تعذر معرفة رأي صاحب الحق أو رفض منح التراخيص اختياريا.

4. بطلان التراخيص في المشرع الجزائري:

نصت المادة 40 من الأمر 03-05 من المشرع الجزائري على انه يبطل سريان مفعول التراخيص الإجبارية لترجمة المصنف واستنساخه إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص

بترجمتـه واستنسـاخه، يقـوم بنشـر مصـنفه أو يـأذن بنشـره وفـق نفـس الشـروط والعـروض والشـكل والمحتـوى أو بسـعر مماثـل لسـعر الطبعـة التـي أنجزهـا مسـتفيد التـرخيص الإجبـاري، غيـر أن عـرض النسـخ المنتجـة قبـل انقضـاء اجـل التـرخيص يبقـى مسـتمرا حتـى نفاذهـا (امـر رقـم 03-05 مـؤرخ فـي 19 جمـادى الاولـى عـام 1424 الموافـق 19 يوليـو سـنة2003، يتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 08).

5. الهيئات المخول لها طلب تراخيص:

نـص المشـرع الجزائـري علـى الهيئـات المخـول لهـا طلـب تـرخيص المتمثلـة فـي كـل مـن المؤسسـات التربويـة ومؤسسـات التعلـيم كالمـدارس والجامعـات والمكتبـات بأنواعهـا ومراكـز حفـظ الوثـائق ومؤسسـات التكـوين المهني،التـي تهـدف إلـى تبليـغ رسـالتها إلىجمهورهـا وتلبيـة احتياجاتهـا البيداغوجيـة لأغـراض دراسـية أو بحثيـة، إضـافة إلـى ذلـك هيئـات البـث الإذاعيـة السـمعية أو السمعية البصريةلتحقيق أغراضإعلامية وثقافية.

6. الاستثناءات الخاصة بحقوق المؤلف في التشريع الجزائري:

نـص المشـرع الجزائـري الأمـر 03-05 علـى مجموعـة مـن الاسـتثناءات، منهـا مـا يتطلـب تـراخيص إجبارية ومنها ما لا يحتاج إلى طلب ترخيص وفيما يلي نعرض أهم هذه الاستثناءات:

1.6. الاستثناءات التي تتطلب تراخيص:

نصـت المـواد مـن "المـادة 41 إلـى المـادة 45" مـن الأمـر 03-05 علـى اسـتثناءات تتطلـب الإشارة إلى اسم المؤلف ومصدره الأصلي وهي:

. إمكانيـة استنسـاخ أو ترجمـة أو اقتبـاس أو تحـوير نسـخة واحـدة مـن المصـنف بهـدف الاسـتعمال الشخصـي أو العـائلي دون المسـاس بأحكـام المـادة 125 مـن هـذا الأمـر والتـي تـنص علـى: (يتعـين علـى كـل صـانع ومسـتورد للأشـرطة الممغنطـة أو الـدعائم الأخـرى غيـر المسـتعملة وأجهـزة التسـجيل، أن يـدفع علـى كميـات الـدعائم والأجهـزة التـي يضـعها تحـت تصـرف الجمهـور، إتـاوة تسـمى "الإتـاوة علـى النسـخة الخاصـة"، وذلـك مقابـل الإمكانيـة التـي يتيحهـا لمسـتعمل تلـك الـدعائم

والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفا للاستعمال الخاص في شكل تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية، تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور) (امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 18).

. القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو التقليل من قيمة المصنف الأصلي.

. الاستشهاد أو الاستعارة من المصنف بشرط أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين بغرض الإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع المجالات (مبروك ح.، 2007، صفحة 216).

. استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني أو نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

. التمثيل أوالأداء المجاني لمصنف في الدائرة العائلية، وكذلك في مؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجات البيداغوجية المحضة.

. إمكانية كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق من استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من اثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفات أو عدد من إعداد جريدة أونشرات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي، بشرط ألا تستعمل عملية النسخ المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص، وان تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبات متميزة ولاعلاقة لها فيما بينها، وان لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بانجاز مثل تلك النسخ (امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، صفحة 9).

2.6 استثناءات لا تتطلب تراخيص:

نصت المواد من "المادة 46 إلى 53" من الأمر 03-05 إلى مجموعة من الاستثناءات التي لا تتطلب ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق ، وهي:

. تمكين المكتبات ومراكز حفظ الوثائق من استنساخ نسخة من المصنف لتعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال، بشرط أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لايتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها، وكذلك في حالة تعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة.

. قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور، إذا كانت هناك إشارة صريحة بحضر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض (ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، 2003، صفحة 174).

. الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة.

. قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أوإبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لإغراضإعلامية، ومؤلف هذه المصنفات وحده يتمتع بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.

. القيام باستنساخ وإبلاغ مصنف ضروري لطرق الإثبات في إطارإجراءإداريأو قضائي.

. الاستنساخ أوالإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أورقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة (ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، 2003، صفحة 175).

. قيام هيئة بث إذاعي سمعي أو بصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة، من اجل حصصها الإذاعية بشرط أن تتلف النسخة المسجلة خلال 6 أشهر التي تلي انجازه إلاإذا وافق مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من ذلك، غير انه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من

هـذا التسـجيل لغـرض حفظهـا فـي الأرشـيف فقط،حتـى فـي غيـاب مثـل هـذا الاتفـاق (مبـروك ح.، 2007، صفحة 217).

. قيـام المالـك الشـرعي لبرنـامج الحاسـوب باستنسـاخ نسـخة واحـدة مـن هـذا البرنـامج أو اقتباسـه شـريطة أن يكـون اسـتعمال كـل مـن النسـخة أو الاقتبـاس للغـرض الـذي اكتسـب مـن اجلـه وفقـا للشـروط التـي كانـت قائمـة عنـد اكتسـابه، وتعـويض نسـخة مشـروعة الحيـازة مـن برنـامج الحاسـوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

. استعمال نسخة واحدة من الحاسوب أو اقتباسه وإتلافها بعد انقضاء مشروعية حيازتها.

خلاصة الفصل:

في خلاصة هذا الفصل نستنتج أن حقوق المؤلف من أهم الحقوق الطبيعية الخاصة بالمؤلف على مصنفاته المتنوعة والتي ابتكرها من إبداعه ووحي أفكاره، وتشجيعا وتحفيزا لأصحاب الحقوق على إبداعهم الفكري، وضعت آليات خاصة توفر الحماية لمصنفات المؤلفين على المستوى الدولي من خلال الهيئات والاتفاقيات الدولية، وعلى المستوى الوطني من خلال الهيئة المتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف، وكذا المواد التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05، وان توفير الحماية لحقوق المؤلف يساهم في تلبية احتياجاته المعيشية من الجانب المادي، ورغبته في الثقافة والسمو الفكري.

الفصل الرابع:

دراسة ميدانية بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية محمد عصامي والمكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ

تمهيد:

تعتبر الدراسة التطبيقية تكملة للجانب النظري فمحاولة إثبات الدراسة النظرية تطبيقيا من أهم أهداف البحث العلمي لتكملة الفراغات الميدانية وذلك عبر وسائل وأدوات جمع البيانات، تبعا لمنهج وصف وتحليل نتائج الدراسة الميدانية من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة؛ وتكون ذات قيمة علمية وتوضيح مصطلحات الدراسة.

1. التعريف بمكان الدراسة:

شملت دراستنا الميدانية كل من المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية "المجاهد محمد عصامي" ببسكرة، والمكتبات الجامعية المركزية ومكتبات الكليات في جامعة محمد خيضر ببسكرة.

. التعريف بالمكتبات:

. التعريف بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية:

هي مؤسسة ثقافية تعليمية فكرية وتربوية تعمل على حفظ التراث الفكري والثقافي والإنساني، ليكون في خدمة القراء والمواطنين من كافة الطبقات الاجتماعية والمهنية على اختلاف أعمارهم ومؤهلاتهم العلمية، أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08- 236 مؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق لـ 26 جويلية 2008، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت وصاية وزارة الثقافة.

. جامعة محمد خيضر بسكرة:

أنشئت جامعة محمد خيضر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 219/98 المؤرخ في 07 جويلية 1998، حيث فتحت أبوابها مباشرة بعد تدشينها من قبل معالي وزير التعليم والبحث العلمي، وقد تضمن هذا المرسوم إنشاء المكتبات التالية:

. المكتبة المركزية وسط جامعة محمد خيضر :هي مكتبة أحمد ريقط، فتحت أبوابها مباشرة بعد تدشينها من قبل معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي " السيد عمار صخري" يوم 29 ذو القعدة 1422هـ الموافق لـ 12 فيفري 2002م.

. المكتبة المركزية قطب شتمة :تم تدشينها من قبل معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ الدكتور طاهر حجار يوم 16 ذي الحجة 1437 الموافق ل 18 سبتمبر 2016.

. مكتبة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: أنشئت بمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 90/90 المؤرخ في 21 صفر 1430 الموافق لـ17 فيفري 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98- 219، ومقر الكلية القطب الجامعي شتمة بسكرة.

. مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية:كانت تسمى من قبل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ثم عدل المرسوم المذكور بمرسوم تنفيذي آخر رقم 04-255 المؤرخ في 29 أغسطس 2007، حيث تم فصل كلية الحقوق عن كلية الاقتصاد، وتمت تسميتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية. ولقد حول مقر الكلية من الجامعة المركزية إلى القطب الجامعي بشتمة سنة 2010، وتضم قسمين: قسم الحقوق وقسم العلوم السياسية.

. مكتبة الآداب واللغات: أنشئت المكتبة مع إنشاء كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 258/98 المؤرخ في 17 أوت 1998 ، وفي سنة 2010/2009 طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90/09 المؤرخ في 17 فيفري 2009، حيث انفصلت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية عن كلية الآداب واللغات لتصبح كلية الآداب واللغات.

. مكتبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنيةوالرياضية: بعدصدورالمرسومالتنفيذيرقم14/129المؤرخ في 05أفريل 2014 والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 219/98 والذي بموجبه تم إنشاء معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد خيضر بسكرة، تكونت مكتبة المعهد على إثر عملية الاقتناء وتحويل الرصيد الوثائقي من مكتبة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، فتحت المكتبة أبوابها يوم 08

أكتوبر 2015. وفي منتصف السنة الجامعية 2018/2017 تم نقلها مع المعهد إلى الجامعة المركزية بالعالية.

. مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: تعتبر المصدر الرئيسي لمصادر المعلومات المتعلقة بتخصصات الكلية، فتحت أبوابها سنة 2007، موقعها الجامعة المركزية.

مكتبة كلية العلوم والتكنولوجيا: تمثل المورد الرئيسي للكلية فهي تدعم المقررات والكتب بطريقة مباشرة وفعالة كما توفر التعامل مع البحوث والرسائل العلمية التي تتوفر في مكان خدماتها، كان مقرها الجامعة المركزية ثم تم نقلها مع الكلية إلى القطب الجامعي شتمة.

. مكتبة كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة: تعتبر المصدر الرئيسي للأرصدة الفكرية المتعلقة بتخصصات الكلية، وتنقسم إلى مكتبتين المكتبة الأولى بالجامعة المركزية متخصصة في الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم الزراعية وعلوم المادة والأرض والكون، والمكتبة الثانية بالمجمع البيداغوجي الحاجب متخصصة في علوم الطبيعة والحياة.

2.1 الرصيد الفكري للمكتبات:

تحتوي المكتبات على مجموعة من الأرصدة التي تشمل مجالات وتخصصات عديدة، وتتميز بتنوع أشكالها من كتب ومعاجم ودوريات وموسوعات، إضافة إلى مصادر المعلومات الالكترونية، وفي الجدول التالي نعرض العدد الإجمالي للأرصدة الفكرية لسنة 2023م التي تحتويها كل مكتبة :

الجدول رقم 02: يوضح عدد الرصيد الفكري في مكتبة المطالعة العمومية

مكتبة المطالعة العمومية	رصيدها الفكري
المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية " المجاهد محمد عصامي" . بسكرة.	17038

الجدول رقم 03: يوضح عدد الرصيد الفكري في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة.

مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة	رصيدها الفكري
المكتبة المركزية وسط جامعة محمد خيضر	43954
المكتبة المركزية قطب شتمة	44318
مكتبة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية	10594
مكتبة كلية الآداب واللغات	10695
مكتبة الحقوق والعلوم السياسية	11616
مكتبة كلية العلوم والتكنولوجيا	12724
مكتبة كلية الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية	11040
مكتبة كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	11052
مكتبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	4163

3.1 الموارد البشرية بالمكتبات:

تحتوي المكتبات سابقة الذكر على مجموعة من الموظفين موزعين على مختلف المصالح، والجدول التالي يوضح عدد الموظفين في كل مكتبة منهم:

جدول رقم 04: يوضح عدد الموظفين في مكتبة المطالعة العمومية

مكتبة المطالعة العمومية	عدد موظفيها
المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية "المجاهد محمد عصامي" بسكرة	**50**

جدول 05: يوضح عدد الموظفين في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة

مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة	عدد الموظفين
المكتبة المركزية وسط جامعة محمد خيضر	14
المكتبة المركزية قطب شتمة	11
مكتبة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية	8
مكتبة كلية الآداب واللغات	8
مكتبة الحقوق والعلوم السياسية	10
مكتبة كلية العلوم والتكنولوجيا	8
مكتبة كلية الاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية	14
مكتبة كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	10
مكتبة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	6

2. إجراءات الدراسة الميدانية:

1.2 مجالات الدراسة:

. المجـــال الموضـــوعي: تتمثـل الحـدود الأساسـية فـي الضـبط الموضـوعي للدراسـة والـذي تـم التفصـيل فيـه فـي نـص الإشـكالية والمتمثـل فـي واقـع اسـتغلال المكتبـة الرئيسـية للمطالعـة العموميـة مجاهـد محـمد عصـامي والمكتبـات الجامعيـة لجامعـة محمـد خيضـر بسـكرة للاسـتثناءات الخاصـة بحقوق المؤلف في كل من التشريع الدولي والتشريع الوطني الجزائري.

. المجـــال المكـــاني: شـــملتهذه الدراســـةالمكتبة الرئيســـية للمطالعـــة العموميـــة "المجاهـــد محمـــد عصـــامي"، والمكتبـــات الجامعيـــة بالجامعـــة المركزيـــة محمـــد خيضـــر بســـكرة، ومكتبـــات القطـــب الجامعي شتمة.

. المجـال الزمـاني: وهـو الفتـرة الزمنيـة المسـتغرقة فـي الدراسـة منـذ اختيـار الموضـوع وجمـع المـادة العلميـة، وإعـداد الاسـتمارة واختيـار العينـة ثـم توزيـع الاسـتبيان واسـترجاعه ثـم تفريـغ البيانـات وتحليلهـا وصـولا إلـى اسـتخلاص النتـائج، دامـت هـذه الدراسـة حـوالي 5 أشـهر مـن شـهر جـانفي إلى أواخر شهر ماي 2023.

المجـال البشـري: تتمثـل الحـدود البشـرية للدراسـة الميدانيـة علـى المـوظفين بـاختلاف رتـبهم فـي كـل مـن المكتبـة الرئيسـية للمطالعـة العموميـة المجاهـد محمـد عصـامي و المكتبـات الجامعيـة بجامعـة محمد خيضر بسكرة.

2.2 أدوات جمع البيانات:

. الاســتبيان: يعـد الاسـتبيان مـن أهـم الأسـاليب المسـتعملة فـي الدراسـات لتجميـع البيانـات، حيـث يعـرف علـى أنـه نمـوذج يضـم مجموعـة مـن الأسـئلة توجـه إلـى أشـخاص معينـين لتعبئتهـا بهـدف الحصـول علـى بيانـات معينـة. وهـو مـن الأدوات الأكثـر اسـتخداما وشـيوعا لجمـع البيانـات فـي

الدراسات الوصفية، وتكمن أهميتها بالنسبة للباحث في الوصول إلى تحقيق أهداف وفرضيات الدراسة عن طريق معالجة بياناتها، وهذا ما تم استخدامه في دراستنا.

حيث قمنا بتصميم الاستمارة وتقسيمها إلى المحاور بعد جمع المؤشرات المتعلقة بمتغيرات الدراسة وثم صياغة الأسئلة وفقا للمؤشرات، والتي احتوت على 23 سؤال مقسمة إلى ثلاث محاور تتمثل فيما يلي:

محور عام متعلق بالبيانات الشخصية: يضم 05 أسئلة وهي الجنس، السن، الرتبة المهنية، الخبرة المهنية، المستوى العلمي.

المحور الأول: المتعلق نظام عمل مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية ويضم 07 أسئلة مقسمة إلى قسمين، القسم الأول يخص بمكتبات المطالعة العمومية والقسم الثاني يخص المكتبات الجامعية.

المحور الثاني: يضم 05 أسئلة متعلقة بوعي الموظفين في مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية بالحماية الوطنية والدولية لحقوق المؤلف والهيئات المسؤولة عنها.

المحور الثالث: يضم 06 متعلقة بواقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية لاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف في التشريع الدولي والوطني الجزائري.

الملاحظة: المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة وتسجيل ملاحظات أولا بأول، كذلك الاستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج والحصول على أدق المعلومات(المحمودي، 2019، صفحة 149). تم الاعتماد على الملاحظة في هذه الدراسة نظرا لطبيعة الموضوع.

3. مجتمع وعينة الدراسة:

تشمل المجتمع الكلي للدراسة المتمثل في الموظفين المنتمين للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية "المجاهد محمد عصامي" ومكتبات جامعة محمد خيضر بولاية بسكرة، الذي بلغ عددهم 129موظف، بحيث تم دراسة 32 فردا والتي قدرت نسبتهم ب 24.80% من إجمالي مجتمع الدراسة.

تم اختيار هذه العينة بطريقة قصدية لصلتها الوثيقة بموضوع دراستنا، وهي وحدات معينة من مجتمع الدراسة التي تضمن تحقيق أغراض البحث.

4. تفريغ وتحليل البيانات:

المحورعام: البيانات الشخصية

1. عينة الدراسة:

جدول رقم 06: يوضح جنس مجتمع الدراسة.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة
ذكر	08	%32
أنثى	17	%68
المجموع	25	%100

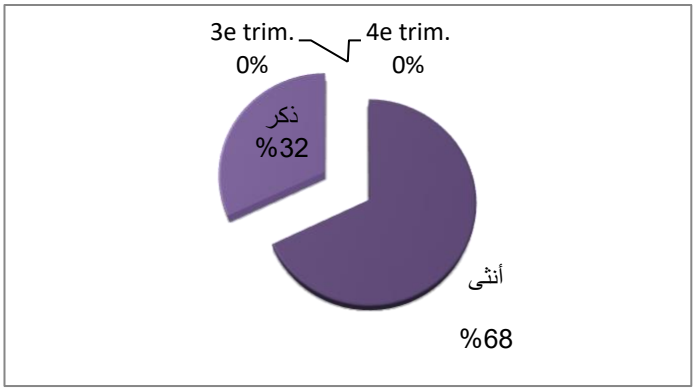

الشكل رقم 01: يمثل توزيع جنس مجتمع الدراسة.

من خلال نتائج المتحصل عليها في الجدولرقم "4" والشكل رقم "1" نلاحظ أن نسبة الإناث تمثل ضعف نسبة الذكور حيث تقدر نسبة الإناث بـ 68% والذكور بـ 32%، ويمكن إرجاع ذلك إلى كون الإناث أكثر حظا في التوظيف من الذكور، وان خريجي الجامعات في تخصصات العلوم الإنسانية من الإناث أكبر من الذكور، ولأجل ذلك تفوقت نسبة توظيف العنصر الأنثوي على الذكور، وهذا يخلق توازن في النظام الإداري بحيث يكون هناك تنوع في جنس الموظفين وكذلك في سلوكيات وتوجهاتهم في المؤسسة.

2. الفئة العمرية:

جدول رقم 07: يوضح الفئة العمرية لأفراد العينة.

الفئة العمرية	التكرار	النسبة
اقل من 35	10	%40
من 35 إلى 45	12	% 48
اكبر من 45	3	%12
المجموع	25	%100

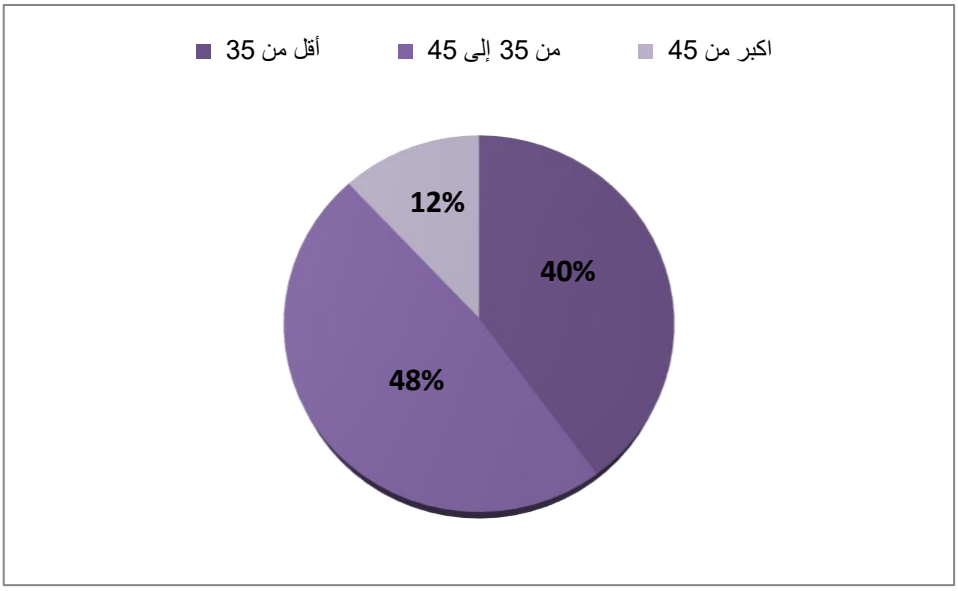

الشكل رقم 02: يوضح الفئة العمرية لأفراد العينة.

من خلال الجدول رقم "5" والشكل رقم "2" نلاحظ أن موظفي المكتبات هم الفئة الشابة، حيث تحتل الرتبة الأول الفئة التي تتراوح أعمارهم مابين 35 إلى 45 سنة بنسبة 48%، وتليها نسبة القريبة منها 40% التي تمثل الموظفين الأقل من 35 سنة، ونرجع ذلك إلى سرعة أو بطئ التحاقهم بالعمل لأسباب عدة منها أن تكون الفئة العمرية الأقل من 35 سنة لازالت تكمل مشوارها الدراسي أو لديها التزامات أخرى غير التوظيف كالتجنيد للخدمة الوطنية بالنسبة للذكور لذلك عددهم أقل من الفئة السائدة،ويدل ذلك على وجود طاقم بشري شاب ذو خبرة وكفاءة عليا،ويعد عامل ايجابي للمكتبة لما تملكه هذه الفئة من حيوية ونشاط في تقديم الخدمات والتماشي مع التكنولوجيا الحديثة ومواكبتها لكل ماهو جديد في ميدان المكتبات والمعلومات، أما بالنسبة للفئة العمرية الأكبر من 45 سنة فهي تقدر بنسبة 12% وهم ثلاثة أفراد حيث نجد أن الموظفين في هذا السن أكثر عطاء والتزاما بالأداء الوظيفي و يشغلون المناصب الصعبة التي تحتاج إلى سنوات خبرة طويلة وهذه العوامل تساهم في التسيير الحسن بالكفاءات المتوفرة لديهم ونشر كل المعارف العلمية والمهنية التي من شأنها الوصول بالمكتبة إلى تحقيق الأهداف المنوطة بها.

3. الرتبة المهنية:

الجدول رقم 08: يوضح توزيع العينة حسب الرتبة المهنية في مكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية " المجاهد محمد عصامي" .

الرتبة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
مدير مكتبة	01	%4
وثائقي أمين محفوظات	01	%4
مكتبي وثائقي أمين محفوظات	01	%4
مكتبي	02	%8
المجموع	05	%20

الجدول رقم 09: يوضح توزيع العينة حسب الرتبة المهنية في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة.

الرتبة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
محافظ مكتبة	04	%16
ملحق مكتبي مستوى أول	10	%40
ملحق مكتبي مستوى ثاني	05	%20
مساعد بالمكتبات الجامعية	1	%4
المجموع	20	%80

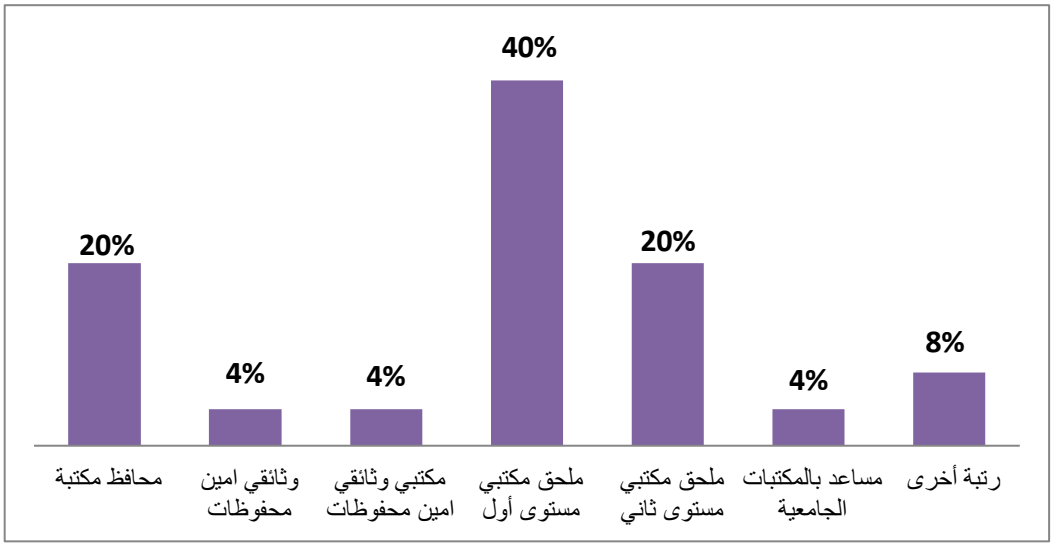

شكل رقم 03: يوضح توزيع العينة حسب الرتبة المهنية

يتضح من خلال الجدول رقم"06" والشكل رقم "03" أن المكتبات الجامعية تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين الذين يشغلون منصب ملحق مستوى أول حيث يحتل أعلى مرتبة بنسبة 40% وذلك لأنه يقدم عدد كبير من الخدمات، بينما وجدنا منصب ملحق مكتبي مستوى ثاني يمثل نصف نسبة منصب ملحق مستوى أول يقدر بـ 20% ، وذلك لحاجة المكتبات الجامعية لهذا المنصب بنسبة أقل لأن أغلبهم حاملي شهادة الماستر، وفيما يخص محافظي المكتبات الجامعية فقد قدرت نسبتهم بـ 16% أي ما يمثل أربعة أفراد إلا أنه يوجد محافظين بعدد المكتبات الجامعية التي تم دراستها ولكن لم يتم الوصول إليهم لأسباب عدة من بينهم كثرة انشغالاتهم والتزاماتهم أو غيابهم لعدة ظروف ، ونسبة 4% تعود إلى منصب مساعد بالمكتبات الجامعية حيث تم دراسة فرد واحد، أما بالنسبة للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية فقد كانت دراستنا مع مدير المكتبة وهو المشرف على جميع الموظفين كما يقوم بتحديد سياسات المكتبة التي تتفق مع أهدافها، وتمثل نسبة8% منصب مكتبي حيث كانت دراستنا مع فردين ،والنسبة المتساوية لكل من وثائقي أمين محفوظات و مكتبي وثائقي أمين محفوظات حيث تم دراسة فرد من المنصبين السابقين وقدرت نسبتهما بـ 4% ، وهذا راجع لاختيارنا طريقة توزيع عينة

الدراسة مما نتج عنه رتب مهنية مختلفة،ويدل ذلك على روح الفريق الذي يعمل به الموظفون في المكتبات المدروسة لتقديم خدمات مكتبية متكاملة.

4. الخبرة المهنية:

الجدول رقم10: يبين توزيع المبحوثين حسب سنوات الخبرة.

سنوات الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 5 سنوات	3	%12
من 5 إلى 10 سنوات	11	%44
من 10 إلى 15 سنة	8	%32
أكثر من 15 سنة	3	%12
المجموع	25	%100

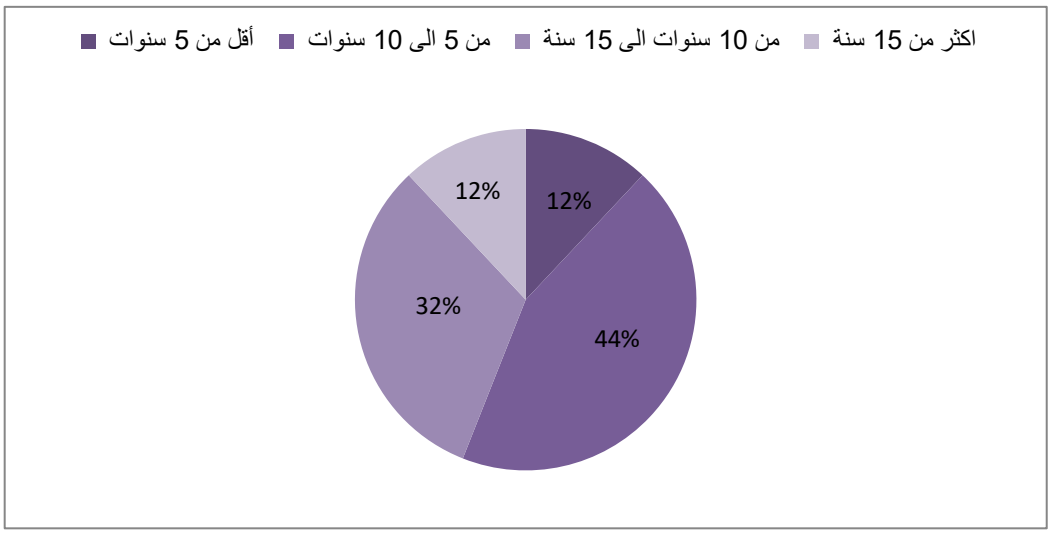

شكل رقم04: يبين توزيع المبحوثين حسب سنوات الخبرة.

من خلال الجدول رقم "07" والشكل رقم "04" يتضح أن أعلى نسبة تعود إلى الموظفين الذين لديهم خبرة من 5 إلى 10 سنوات والتي تقدر بـ44% وهي نسبة معتبرة تمكن المكتبة وحتى العاملين الجدد الاستفادة من خبراتهم في العمل، بينما نسبة 32% تمثل الأفراد الذين لديهم خبرة من 10 إلى 15 سنة وهذا يدل على خبرتهم الطويلة واندماجهم بالمكتبة واعتيادهم على متغيرات العمل واكتسابهم مهارات نفسية واجتماعية في التعامل مع الآخرين، فيما كانت نسبة 12% تمثل الفئة الذين لديهم أقدمية في هذا المجال وممارستهم المهنة أكثر من 15 سنة ويساعد ذلك في رفع أداء المكتبة، أما بالنسبة للفئة الأقل خبرة فهي تقدر بـ 12% وهم الأفراد الذين يمارسون المهنة منذ اقل من 5سنوات، وهذا يدل على أن المكتبات تعتمد بشكل كبير على الخبرات الشابة في هذا المجال، كما أن هذا مؤشر على أن معظم عينة الدراسة يتمتعون بخبرة جيدة، مما يكسبهم القدرة على تنفيذ مهامهم وكذلك إدراكهم لأهم قوانين حماية حقوق المؤلف والاستفادة منها في حماية مصنفاتهم من الاعتداءات التي قد تقع عليها بالوسائل المتاحة.

5. المستوى العلمي:

الجدول رقم11: يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى العلمي

المستوى العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ليسانس	12	%48
ماستر	7	%28
تقني سامي	6	%24
المجموع	25	%100

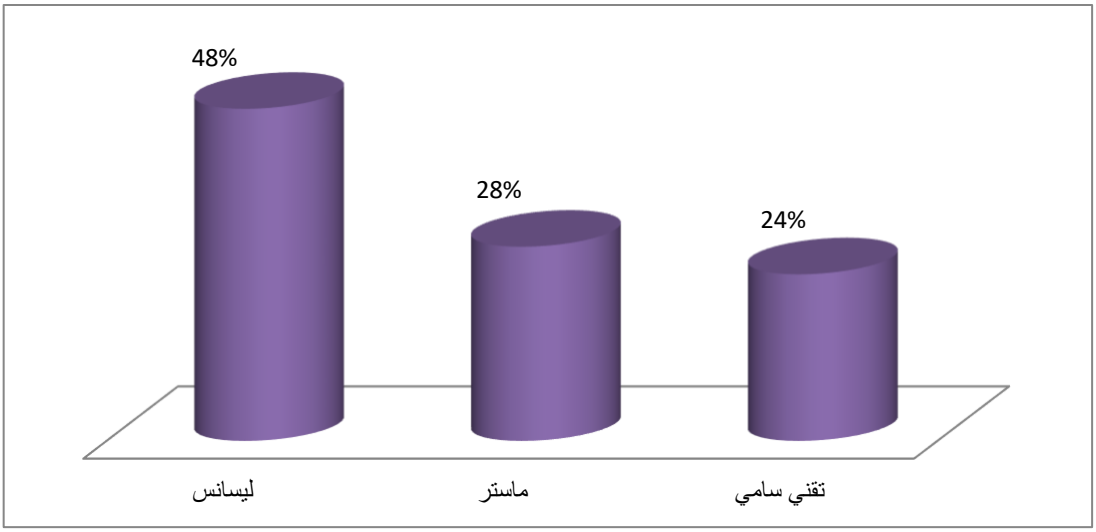

شكل رقم 05: يوضح توزيع المبحوثين حسب المستوى العلمي

من خلال الجدول رقم "8" والشكل رقم "5" اتضح أن معظم أفراد عينة الدراسة حاملي شهادة ليسانس بنسبة قدرت بـ 48% ثم نسبة 28% لمن لديهم شهادة ماستر، بينما نسبة 24% لفئة تقني سامي، وهذا يدل على أن غالبية الأفراد المستجوبون هم إطارات جامعيون ومؤهلون علميا لشغل المناصب خاصة في ظل وجود نصوص قانونية تحكم المهنة المكتبية،لأن هذه المهنة تتطلب أفراد متخصصين في المجال من خلال إثبات لمستوياتهم التي تتماشى مع المناصب المتوفرة، وهذا مؤشر ايجابي على أن المكتبات تهتم بتوظيف الكوادر ذات مؤهلات علمية عالية، فالمستوى العلمي للموظف ينعكس في الغالب على أسلوبه في العمل.

المحورالأول: نظام عمل مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية.

أولا: مكتبة المطالعة العمومية.

س1. ماهي أوقات عمل المكتبة؟

كانت نتائج الإجابة عن هذا التساؤل من طرف الموظفين بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية محمد عصامي كالتالي:

تعمل هذه المكتبة طول أيام الأسبوع بانضباط ؛بحيث تبدأ من يوم الأحد إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى ساعة السادسة مساءا مع اخذ فترة راحة وقت الغداء، وإضافة إلى ذلك فإن الموظفين الذين يعملون في ساعات الصباح ليسوا نفسهم الذين يعملون ساعات المساء، كما أن هذه المكتبة تفتح أبوابها أيضا يومي الجمعة والسبت من الساعة سابعة صباحا إلى الساعة السابعة مساءا بدون فترة راحة وذلك لأنهم لا يمارسون المهنة باقي الأيام الأخرى، وهذا راجع إلى نظام عمل المكتبة وربما من أجل مشاركة جميع الموظفين بالأعمال المكتبية بشكل متساوي.

س2. ماهي الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة؟

المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية محمد عصامي تقدم خدمات متعددة ومتنوعة كافية لتلبية احتياجات ورغبات المستفيدين ومن بين أهم هذه الخدمات ما يلي:

. المطالعة الداخلية للمنخرطين بالمكتبة وكذلك الإعارة الخارجية.

. خدمات الإعلام الآلي حيث توفر المكتبة قاعات مجهزة بحواسيب موجهة لخدمة القراء.

. الإحاطة الجارية من خلال إعلام المستفيدين الدائمين بكل ماهو جديد ضمن أرصدتها الوثائقية.

. البث الانتقائي للمعلومات وذلك من خلال انتقاء مصادر المعلومات التي تخدم شريحة معينة من المستفيدين والتي تعكس اهتماماتهم.

. خدمة حجز الكتب حيث تمكن هذه الخدمة المستفيدين من حجز الكتب التي يكون عليها طلب الإعارة بكثرة، وتهدف إلى ضمان دوران الرصيد الوثائقي بين كل المستفيدين.

. الخدمة المرجعية وذلك من خلال الإجابة على أسئلة واستفسارات المستفيدين وإرشادهم إلى مصادر المعلومات التي تخدم اهتماماتهم.

. البحث في الفهرس الآلي بأقل وقت وجهد باستخدام برمجية سنجابSYNGAB.

ومن خلال نتائج إجابات المبحوثين نلاحظ بأن المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية تسعى إلى نشر الوعي الثقافي وتنشيط الأجواء الثقافية والمحلية، وتشجيع رواد المكتبة على القراءة وكسب رضاهم وبالتالي إقبال عدد كبير منهم إلى المكتبة.

س3. ماهي أهم الأنشطة التي تقدمها مكتبة المطالعة العمومية؟

من خلال الدراسة التي قمنا بها كانت نتائج الإجابة على هذا التساؤل كالتالي:

تقدم المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية محمد عصامي العديد من الأنشطة والتي من بينها المكتبة المتنقلة حيث تقوم باختيار احد بلديات الولاية والتي يكون من صعب على سكانها القدوم إلى المكتبة المركزية، فتذهب إليهم لتزويدهم بالأرصدة الفكرية، وكذلك من أنشطتها تحفيظ القرآن وإقامة معارض للكتب، وأيضا الأشغال اليدوية، والمسرحيات، وإقامة مسابقات ثقافية وأنشطة ترفيهية.

ومن النتائج السابقة نلاحظ أن المكتبة تسعى والى التقرب من جميع شرائح المجتمع بمختلف الطرق الثقافية والتعليمية والترفيهية.

ثانيا: المكتبات الجامعية:

جدول رقم12: يوضح نوع المكتبة الجامعية حسب العينة

س1: ماهو نوع هذه المكتبة الجامعية؟		
نوع المكتبة	**التكرار**	**النسبة المئوية**
مكتبة مركزية	06	%28.57
مكتبة كلية	13	%61.90
مكتبة معهد	02	%9.53

المجموع	21	%100

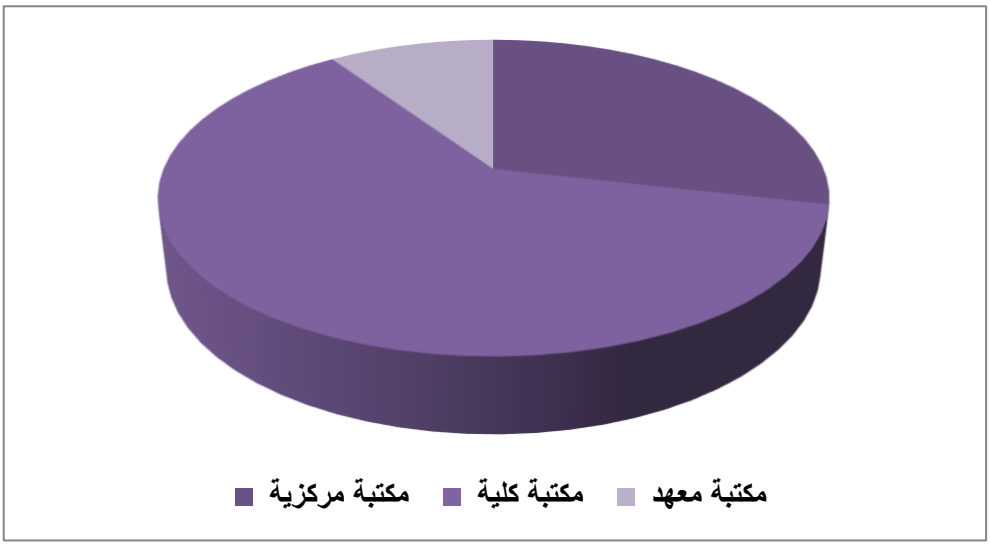

شكل رقم 06: : يوضح نوع المكتبة الجامعية حسب العينة.

من خلال الجدول رقم "9" والشكل رقم "06"تبين أن نسبة إجابة الموظفين حول أنواع المكتبات الموجودة على مستوى جامعة محمد خيضر كالتالي: مكتبات الكليات في الرتبة الأولى حيث تقدر بـ 61.90% وذلك لأن لكل كلية مكتبة خاصة بتخصصاتها ، وفي المرتبة الثانية المكتبات المركزية بنسبة 28.57% حيث تحتوي على التخصصات المتنوعة التي تشمل كل جامعة، ومكتبات المعاهد في الرتبة الأخيرة بنسبة 9.53% ويدل ذلك على قلة المعاهد الموجود بالجامعة، وتدل النسب السابقة على تعدد المكتبات الجامعية الموجودة بجامعة محمد خيضر التي تضم داخلها مصنفات متنوعة تخدم جمهورها المستفيد.

س2. ماهي أوقات عمل المكتبة؟

من خلال الدراسة التي قمنا بها في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة، تبين أن هذه المكتبات تعمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس من الساعة 8:00 إلى الساعة 12:00

صباحا، ومن الساعة 13:00 إلى 16:00 مساءا، ومن هنا نستنتج بأن هذه المكتبات منضبطة على وقت عمل واحد مشترك بينهم.

س3. ماهي الخدمات تقدمها هذه المكتبة؟

تسعى المكتبات الجامعية لجامعة محمد خيضر سواء كانت مكتبة مركزية أو مكتبة كلية أو مكتبة معهد إلى تلبية احتياجات جمهورها المستفيد وذلك من خلال تقديم خدمات متنوعة في اقصر وقت واقل جهد، ومن خلال دراسة إجابات المبحوثين حول هذا التساؤل تبين أن المكتبات الجامعية تشترك في تقديم الخدمات التالية:

. تزويد المكتبة برصيد وثائقي ملائم ومساير لمتطلبات المستفيدين.

. الإعارة بنوعيها الداخلية والخارجية وهي تعتبر عنصر الحيوي بالنسبة للمكتبات.

. تعريف الأساتذة والطلبة بالبرمجية الخاصة بالمكتبة (PMB) وطريقة عملها.

. البث الانتقائي للمعلومات.

. الإحاطة الجارية.

. البحث الببليوغرافي.

. الخدمات المرجعية.

وإضافة إلى هذه الخدمات تقوم المكتبات المركزية في كل من القطب الجامعي شتمة والجامعة المركزية بخدمة التسجيل في النظام الوطني للتوثيق على الخط المباشر، وكذلك التسجيل في المكتبة الرقمية التابعة للديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

جدول رقم13: يوضح نسبة المكتبات الجامعية التي تقدم أنشطة حسب العينة.

س4. هل تقدم هذه المكتبة أنشطة لجمهورها المستفيد؟		
الاحتمالات	التكرارات	النسبة
نعم	15	%71.42
لا	6	%28.58
المجموع	21	%100

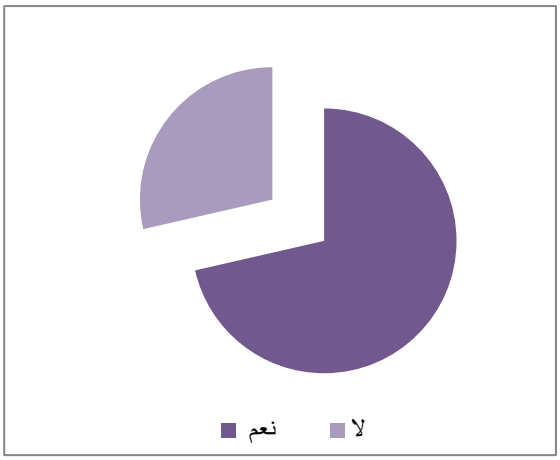

شكل رقم 07 :يوضح نسبة المكتبات الجامعية التي تقدم أنشطة حسب العينة.

من خلال الجدول السابق والشكل أعلاه يتبين لنا أن مكتبات جامعة محمد خيضر تحتوي على مكتبات تقوم بتقديم أنشطة بنسبة 72.42%، بينما هناك مكتبات لا تقدم أنشطة قدرت بنسبة 28.58%، وهذا راجع إلى طبيعة ونظام عملها حيث أن اغلب هذه المكتبات تقوم بتقديم أنشطة بغرض تكامل الخدمة المكتبية وجذب أكبر عدد من المستفيدين، بينما تكتفي المكتبات الأخرى بالقيام بالأعمال الروتينية المطلوبة منها فقط ، وتم إبراز أهم الأنشطة التي تقدمها معظم هذه المكتبات من خلال النتائج المتحصل عليها من إجابات المبحوثين حول التساؤل التالي:

- ماهي الأنشطة التي تقدم هذه المكتبة لمستفيديها؟

كانت نتائج الإجابة عن هذا التساؤل من طرف الموظفين في مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة التي تقدم أنشطة متنوعة كالتالي:

. التوجيه والإرشاد حيث يتم ذلك من خلال توعية المستفيدين بالنظام والقوانين الخاص بالمكتبة و تكوين المستفيدين ومساعدتهم على القيام بعمليات البحث الببليوغرافي .

. تنظيم معارض خاصة بالأرصدة الفكرية الموجودة بالمكتبة (كتب، أطروحات، دوريات...) للطلبة والأساتذة، التي تساعدهم وتخدم دراساتهم العلمية.

. وضع لافتات إشهارية حول المقتنيات الجديدة المتوفرة بالمكتبة لإحاطتهم بكل ماهو جديد.

المحور الثاني: وعي الموظفين في مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية بالحماية الوطنية والدولية لحقوق المؤلف والهيئات المسؤولة عنها.

جدول رقم14: يوضح نوع المكتبة من خلال إجابة المبحوثين

س1. ماهو نوع هذه المكتبة؟		
نوع المكتبة	التكرار	النسبة المئوية
مكتبة المطالعة العمومية	04	%16
مكتبة جامعية	21	%84
المجموع	25	%100

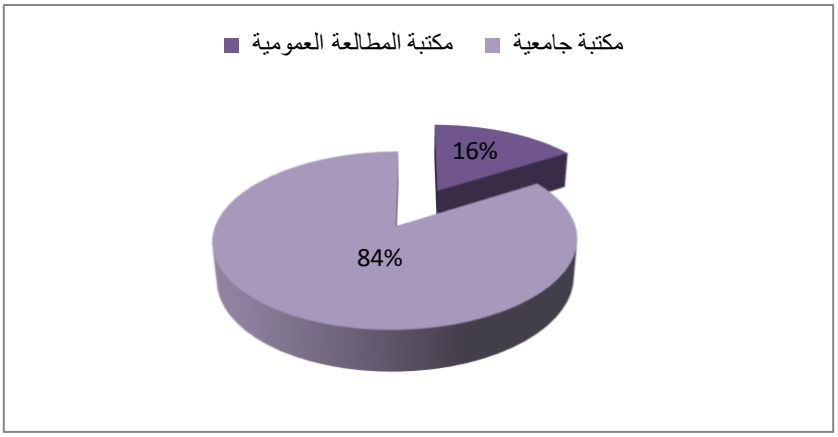

شكل 08: يوضح نوع المكتبة من خلال إجابة عينة الدراسة.

من خلال الجدول رقم "11" والشكل رقم "08" نلاحظ بأن الدراسة التي قمنا بها كانت نسبة إجابة المبحوثين في المكتبات الجامعية اكبر من نسبة المبحوثين في المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية المجاهد محمد عصامي ، حيث قدرت نسبتها بـ 84% من العينة الإجمالية المدروسة وبذلك شملت 21 موظف في المكتبات الجامعية وهذا راجع إلى تعدد المكتبات الموجودة بجامعة محمد خيضر بسكرة، بينما في المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية قدرت بنسبة 16% حيث شملت 05 موظفين برتب مختلفة وهذا لأن دراستنا شملت مكتبة مطالعة عمومية واحدة،وتفاوت النسبة السابقة يدل أن دراستنا شملت مناصب شغل متنوعة وخبرات مهنية متفاوتة مما يساهم في تطوير المكتبتين وتقديم أداء عالي يمكنهما من تحقيق طموحاتهما.

س2. ماهي أنواع المصنفات الموجودة في هذه المكتبة؟

من خلال الدراسة التي قمنا بها في كل من المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية محمد عصامي والمكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر بسكرة، اتضح لنا بأنها كلاهما يحتوي على مصنفات أدبية وفنية وعلمية بشكلها التقليدي الورقي المتمثل في الكتب والدوريات والقواميس والأطروحات...الخ، وأيضا تحتوي على أرصدة فكرية على أقراص DVD و CD يتم استخدامها داخل المكتبة ولا يسمح بإعارتها خارجيا، وهذا يدل على أن المكتبتين غنيتين برصيد فكري يشمل مجالات مختلفة ، كما أن هدفهما خدمة الجمهور المستفيد وتسهل عليه الوصول إلى المعلومات المطلوبة من خلال توفيرها بأشكال مختلفة تناسبه.

س3. ماهي الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها المصنفات المتوفرة بالمكتبة؟

كانت نتائج الإجابة على هذا التساؤل من طرف المبحوثين في المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية محمد عصامي والمكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر بسكرة، من خلال الدراسة التي قمنا بها كالتالي:

. السرقة العلمية للأرصدة الفكرية ونسبها إليهم.

. إعادة النسخ أو الطبع دون إذن.

. تحويل شكل المصنف إلى شكل مغاير للأصل.

. الإتلاف وتمزق الكتب من كثرة الاستخدام وعدم المحافظة عليها من طرف المستفيدين.

. ضياع الكتب من طرف المستفيدين.

س4. ماهي الوسائل التي تستخدمها هذه المكتبة لحماية حقوق المؤلف؟

من النتائج المتحصل عليها حول الإجابة عن هذا التساؤل ما يلي:

. التوعية بقانون حق المؤلف في الجزائر.

. إتاحة المصنفات الموجودة في المكتبة ضمن نطاق رسمي.

. تحديد ضوابط نسخ الأوعية الفكرية ، بحيث يمنع نسخ الكتب بصيغة الكترونية، والاكتفاء فقط بتسجيل البيانات الببليوغرافية الخاصة بالكتاب والمتمثلة في (عنوان الكتاب، واجهته،اسم المؤلف، قائمة المحتويات،الكلمات المفتاحية، دار وسنة النشر...)

. توعية المستفيدين بالعقوبات الناجمة عن السرقة العلمية للأرصدة الفكرية، وبضرورة نسب المصنف إلى مؤلفه.

جـدول رقـم15: يمثـل نسـبة درايـة بـأهم المنظمـات والهيئـات الوطنيـة والدوليـة التـي تسـعى إلـى حماية حقوق المؤلف وطنيا ودوليا.

س5. هل لديكم دراية بأهم المنظمات والهيئات الوطنية والدولية التي تسعى إلى حماية حقوق المؤلف وطنيا ودوليا؟		
الاحتمالات	التكرارات	النسبة
نعم	22	%88
لا	3	%12
المجموع	25	%100

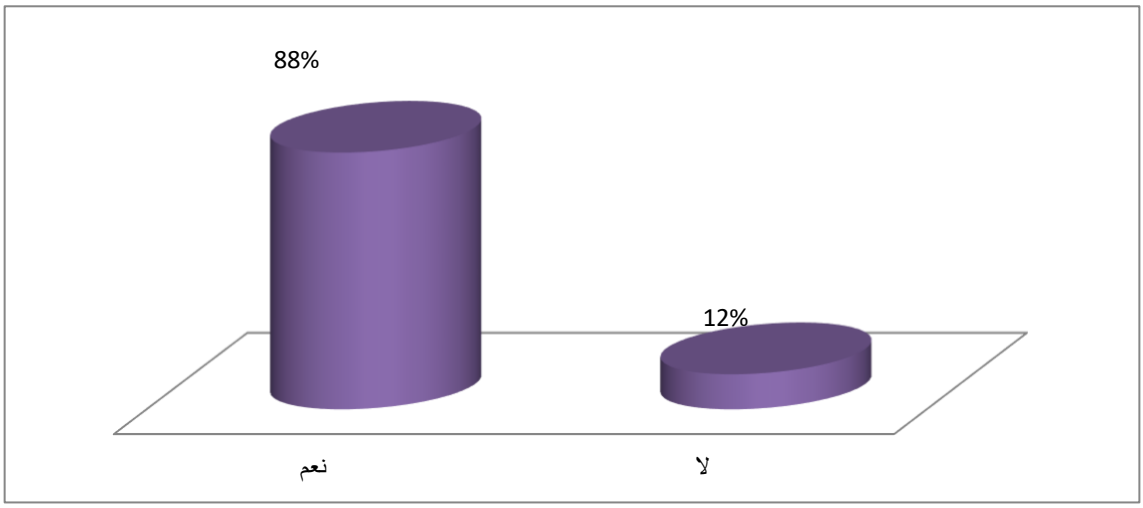

شـكل رقـم 09: يمثـل نسـبة درايـة بـأهم المنظمـات والهيئـات الوطنيـة والدوليـة التـي تسـعى إلـى حماية حقوق المؤلف وطنيا ودوليا

مـن خـلال النتـائج المعروضـة فـي الجـدول السـابق والشـكل البيـاني أعـلاه ، تبـين أن غالبيـة المـوظفين فـي كـل المكتبـة الرئيسـية للمطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعيـة بجامعـة محمـد خيضـر لـديهم درايـة بـأهم المنظمـات والهيئـات الوطنيـة والدوليـة التـي تسـعى إلـى حمايـة حقـوق المؤلـف وطنيـا ودوليـا، حيـث قـدرت نسـبتهم بـ 88%، بينمـا تمثـل نسـبة 12% عـدم درايـة المـوظفين بهـذه الهيئـات والمنظمـات، ونرجـع ذلـك إلـى المكتسـبات البيداغوجيـة والأكاديميـة فـي المكتبتـين ، حيـث أن بعـض الـدفعات وخريجـي علـم المكتبـات درسـوا مقيـاس الملكيـة الفكريـة وحقـوق المؤلـف وتعرفـوا علـى هـذه الهيئـات والمنظمـات، فـي حـين أن بعـض الـدفعات مـن النظـام الكلاسـيكي لـم يـتم تكـوينهم فـي هـذا المجـال ، كمـا يمكـن إرجـاع ذلـك إلـى تكـوينهم الـذاتي واجتهـادهم الشخصـي لرفـع مسـتواهم العلمـي، وتـم تـدعيم هـذه النتـائج بـذكر أهـم الهيئـات والمنظمـات والتـي تسـعى لحمايـة حقـوق المؤلـف وطنيا ودوليا وكانت كالتالي:

. الـديوان الـوطني لحقـوق المؤلـف والحقـوق المجـاورة ONDA الـذي يحمـي مصـنفات التـراث التقليدي والمصنفات الوطنية، كما يدافع على المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

. المنظمـة العالميـة للملكيـة الفكريـة WIPO التـي ترمـي إلـى تقـديم المسـاعدات القانونيـة والتقنيـة وتسوية المنازعات، وكذلك جمع المعلومات ونشرها مع توفير الحماية للمصنفات ومؤلفيها.

. منظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والثقافـة والعلـوم UNESCO التـي تسـعى إلـى نشـر الثقافـة والمعرفـة بمختلـف أنواعهـا وأشـكالها بـين الأفـراد عـن طريـق حمايـة التـراث العـالمي مـن الكتـب والأعمـال الفنية.

. المنظمـة العربيـة للتربيـة الثقافـة والعلـوم ALECSO التـي تهـدف إلـى رفـع المسـتوى الثقـافي وتنمية اللغة العربية الثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن وخارجه.

. منظمـة التجـارة العالميـة OMC التـي تسـعى إلـى تنميـة و تقويـة الاقتصـاد وتسـهيل الوصـول إلـى الأسواق العالمية.

المحـور الثالـث: واقـع اسـتغلال مكتبـات المطالعـة العموميـة والمكتبـات الجامعيـة لاسـتثناءات الواردة عن حقوق المؤلف في التشريع الدولي والوطني .

س1. ماهي الاستثناءات القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي تستفيد منها مكتبتكم؟

أدلـى المسـتجوبون علـى أن أهـم الاسـتثناءات القانونيـة المتعلقـة بحمايـة حقـوق المؤلـف التـي تسـتفيد منهـا كامـل المكتبـات التـي قمنـا بدراسـتها تتمثـل فـي حـق الاستنسـاخ المـرخص قانونيـا، بحيـث أتـاح المشـرع الجزائـري تـراخيص إجباريـة للعديـد مـن الهيئـات التـي مـن بيـنهم المكتبـات بمختلـف أنواعهـا، وذلـك مـن خـلال طلـب تـرخيص بالاستنسـاخ المصـنفات بـدون الحاجـة إلـى أخـذ الإذن مـن المؤلـف أو أي مالــك للحقــوق، لأغــراض تعليميــة، أو فــي حالــة ضــياع أو عــدم صــلاحيتها للاســتخدام، وبـذلك يسـاهم فـي تزويـد المكتبـات برصـيد فكـري يلبـي كافـة احتياجـات جمهورهـا المسـتفيد وكسـب رضاهم.

جـدول رقـم16: بـين نسـبة المطلعـين علـى الأمـر 05.03 الخـاص بحقـوق المؤلـف والحقـوق المجاورة.

س2. هل أنت مطلع على الأمر 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟		
الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	19	%76
لا	6	%24
المجموع	25	%100

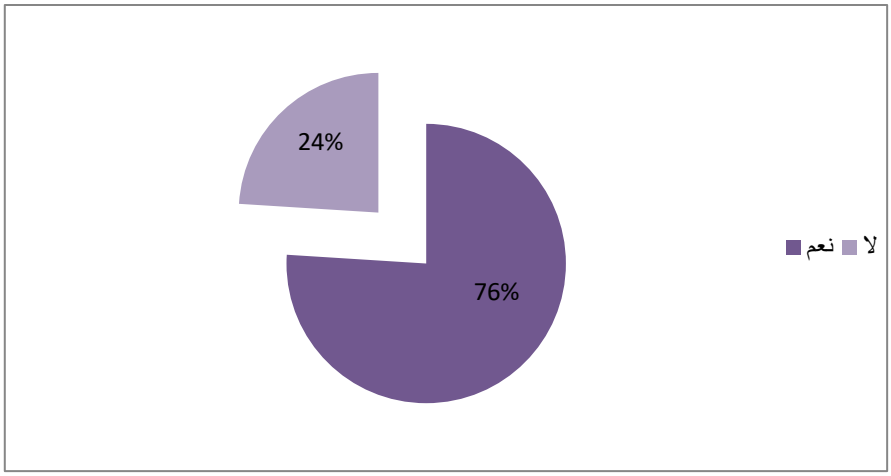

شكل رقم 10: بين نسبة المطلعين على الأمر 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من خلال الإحصائيات البيانية الموجودة في الجدول رقم "13" والشكل رقم "10" اتضح أن أغلب إجابات أفراد عينة الدراسة مطلعين على الأمر 05.03 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما تؤكده النسبة 76%وهذا راجع لانضباط المكتبات بالقوانين التي ينص عليها هذا الأمر مما يدل على اهتمامهم الكبير بحماية حقوق المؤلف، وحرصهم على اقتناء مصنفات محمية وطنيا ودوليا، كما تشير نسبة 24% من الأفراد المبحوثين أنهم غير مطلعين على هذا الأمر وهذا لأنهم درسوا في النظام الكلاسيكي القديم أو ربما بسبب تركيزهم على الأعمال المكتبية التي تخص مناصب شغلهم.

جدول رقم17: يوضح الاستفادة الفعلية للمكتبات من الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 05.03

س3. هل استفادة فعليا مكتبتكم من الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 05.03؟		
الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	19	%100

لا	0	0
المجموع	19	%100

كشفت النتائج المتحصل عليها في الجدول "14" أن إجابات المبحوثين تأكد بأن مكتباتهم استفادة فعليا من الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 05.03 بنسبة 100%، وهذا راجع لتزويد المكتبات بنسخ من الأرصدة الفكرية المتنوعة، وإضافة إلى ذلك استفادة المكتبات من الحماية التي يوفرها للمصنفات المنصوص عليها فيه من الاعتداءات التي تقع عليها على سبيل المثال عدم نسب مصنف إلى مؤلف آخر، وأيضا الحفاظ على نفس واجهة الكتاب وكامل البيانات والمحتويات التي تخصه، وإضافة إلى ذلك تشريعه لعقوبات لكل متعدي على المؤلف أو على مصنفه.

جدول رقم18: يوضح إجابة عينة الدراسة حول إذا واجهتهم مشاكل أثناء استغلالهم المصنفات المنصوص عليها في الأمر 03-05

س4. هل واجهتكم مشاكل أثناء استغلال المصنفات المنصوص عليها في الأمر 05.03؟		
الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	0	0
لا	19	%100
المجموع	19	%100

تظهر نتائج الجدول أعلاه لعينة الدراسة الذين لديهم دراية بالأمر 03-05 لم تواجههم أي مشاكل أثناء استغلالهم للمصنفات المنصوص عليها في هذا الأمر بنسبة 100%، ويدل ذلك على أن هذه المصنفات تخدم متطلبات المكتبات سواء كانت مكتبة مطالعة عمومية أو مكتبة جامعية.

جدول رقم19: يوضح النسبة التي ترى أنه يجب إضافة استثناءات أخرى

س5. هل ترى أنه يجب إضافة استثناءات أخرى للاستفادة منها؟		
الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	08	%42.11
لا	11	%57.89
المجموع	19	%100

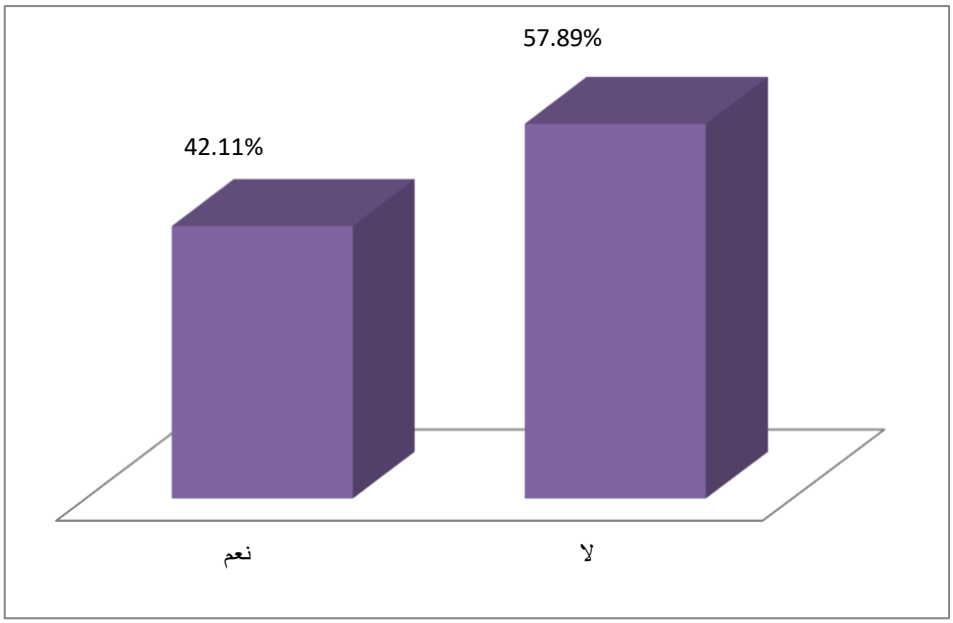

شكل رقم 11:يوضح النسبة التي ترى أنه يجب إضافة استثناءات أخرى.

كشفت نتائج الجدول رقم "16" والشكل رقم "11" أن معظم أعضاء العينة ترى بأنه لا حاجة إلى إضافة استثناءات أخرى بنسبة 57.89%، بينما يرى البعض من المبحوثين أنه يجب إضافة استثناءات أخرى بنسبة 42.11%، وهذا راجع لتنوع التخصصات في كل مكتبة وحاجة المستفيدين إلى إضافة استثناء آخر يسهل عليهم الوصول إلى المعلومات المرجوة، حيث توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها إلى نتائج من إجابات المبحوثين حول الاستثناءات

المراد إضافتها والتي كانت تنص على إضافة استثناء الترجمة المرخص قانونيا فهو حق لكل مواطن إذا كان الغرض منه تعلمي، وذلك من خلال توفير نسخ تترجم المصنفات الموجودة بلغات أجنبية بشكل يلبي احتياجات المستفيدين بأقل جهد وأقصر وقت.

س6 . كيف ينعكس استغلال مكتبتكم للاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف على الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة؟

من خلال الدراسة التي قمنا كانت النتائج المتحصل عليها إجابة المبحوثين حول هذا التساؤل كالتالي:

ينعكس استغلال الاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف على الخدمات التي تقدمها كل من المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية مجاهد محمد عصامي ومكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة بشكل فعال وايجابي، بحيث تساهم في توعية الموظفين والمستفيدين للانضباط بالقوانين الخاصة بحقوق المؤلف لتجنب وقوع أي نوع من الاعتداءات عليها، كما توفر نسخ للأرصدة فكرية ومعلومات قيمة تفيد جمهورها المستفيد وتساهم في تطوير الخدمات المكتبية.

5. نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات:

الفرضية الأولى:"تسعى مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية إلى تلبية كافية احتياجات مستفيدها"

تحقق الفرض الأول من خلال النتائج المتوصل إليها من السؤالين رقم "02"و"03" اللذان يخصان مكتبات المطالعة العمومية،والسؤال رقم "03" الخاص بالمكتبات الجامعية، في المحور الأول المعنون بـ"نظام عمل مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية".

الفرضية الثانية " توفر كل من مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية الحماية القانونية الكافية لاستثناءات حقوق المؤلف"

تحققت هذه الفرضية من خلال إجابات المبحوثين على التساؤلات من السؤال رقم "04" او"05"من المحور الثاني المعنون بـ "وعي الموظفين في مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية بالحماية الوطنية والدولية لحقوق المؤلف والهيئات المسؤولة عنها".

الفرضية الرئيسية المتمثلة في " ان مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية تستغل فعليا استثناءات حقوق المؤلف التي يتيحها التشريع الدولي والتشريع الوطني الجزائري"

تحققت هذه الفرضية من خلال تحقق الفرضيات الفرعية و الإجابة عن تساؤلات المحور الثالث المعنون بـ" واقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية لاستثناءات حقوق المؤلف في التشريع الدولي والتشريع الوطني "

6. نتائج العامة للدراسة:

بعد الدراسة التي قمنا بها في المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية المجاهد محمد عصامي وفي مكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي جاءت كالآتي:

. التنوع في الجنس الوظيفي على مستوى المكتبتين وتفاوت أعمارهم، إضافة إلى شغلهم مناصب مهنية متفاوتة تحكمها سنوات خبرة ومستوى علمي معين.

. تقدم كلا المكتبتين خدمات وأنشطة مكتبية متعددة تساهم في تطويرها وبناء مجتمع واعي ومثقف.

. تحتوي المكتبتين على منصفات أدبية وفنية وعلمية بأشكال مختلفة تلبي احتياجات مستفيديها، إلا أنها تتعرض للعديد من الاعتداءات التي قد تكون من طرف المستفيدين أو من طرف العوامل الفيزيقية، وهذا ما دفع المكتبتين إلى توفير وسائل لحمايتها.

. دراية أغلبية الموظفين في كلا المكتبتين بأهم المنظمات والهيئات الوطنية والدولية التي تسعى إلى حماية حقوق المؤلف.

. اطـلاع أغلبيــة عينــة الدراســة علــى الأمــر 03-05 المتعلـق بحقـوق المؤلـف والحقـوق المجــاورة، حيــث اســتفادت المكتبــات المدروســة مــن الاســتثناءات التــي نــص عليهــا هــذا الأمــر فــي تزويــد مكتباتها بأرصدة فكرية متنوعة، وبذلك تلبية طلبات واحتياجات مستفيديها.

. تبــين إجابــات بعــض المبحــوثين أنــه يجــب إضــافة اســتثناءات أخــرى تخــدم مجموعــة مــن المسـتفيدين، بحيـث يـتم إضـافة اسـتثناء الترجمـة المـرخص قانونيـا، وهـذا مـن أجـل خدمـة المسـتفيد الذين يحتاجون إلى مصنفات بلغات مغايرة.

. يـنعكس اسـتغلال المكتبـات المدروسـة للاسـتثناءات الـواردة عـن حقـوق المؤلـف علـى الخـدمات التــي تقــدمها بشــكل فعــال وايجــابي يســاهم فــي تطورهــا واكتســابها ميــزة تنافســية بــين المكتبــات الأخرى.

خاتـــــمـة

خاتـمة:

بتوفيق من الله عز وجل تم هذا العمل بعد جهد وصبر ليسا بالهينين، وفي ختامي دراستي هذه التي انصب موضوعها : "واقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية لاستثناءات حقوق المؤلف الواردة في التشريع الدولي والتشريع الوطني الجزائري" وقيام بالدراسة التطبيقية في كل المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية والمكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر . بسكرة . ، نستنتج بأن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه هذه المكتبات هو تلبية احتياجات روادها وكسب رضاهم من خلال الخدمات والأنشطة التي تقدمها لهم، وكذلك من خلال توفير الجو والمكان الملائم داخل المكتبة، وسرعة وفطنة الموظفين التي من خلالها يتم إيصال المعلومات المطلوبة للمستفيد بأقل جهد واقصر وقت، حيث أن استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية لاستثناءات حقوق المؤلف الواردة في التشريع الدولي والتشريع الوطني الجزائري أدى إلى تحقيق أهداف هذه المكتبات وتطويرها وتزويدها بكم هائل من المعلومات التي تخص مختلف المجالات، كما أن استغلالهايوفر الحماية المادية والمعنوية للمؤلف ولمصنفاته وذلك من خلال التشريعات القانونية التي من أهمها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ينص على مجموعة من الشروط التي يجب التقيد أثناء استغلال هذه المصنفات ويبرز كذلك العقوبات الناجمة على أي نوع من الاعتداءات التي تقع على المصنفات أو على مؤلفيها.

ومن خلال النتائج المتحصل عليها من دراستنا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تساعد على استغلال استثناءات الخاصة بحقوق المؤلف وحمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها وهي :

. التعريف بقوانين حماية حقوق المؤلف الوطنية وعلى رأسها الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

. تأمين وصيانة المصنفات لحمايتها من التلف والتمزق.

. إضافة استثناء الترجمة للمصنفات الأجنبية.

قائمة المراجع والمصادر

. قائمة المراجع والمصادر:

. المصادر والمراجع الأجنبية:

1. b galenge .(بلا تاريخ) .les petites bibiliotheè.

2. C-A Julien .(1979) .Histoire de l'Algérie contemporaine.1،2 .

3. galenge, b .(1993) .les petites bibliothèques publiques.

4. H Le maitre .(1931) .La lecture publique:mémoire et voeux du congre international d'Alger.

5. Ifla/Unesco .(1994) .Manifeste d'IFlA/ UNESCO sur la bibiothèque publique1994> من ،2022 12 12, تاريخ الاسترداد http//:www.ifla.org.<

6. R Garmain .(1955) .La politique indigène de Bugeaud.

v pirre .(1982) .les bibliothèques en france.

. المصادر والمراجع العربية:

7. أبو قاسم، سعدالله. (1981). تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر الى القرن الرابع عشر هجري (16-20)م. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

8. احمد نافع المدادحة. (2011م/1432ه). أنواع المكتبات . عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع .

9. الامر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973 ينطلق بأن نظام الجزائر للاتفاقية العالمية سنة1952 حول حقوق المؤلف المراجعة بباريس 24 جويلية 1971. (03 جوان , 1973).

10. السعيد بوعافية. (2015). إدارة الجودة الشاملة بالمكتبات الجامعية. قسنطينة،الجزائر: دار بهاء الدين للنشر والتوزيع.

11. المرسوم التنفيذي 05/ 356 المتضمن القانون الاساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم. (21 09, 2005).

12. امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (23 يوليو , 2003).

13. أمينة خملة. (2021 - 2022). دراسات الجمهور واثرها في تنمية المقروئية لدى مستخدمي المكتبات الجامعية : دراسة احصائية مقارنة بمكتبات قطب شتمة، رسالة الماستر. بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة.

14. بدر، احمد، عبد الهادي، و محمد فتحي. (1978). المكتبات الجامعية: دراسات في المكتبات الاكاديمية والبحثية. القاهرة: مكتبة غريب.

15. بلخير صبرينة. (2019-2020). الحماية الدولية لحقوق المؤلف، رسالة ماستر. بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة.

16. بن ديدي جميلة. (2015-2016). الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الادبية. باتنة: جامعة باتنة.

17. بن سالم عبير. (2019-2020). الآليات الدولية لحماية الملكية الفكرية، رسالة ماستر. بسكرة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق.

18. بن مخلوف رحاب. (2019 - 2020). الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري. رسالة ماستر، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي

19. بن يطو اسامة. (2018-2019). الحق في الوصول الى المعرفة في ظل نظام الملكية الفكرية دراسة في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، باتنة : جامعة باتنة1- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

20. بوترعة شمامة. (2016). الحماية الدولية لحقوق المؤلف .

21. بوذن ناصر. (2019 - 2020). دعم المكتبات الجامعية للاتصال العلمي بين الاساتذة الجامعيين: دراسة ميدانية بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة ـ أنموذجا ـ، رسالة ماستر، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

22. بوراوي أحمد. (2014-2015). الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، باتنة: جامعة باتنة -1-.

23.جبران خليل ناصر. (2017-2018). حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، وهران: جامعة وهران أحمد بن بلة.

24. جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني 1976. (1976).

25. جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986. (1986).

26. جلال وفاء محمدين. (2004). الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس). الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة .

27. جهارة وريدة. (2019-2020م). الحماية القانونية لحق المؤلف، رسالة ماستر، بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة

28. حسن الرشاد. المكتبات ورسالتها. القاهرة: دار الفكر.

29. حسونة عبد الغني. (2007 - 2008). ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، بسكرة: جامعة محمد خيضر بسكرة.

30. حسيبة شتيوي. (2015 - 2016). الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

31. حسين مبروك. (2007). المدونة الجزائرية للملكية الفكرية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

32. حمودي سارة. (2016). الخبرات المهنية للعاملين بالمكتبات الجامعية ودورها في تطوير الخدمات: من خلال توصيف المهام بمكتبة جامعة الجزائر 1. مجلة الدراسات وابحاث.

33. حميد بومعزة، و ابراهيم بن كلتوم. (2018/2017). النشاطات الثقافية في المكتبات العمومية (مكتبات الاطفال):المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان ـنموذجاـ رسالة ماستركلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس.

34. حنان براهيمي. (بلا تاريخ). حقوق المؤلف في التشريع الداخلي.

35. حنان عطار. (2021/2020). واقع الخدمات المكتبية الموجهة للطفل بمكتبات المطالعة العمومية:دراسة ميدانية بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العموميةـ ملحقة الحمامات ـ تبسة ، رسالة ماستر، تبسة: جامعة العربي التبسي.

36.حياة طرشي. (2011 - 2012). المكتبات وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية: دراسة ميدانية بمكتبات جامعة محمد خيضر بسكرة، رسالة ماجستير، قسنطينة: جامعة منتوري قسنطينة.

37. خطاب السعيد مبروك. (2014). لوائح المكتبات الجامعية في العصر الرقمي. عمان.

38. رابح ضيافي، و هشام بن زروق. (2019 - 2020). الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، بومرداس: جامعة أحمد بوقرة بومرداس.

39. روز، ارنستين. (1963). المكتبة العامة واثرها على حياة الشعب. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

40. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم. (2012). التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

41. زهية درويش، و سعدية بصافي. (2018-2019). النشر الالكتروني في المكتبات الجامعية الجزائرية: المكتبة المركزية لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران ـ انموذجا ـ رسالة ماستر مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

42. سامي جعيجع. (2018 - 2019). الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03 - 05، رسالة ماستر،المسيلة: جامعة محمد بوضياف.

43. سمية الزاحي. (2006/2005). المكتبات العامة في الجزائر بين النظريات العلمية ومعطيات الواقع "المكتبات العامة البلدية لولاية سكيكدة، نموذجا، رسالة ماجستير. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، قسنطينة: جامعة منتوري.

44. سهام بسلطان. (2016/2015). مكتبات المطالعة العمومية ودورها في تنمية ثقافة المجتمع: المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم "د.مولاي بلحميسي" نموذجا، رسالة ماستر،مستغانم: جامعة مستغانم.

45. سهام عميمور. (2011-2012). المكتبات الجامعية ودورها في تطوير البحث العلمي في ظل البيئة الالكترونية ـ دراسة ميدانية بالمكتبات الجامعية لجامعة جيجل ـ.رسالة ماجستير، قسنطينة: جامعة منتوري ـ قسنطينة ـ.

46. سهير احمد محفوظ. (1998). الخدمة المكتبية العامة للاطفال. القاهرة : مكتبة زهراء الشرق .

47. سورة النساء. (بلا تاريخ).

48. شيروان هادي اسماعيل. (2010). الحدودية لحماية الملكية الفكرية. عمان: دار الدجلة.

49. صفاء فوزي خالد الزعبي. (2022). المنظمة العالمية للتجارة وبلدان العالم النامية. P ، 681.

50. صوفي عبد اللطيف. (1998). المكتبات المدرسية : تنظيمها،مصادرها ودورها في مستقبل التربية . دمشق : دار طلاس .

51. صونية حقاص. (2011-2012). حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،قسنطينة: جامعة منتوري -قسنطينة-.

52. صونية حقاص. (2021-2022). دور مكتبات المطالعة العمومية في تحسين سلوكيات الطفل من خلال العلاج بالقراءة " الببليوترابي" دراسة ميدانية بمكتبة المطالعة العمومية المركزية لولاية بسكرة وملحقاتها، رسالة دكتوراه، قسنطينة ، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري.

53. طيب محمدي محمد. (2019/2018). نشطات مكتبات المطالعة العمومية ودورها في تنمية القراء لدى تلاميذ المدارس ـ دراسة ميدانية بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية"عصامي محمد" بسكرة رسالة ماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

54. عاشور جميل، و صالح محمد. (1992). المكتبات الجامعية بالمملكة العربية السعودية: حاضرها ومستقبلها. الرياض: دار المريخ للنشر .

55. عائشة خزور. (2014-2015). النطاق القانوني للحقوق الواردة عن المصنفات الادبية والفنية. الجلفة: جامعة زيان عاشور بالجلفة.

56. عباس جهاد. (2013-2014). الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، رسالة ليسانس،ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.

57. عبد الجليل فضيل،البرعصي. (2006). نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها . ليبيا : مجلس الثقافة العام .

58. عبد الهادي، محمد فتحي، جمعة، و نبيلة خليفة. (2001). المكتبات العامة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

59. عطية رابح. (2018-2019). دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الانسان، رسالة ماستر، بسكرة : جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق .

عمر احمد همشري. (2008). مدخل الى علم المكتبات والمعلومات . عمان : دار الصفاء .

60. غادة عبد المنعم موسى. المكتبات ومرافق المعلومات النوعية: ماهيتها،ادارتها،خدماتها،تسويقها. الاسكندرية: دار الجامعيين للطباعة والتجليد.

61. فاتن حسين حوى. (2010). المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

62. فاضلي ادريس. (2007). المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية والفنية والصناعية". بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

63. فاضلي ادريس. (2003). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . بن عكنون، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

64. قاسم حشمت. (1990). الصحة النفسية للطفل. عمان: دار الصفاء.

65. كنعان نواف. (2009). حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

66. ماهر حمادة، و محمد. (1981). مدخل الى علم المكتبات. جدة: دار الشروق.

67. محمد سرحان علي المحمودي. (2019). مناهج البحث العلمي. دار الكتب، صنعاء.

68. محمد سعد الرحاحلة، و ايناس الخالدي. (2012). مقدمات في الملكية الفكرية. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

69.محمد عبد الله احمد العطاب. (2010). المكتبات العامة في اليمن (دراسة مسحية تقويمية) رسالة ماجستير، نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي كلية الاداب والعلوم الانسانية قسم المكتبات وعلم العلوم، اليمن: جامعة صنعاء.

70. محمد عبيد، محمد محمود. (2007). منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية. مصر : دار الكتب القانونية .

71. محمد فتحي عبد الهادي، و نبيلة خليفة جمعة. (2003). المكتبات العامة. القاهرة: دار مصر اللبنانية.

72.محمد هاني. (2009). المكتبة والمجتمع انواع المكتبات واثرها في قيام الحضارات. كفر الشيخ: دار العلم والايمان للنشر والتوزيع.

73.محمود ايتم. (2005). دليل المكتبة العامة ومكتبة الاطفال . فلسطين : مؤسسسة عبد الرحمان القطان .

74. محي الدين، عكاشة. حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد. بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

75. منال بركات. (2018 - 2019). التخطيط الاستراتيجي ودوره في تطوير أداء المكتبات الجامعية: دراسة ميدانية بالمكتبة المركزية قطب شتمة بجامعة محمد خيضر - بسكرة -.رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

76. نادية زواني. (2021). الاستثمار في الملكية الفكرية.

77. نجية قموح. (1997). الاطار القانوني والتنظيمي للمكتبات العامة في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية لمكتبات الشرق الجزائري ، رسالة ماجستير، معهد علم المكتبات، قسنطينة: جامعة قسنطينة.

78.نسرين بولمشك، و زاهية لآغا. (2015-2016). الحقوق المادية للمؤلف، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ.

79.نسرين شريفي. (2014). حقوق الملكية الفكرية. الجزائر: دار بلفيس للنشر، الجزائر.

80.هبة حماص. (2019/2018). تطبيق مبادئ الادارة العلمية في المكتبات العامة: دراسة ميدانية بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية المجاهد محمد عصامي بسكرة، رسالة ماستر، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

81.هماز ليندة. (2014-2015). الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة . أم البواقي : جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

82.وزارة الثقافة . (24 .05 .2012). المرسوم التنفيذي المحدد للقانون الاساسي لمكتبات المطالعة العمومية . الجريدة الرسمية رقم 12-234 .

83. وزارة الثقافة. (26 02, 2009). القرار الوزاري المشترك المحدد للتنظيم الداخلي لمكتبات المطالعة العمومية وملحقاتها. الجريدة الرسمية رقم 09-346 .

84. وزارة الثقافة. (18 09, 2007). المرسوم التنفيذي الاساسي المحدد لمكتبات المطالعة العمومية . الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 07-275 .

الملاحق

الملـــحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة محـــــــــمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علم المكتبات

استـــمارة إستبانـــة

في إطار انجاز مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علم المكتبات تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

تحت عنوان:

واقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية لاستثناءات حقوق المؤلف الواردة في التشريع الجزائري والتشريع الدولي :

" دراسة ميدانية بالمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية المجاهد محمد عصامي والمكتبات الجامعية بولاية بسكرة "

من إعداد الطالبة :تحت إشراف الأستاذة :

- نويجم هناء د. حقاص صونية

نقدم لكم هذه الاستمارة بهدف التعرف على واقع استغلال كل من مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية لاستثناءات حقوق المؤلف الواردة في كل من التشريع الجزائري والتشريع الدولي.

لذا نرجوا منكم المساعدة بالإجابة الواضحة والموضوعية على الأسئلة من اجل الخروج بنتائج دقيقة، علما أنها لن تستخدم إلا في إطار البحث العلمي.

الرجاء وضع علامة (×) أمام الإجابة المختارة.

السنة الجامعية 2023/2022

المحور الأول: البيانات الشخصية لعينة الدراسة

الجنس: ذكر ( ) أنثى ( )

السن:اقل من 35 سنة ( ) من 35 إلى 45 سنة ( ) اكبر من 45 سنة ( )

الرتبة المهنية : مدير مكتبة ( )وثائقي أمين محفوظات ( ) مكتبي وثائقي أمين محفوظات( )

مكتبي ( )

محافظ مكتبة ( ) مكتبي ملحق مستوى ثاني ( ) مكتبي ملحق مستوى أول ( )

مساعد بالمكتبات الجامعية ( )

الخبرة المهنية: أقل من 5سنوات ( ) من 5 إلى 10 سنوات ( ) من 10 إلى 15 سنة ( )

أكثر من 15 سنة ( )

المستوى العلمي: تقني سامي ( ) ليسانس ( ) ماستر ( ) ماجستير ( )

المحور الثاني : نظام عمل مكتبات المطالعة العمومية والمكتباتالجامعية

أولا: مكتبة المطالعة العمومية:

1- ماهي أوقات عمل المكتبة؟

.....

.....

2- ماهي الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....

3- ماهي أهم الأنشطة التي تقدمها مكتبة المطالعة العمومية؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ثانيا: المكتبات الجامعية

1- ماهو نوع هذه المكتبة الجامعية ؟

مكتبة مركزية ( ) مكتبة كلية ( ) مكتبة معهد ( )

2- ماهي أوقات عمل المكتبة؟

.....
.....

3- ماهي الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4- هل تقدم هذه المكتبة أنشطة لجمهورها المستفيد؟

نعم ( ) لا ( )

ـ ماهي الأنشطة التي تقدمها المكتبة لمستفيدها؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المحور الثاني:وعي الموظفين في مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية بالحماية الوطنية والدولية لحقوق المؤلف والهيئات المسؤولة عنها؟

1ـ ماهو نوع هذه المكتبة؟

مكتبة المطالعة العمومية ( )

مكتبة جامعية ( )

2ـ ماهي أنواع المصنفات الموجودة في هذه المكتبة؟

.....
.....
.....
.....
.....

3ـ ماهي الاعتداءات يمكن أن تتعرض لها المصنفات المتوفرة بهذه المكتبة؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4- ماهي الوسائل التي تستخدمها هذه المكتبة لحماية حقوق المؤلف؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

5- هل لديكم دراية بأهم المنظمات والهيئات الوطنية والدولية التي تسعى إلى حماية حقوق المؤلف وطنيا ودوليا؟

نعم ( ) لا ( )

- إذا كانت إجابتك نعم، اذكرها

.....
.....
.....
.....
.....
.....

المحور الثالث: واقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية للاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف في التشريع الدولي والوطني الجزائري

1- ماهي الاستثناءات القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي تستفيد منها مكتبتكم؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....

2- هل أنت مطلع على الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؟

نعم ( ) لا ( )

3- هل استفادة فعليا مكتبتكم من الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر 03-05؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....

4- هل واجهتكم مشاكل أثناء استغلال المصنفات المنصوص عليها في الأمر 03-05؟

نعم ( ) لا ( )

- إذا كانت إجابتك "نعم" فماهي هذه المشاكل التي تواجهها؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

5- هل ترى أنه يجب إضافة استثناءات أخرى للاستفادة منها؟

نعم ( ) لا ( )

- إذا كانت إجابتك "نعم"، اذكرها

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6- كيف ينعكس استغلال مكتبتكم للاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف على الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الملـــحق الثانـي:

أوامر

أمر رقم 03 – 05 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 38 و122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبا ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 24 يوليو سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84– 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفا الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبا الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادّة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

– مؤلف المصنفا الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلا السمعية أوالسمعية البصرية، وهيئا البث الإذاعي السمعي أوالسمعي البصري.

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفا التراث الثقافي التقليدي والمصنفا الوطنية للملك العام.

الباب الأول
حماية المصنفا وحقوق المؤلف

الفصل الأول
المصنفا المحمية

المادة 3 : يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

المادّة 4 : تعتبر على الخصوص كمصنفا أدبية أو فنية محمية ما يأتي :

أ) المصنفا الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفا الشفوية مثل المحاضرا والخطب والمواعظ وباقي المصنفا التي تماثلها،

ب) كل مصنفا المسرح والمصنفا الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية،

ج) المصنفا الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

د) المصنفا السينمائية والمصنفا السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوا أو بدونها،

هـ) مصنفا الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل : الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،

و) الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآ التقنية،

ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

ح) المصنفا التصويرية والمصنفا المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

ط) مبتكرا الألبسة للأزياء والوشاح.

المادّة 5 : تعتبر أيضا مصنفا محمية الأعمال الآتية :

– أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعا التحريرية، وباقي التحويرا الأصلية للمصنفا الأدبية أو الفنية،

– المجموعا والمختارا من المصنفات، مجموعا من مصنفا التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانا سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

تكفل الحماية لمؤلف المصنفا المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفا الأصلية.

المادّة 6 : يحظى عنوان المصنّف، إذا اتسم بالأصلية، بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته.

المادّة 7 : لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءا العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفا الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

المادّة 8 : تستفيد مصنفا التراث الثقافي التقليدي والمصنفا الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفا التراث الثقافي التقليدي من :

– مصنفا الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

– المصنفا الموسيقية والأغاني الشعبية،

– الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزا الثقافة التقليدية للوطن،

– النوادر والأشعار والرقصا والعروض الشعبية،

– مصنفا الفنون الشعبية مثل : الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء،

– المصنوعا على مادة معدنية وخشبية والحلي، والسلالة، وأشغال الإبرة، ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

تتكون المصنفا الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفا الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق، وفقا لأحكام هذا الأمر.

المـادّة 9 : يمكن أن تستعمل استعمالا حرا مصنفا الدولة، الموضوعة بطريقة شرعية في متناول الجمهور لأغراض لا تدر الربح مع مراعاة سلامة المصنف وبيان مصدره.

يقصد بمصنفا الدولة ، في مفهوم هذه المادة، المصنفا التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعا المحلية والمؤسسا العمومية ذا الطابع الإداري.

المادّة 10 : تبقى المصنفا التي آلت إلى الدولة عن طريق التبرع أو بالإرث خاضعة لنظام الحماية القانونية الذي كان مطبقا عليها قبل الأيلولة المذكورة دون المساس بالأحكام المتعلقة بالمواريث والهبات.

المـادّة 11 : لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيما والقرارا والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسا الدولة، والجماعا المحلية، وقرارات العدالة ، والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

الفصل الثاني
المؤلف وقرينة ملكية الحقوق

المادة 12 : يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه.

يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المـادّة 13 : يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه في المادة 131 من هذا الأمر.

إذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إذا نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق.

المـادّة 14 : "المصنف المركب" هو المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفا أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه.

يمتلك الحقوق على "المصنف المركب" الشخص الذي يبدع المصنف مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المـادّة 15 : يكون المصنف "مشتركا" إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين.

لا يمكن الكشف عن المصنف "المشترك" إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.

تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع.

لايمكن أي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر.

يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنه، ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر. ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.

المادّة 16 : يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.

يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مؤلف السيناريو،
- مؤلف الاقتباس،
- مؤلف الحوار أو النص الناطق،
- المخرج،
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي،
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلما أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري،
- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

المادّة 17 : يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي.

يعتبر مساهما في المصنف الإذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الإبداع الفكري للمصنف.

المادّة 18 : يعتبر مصنفا "جماعيا" المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه ، ينشره باسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وإنجازه ونشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادّة 19 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل ، يتولى المستخدم ملكية حقوق المؤلف لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

المادّة 20 : إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط مخالف.

الباب الثاني

الحقوق المحمية

المادّة 21 : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر.

الفصل الأول

الحقوق المعنوية وممارستها

المادّة 22 : يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار. ويمكنه تحويل هذا الحق للغير.

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أومن يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

المادّة 23 : يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيا المهنة تسمح بذلك.

المادّة 24 : يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

المادّة 25 : يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

المادّة 26 : تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا الأمر، من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسند له هذه الحقوق بمقتضى وصية.

إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية بإخطار من صاحب المصلحة المبادر في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.

يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة.

الفصل الثاني

الحقوق المادية

المادّة 27 : يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه.

كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

– استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت ،

– وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارا الحاملة للأصوا أو للصور و الأصوا معا،

– إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية،

– إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصو أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح،

– إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية،

– الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلا المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفا مشتقة.

لا تطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في هذه المادة على تأجير برنامج الحاسوب عندما لا يكون البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير.

المادّة 28 : يستفيد مؤلف مصنف من مصنفا الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 5 % من مبلغ إعادة بيع المصنف.

تحدد كيفيا تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذا لم يكن يمثل المؤلف أو مالكي الحقوق أن يوافق، مقابل مكافأة منصفة، على استنساخ مصنف موسيقى مصحوب بكلما أو بدونها سبق أن رخص بتسجيله مالك الحقوق.

تحدد المكافأة المذكورة أعلاه على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة والمأذون بتسجيلها بترخيص طوعي يسلمه الديوان كممثل للمؤلف أو لأي مالك آخر للحقوق.

المادّة 30 : يكون البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لمصنف سبق وضعه رهن التداول بين الجمهور بترخيص من مؤلفه مقابل مكافأة منصفة، مشروعا ما لم يكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممثلا لهذا المؤلف.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنفات المماثلة من حيث وسيلة بثها الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا تمت في إطار ترخيص طوعي يسلمه الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.

المادّة 31 : يعتبر تبليغ المصنف المذاع للجمهور بالبث السلكي مشروعا إذا تم بمعية الإذاعة ودون تعديل للبرنامج المذاع وبترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مقابل مكافأة منصفة لمؤلفه.

تحدد المكافأة المستحقة للمؤلف على أساس المقاييس المعتمدة لحساب الأتاوى العائدة للمصنف المماثل الذي كان محل ترخيص طوعي للموزع السلكي الذي يقوم بتوزيع برنامجه الخاص به من قبل الديوان المذكور أعلاه كممثل للمؤلف.

المادّة 32 : يترتب عن استغلال مصنف تم الكشف عنه ضمن الشروط الواردة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 22 من هذا الأمر ، دفع مكافأة منصفة لذوي الحقوق تقدرها الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثالث
الاستثناءا والحدود

المادّة 33 : يمكن أن يترتب على أي مصنف أدبي أو فني أنتج في شكل مطبوع أو سمعي أو سمعي بصري أو أي شكل آخر ومعد للتعليم المدرسي أو الجامعي ما يأتي :

– ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر على شكل نشر خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى،

– ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف بغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث (3) سنوا من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي وسبع (7) سنوا من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي وخمس (5) سنوا من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا للاتفاقيا الدولية المصادق عليها، تسليم الترخيص المذكور في الفقرتين أعلاه.

المادّة 34 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنح الترخيص الإجباري أن يقوم في آن واحد بالإجراءا الآتية :

– إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس،

– إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدى المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيا الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون الجزائر عضوة فيها.

المادّة 35 : يسلم الترخيص الإجباري لترجمة المصنف إلى اللغة الوطنية بعد تسعة (9) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 أعلاه، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادّة 36 : يسلم الترخيص الإجباري باستنساخ المصنف بعد ستة (6) أشهر من إرسال طلب الترخيص والنسخ الإعلامية إلى المرسل إليهم المنصوص عليهم في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من هذا الأمر ، إذا كان الأمر يتعلق بمصنف علمي، وثلاثة (3) أشهر إذا كان الأمر يتعلق بباقي المصنفات، كلما تعذر الاتصال بمالك الحقوق، أو الحصول على ترخيص منه.

المادّة 37 : لا يمنح الترخيص الإجباري إذا قام مالك الحقوق أو من يمثله عقب توجيه الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 34 من هذا الأمر وفقا للآجال المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 أعلاه، بوضع ترجمة أو استنساخ المصنف المعني رهن التداول بين الجمهور في الجزائر وفقا لنفس الشروط والسعر والشكل المقدمة من الملتمس.

المادّة 38 : لا يمكن المستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح إياه لترجمة المصنف أو استنساخه.

يقتصر هذا الترخيص على التراب الوطني.

غير أنه يمكن كل هيئة وطنية تقدم خدمة عمومية أن ترسل وتوزع نسخ المصنف المنتج بالترخيص الإجباري إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن مع مراعاة الالتزاما الدولية للجزائر في هذا المجال.

المادّة 39 : يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو استنساخ مصنف الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف.

يتعين على هذا المستفيد دفع مكافأة منصفة لمالك الحقوق.

يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستخلاص هذه المكافأة ودفعها لمالك الحقوق.

المادّة 40 : يبطل سريان مفعول الترخيص الإجباري لترجمة المصنف أو استنساخه إذا كان مالك حقوق المصنف المرخص بترجمته أو استنساخه، يقوم بنشر مصنفه أو يأذن بنشره وفق نفس الشروط، والعروض والشكل والمحتوى أو بسعر مماثل لسعر الطبعة التي أنجزها مستفيد الترخيص الإجباري.

غير أن عرض النسخ المنتجة قبل انقضاء أجل الترخيص يبقى مستمرا حتى نفاذها.

المادّة 41 : يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر .

غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنفا معمارية تكتسي شكل بنايا أو ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانا في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالا المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر.

المادّة 42 : يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويها أو حطا من قيمة المصنف الأصلي.

كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة.

المادّة 43 : يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التكوين المهني إذا كان الهدف المراد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال.

يتعين أن يتم ذلك بذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيا المهنة وأعرافها.

المادّة 44 : يعد عملا مشروعا التمثيل أو الأداء المجاني لمصنف في الحالتين الآتيتين :

– الدائرة العائلية،

– مؤسسا التعليم والتكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة.

المادّة 45 : يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من أثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في مجموعة مصنفا أو عدد من أعداد جريدة أو نشريا دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية :

– ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص،

– أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في مناسبا متميزة ولا علاقة لها فيما بينها،

– أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

المادّة 46 : يمكن المكتبا ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية ، استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أوالحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال شريطة :

– أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة،

– أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لايتكرر حصوله إلا في مناسبا مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها.

المادّة 47 : يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترخيص من المؤلف أو مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ مقالات تخص أحداثا يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو تبليغها للجمهور ، إلا إذا كانت هناك إشارة صريحة بحظر استعمال ذلك لمثل هذه الأغراض.

يمكن الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية محضة.

المادّة 48 : يعد عملا مشروعا، شريطة ذكر اسم المؤلف ومصدره ودون ترخيص منه ولا مكافأة له، قيام أي جهاز إعلامي باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرا عمومية لأغراض إعلامية.

يتمتع مؤلف هذه المصنفا وحده بحق إعادة جمعها بصفة شاملة قصد نشرها.

المادّة 49 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له، القيام باستنساخ وإبلاغ واستعمال مصنف ضروري لطرق الإثبا في إطار إجراء إداري أو قضائي.

المادّة 50 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولامكافأة له، الاستنساخ أو الإبلاغ للجمهور لمصنف من الهندسة المعمارية والفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو المصنف التصويري إذا كان المصنف متواجدا على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

المادّة 51 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف ولا مكافأة له ، قيام هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري بتسجيل زائل لمصنف بوسائلها الخاصة ومن أجل حصصها الإذاعية شريطة أن تتلف النسخة المسجلة خلال الستة (6) أشهر التي تلي إنجازه إلا إذا وافق مؤلف المصنف المسجل على مدة أطول من ذلك.

غير أنه يمكن الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التسجيل لغرض حفظها في الأرشيف فقط ، حتى في غياب مثل هذا الاتفاق .

المادّة 52 : يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي :

– استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه،

– تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

المادّة 53 : ينبغي أن تقتصر الاستعمالا على استنساخ نسخة واحدة من برنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه.

يجب إتلاف كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها.

الفصل الرابع
مدة الحماية

المادّة 54 : تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

المادّة 55 : تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بالنسبة للمصنف المشترك، ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

المادّة 56 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادّة 57 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

وفي حالة التعرف على هوية المؤلف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف.

المادّة 58 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

المادّة 59 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنف.

المادّة 60 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجا زه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من إنجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الإنجاز.

الفصل الخامس
استغلال الحقوق

المادّة 61 : تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر . وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب.

ويمكن إبرام العقد، عند الحاجة، بواسطة تبادل رسائل أو برقيا تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لأحكام المادة 65 أدناه.

المادّة 63 : يعطى الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه، يمكن القاصر أن يعرب شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا.

يحدد وليه كيفيا تنفيذ العقد.

المادّة 64 : يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف.

يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إرادة الأطراف المتعاقدة في أحد الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه، باستثناء نطاق إقليم التنازل.

يعد التنازل ناجزا في النطاق الإقليمي للبلد الذي يوجد فيه مقر نشاط المتنازل له إذا لم ينص عقد التنازل على إقليم الاستغلال وحده.

المادّة 65 : يشمل التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادا الاستغلال مع ضمان حد أدنى.

غير أن المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالا الآتية :

– عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات،

– عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعا والمختارا والمعاجم،

– عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدما والديباجات والتعاليق أو التعقيبا والرسوم والصور التوضيحية،

– عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه، أو على صلة بالمستغلين للمصنفا في الخارج.

المادّة 66 : يحق للمؤلف أن يطالب بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، وإن لم يحصل اتفاق يحق له رفع دعوى قضائية إذا تبين بوضوح أن المكافأة الجزافية المحصل عليها تقل عن مكافأة عادلة قياسا بالربح المكتسب. ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

يمكن المؤلف أن يباشر دعوى بسبب الغبن الذي لحق به في أمد يسري مدة خمسة عشر (15) سنة ابتداء من تاريخ التنازل.

في حالة وفاة المؤلف يمكن ورثته التمسك بأحكام هذه المادة مدة خمسة عشر (15) سنة تسري ابتداء من تاريخ وفاة المؤلف.

المادّة 67 : يجب على المؤلف أن يضمن للمتنازل له الحقوق المتنازل عنها، وأن يساعده ويقف إلى جانبه في كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاعه بحقوقه من جراء فعل الغير.

المادّة 68 : يترتب على التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف، بالنسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل وفي ظل احترام أحكام هذا الأمر .

يخول التنازل الاستئثاري عن الحقوق للمتنازل له دون سواه حق الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لاستغلال المصنف بصورة دائمة.

غير أن الممارسة الاستئثارية للحقوق المتعلقة بمصنفا مؤلفين وضعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي لا يحتج بها لدى الغير المأذون لهم من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا ابتداء من تاريخ إيداع عقد الاستئثار لدى الديوان.

يفقد التنازل الاستئثاري عن الحقوق آثاره عقب إعذار من المتنازل عن الحقوق لم يؤ ثماره طوال ثلاثة (3) أشهر إذا أحجم المتنازل له عن إبلاغ المصنف إلى الجمهور في الآجال المتفق عليها أو كف عن استغلال المصنف بصورة عادية حسب الشروط المنصوص عليها في العقد.

المادّة 69 : يمكن فسخ عقد التنازل بناء على طلب يتقدم به المتنازل عن الحقوق، إذا لم يتم استغلال الحقوق المتنازل عنها بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسليم المصنف المتعاقد عليه.

المادّة 70 : لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف أن يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه.

لا يترتب على هذا الالتزام منع المتنازل له من تنظيم الاستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير.

يمكن أن يمنح المتنازل عن الحقوق المادية الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في عقد التنازل عن الحقوق أو عند تحويل ممارسة الحقوق المتنازل عنها في إطار استغلال المصنف.

غير أنه يمكن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري، دون موافقة المؤلف، بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي الذي يحدد شروط ممارسة الحقوق المحولة.

المادّة 71 : يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف، المتعلقة بمصنفا تصدر في المستقبل.

غير أنه من الجائز تخويل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفا حالية و مستقبلية.

المادّة 72 : يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها.

ولا يمكن تمديد التنازل عن الحقوق ليشمل بالمماثلة أنماطا أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفا عند إبرام العقد.

المادّة 73 : لا يعتبر اقتناء نسخة من مصنف في حد ذاته على سبيل ملكية مطلقة، تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف. غير أنه لا يمكن للمؤلف أن يطالب مالك الدعامة الأصلية بوضع المصنف تحت تصرفه لكي يمارس حقوقه بالنسبة لمصنفا الفنون التشكيلية والفنون التصويرية.

يمكن مالك الدعامة الأصلية للمصنف أن يعرضه على الجمهور لأغراض لا تدر الربح دون ترخيص إذا لم يستثن المؤلف هذه الإمكانية صراحة عند بيعه الدعامة الأصلية.

المادّة 74 : يحق للمؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري أن يستغل إسهامه في نوع مختلف ما لم تكن ثمة أحكام تعاقدية مخالفة.

المادّة 75 : لا يمكن المؤلف المشارك في إنتاج سمعي بصري الذي رفض إتمام مساهمته أو عجز عن إتمامها بسبب قوة قاهرة أن يعارض إدماج القسط الجاهز الذي أسهم به في الإنتاج السمعي البصري.

على أنه يكتسب صفة المؤلف نتيجة مساهمته تلك، ويمكنه أن يسحب اسمه من مقدمة المصنف السمعي البصري.

المادّة 76 : يعد المصنف السمعي البصري جاهزا ومستوفى متى تم إعداد نسخته النموذجية وفقا للعقد المبرم بين المنتج والمخرج.

كل تعديل لصيغة المصنف السمعي البصري النهائية بالإضافة أو الحذف على الخصوص، يخضع لترخيص مسبق من الذين وافقوا على الصيغة النهائية للمصنف.

يمنع منعا باتا إتلاف النسخة الأم للمصنف السمعي البصري.

المادّة 77 : تمارس الحقوق المعنوية على الصيغة النهائية للمصنف السمعي البصري.

المادّة 78 : تحدد في عقد مكتوب العلاقا بين المؤلفين المشاركين في مصنف سمعي بصري ومنتجه.

يعتبر منتج المصنف السمعي البصري الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته.

يترتب عن عقد إنتاج مصنف سمعي بصري، ما لم يكن ثمة شرط مخالف التنازل عن الحق بصفة استئثارية لفائدة المنتج في الحالا الآتية :

– استنساخ المصنف لاحتياجا الاستغلال أو في شكل تسجيلا سمعية بصرية معدة للتوزيع على الجمهور،

– عرض المصنف المنتج في قاعا العرض المفتوحة للجمهور ونقله عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري،

– القيام بترجمة أو دبلجة المصنف.

تبقى الحقوق محفوظة لمؤلفي التلحينات الموسيقية الصامتة أو المغناة التي أنشئت خصيصا للمصنف السمعي البصري.

المادّة 79 : تحدد مكافأة المشاركين في تأليف مصنف سمعي بصري لكل نمط من أنماط استغلاله في مرحلة إبرام عقد إنتاج المصنف أو عند استغلاله.

المادّة 80 : إذا تم عرض المصنف السمعي البصري أو بثه بأي وسيلة من الوسائل في مكان مفتوح للجمهور مقابل دفع حق الدخول، أو إذا وضع رهن التداول بين الجمهور عن طريق إيجار الدعامة قصد الاستعمال الخاص، كان من حق المشاركين في تأليف المصنف المحفوظة حقوقهم بموجب أحكام هذا الأمر، الممثلين من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يحصلوا من المستغل أو المستعمل على مكافأة تتناسب والإيرادات.

وفي حالة ما إذا أنجز عرض الإنتاج أو بثه بأية وسيلة من الوسائل دون دفع حق الدخول، فإن المكافأة المستحقة تحسب جزافا، ويحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسب المكافأة التناسبية ومستوى الأتاوى الجزافية بالنسبة إلى أوجه الاستغلال المذكورة في الفقرتين السابقتين.

المادّة 81 : يتعين على المستعملين مستغلي المصنفا السمعية البصرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 80أعلاه، إبلاغ الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإيرادات المحصلة من استغلال المصنفات، بحيث يتسنى حساب أتاوى حقوق المؤلف الواجب عليهم دفعها.

تحدد كيفيا تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : يخضع لترخيص من المؤلف أو من يمثله وضع نسخ المصنف في شكل تسجيل سمعي بصري رهن التداول بين الجمهور بغرض تأجيرها للاستعمال الخاص.

المادّة 83 : تطبق الأحكام الخاصة باستغلال المصنفا السمعية البصرية على المصنفا الإذاعية المماثلة لها من حيث خصائصها.

المادّة 84 : يعتبر عقد نشر، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر.

يشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلا سمعية أو سمعية بصرية.

المادّة 85 : يتنازل المؤلف للناشر، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف، عن الحق الاستئثاري في صنع المصنف واستنساخ عدد من نسخه والقيام بنشرها وتوزيعها ضمن الحدود المبينة في العقد.

يمكن أن يشمل عقد النشر التنازل عن حق استنساخ الصيغة الأصلية وكذلك حق الترجمة.

المادّة 86 : لا يترتب على حقوق الاقتباس والحقوق المرتبطة بأشكال أخرى من أشكال استغلال المصنف في صيغته الأصلية أو المترجمة المنشورة تنازل في عقد النشر.

المادّة 87 : يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوف الشروط الآتية :

1- نوع الحقوق التي تنازل عنها المؤلف للناشر وطابعها الاستئثاري أو غير الاستئثاري،

2 – طريقة مكافأة المؤلف المتفق عليها مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا الأمر،

3 – عدد النسخ المحددة في كل طبعة متفق عليها،

4 – مدة التنازل والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف،

5 – الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه،

6 – أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد. ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق،

7- تاريخ الشروع في نشر المصنف وتوزيعه.

المادّة 88 : يجب ألا يتجاوز موعد وضع نسخ المصنف للتداول بين الجمهور مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه المصنف، في الشكل المتفق عليه للاستنساخ كما هو مبين في المادة 87 أعلاه، إلا إذا تعلق الأمر بالموسوعا والمختارا والمعاجم والمنشورا العلمية والتقنية المماثلة لها.

يمكن المؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته.

المادّة 89 : يحق للمؤلف إدخال تعديلا أثناء الشروع في عملية صنع الدعامة التي تسمح باستنساخ المصنف، شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات إلى تغيير نوع المصنف، وغايته، بالقياس إلى الالتزام الذي دفع الناشر إلى إبرام العقد.

ويمكن الناشر إذا كانت التعديلا المطابقة، بطبيعتها وأهميتها،تخل بتكاليف الصنع المقررة، أن يطالب المؤلف بتحمل ما ينجم عن ذلك من مصاريف إضافية.

المادّة 90 : لا يمكن الناشر أن يدخل تعديلا على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف.

المادّة 91 : يتعين على المؤلف في حالة الطباعة الخطية، القيام بما يأتي :

– تصحيح التجارب المطبعية ما لم يتفق على ذلك،

– توقيع قسيمة الإذن بسحب نسخ المصنف في الآجال المتفق عليها.

المادّة 92 : يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار، ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال.

المادّة 93 : تبقى الصيغة الأصلية للمصنف على الشكل الذي سلمت به للناشر ملكا للمؤلف، ما لم يكن ثمة اشتراط مخالف. وفي غياب الاشتراط، يتعين على الناشر أن يعيد صيغة المصنف الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية الصنع.

المادّة 94 : يتعين على الناشر أن يستنسخ المصنف ويوزعه ويضمن توفره.

المادّة 95 : يتعين على الناشر أن يدفع للمؤلف المكافأة المتفق عليها مع مراعاة أحكام هذا الأمر.

وإذا كانت المكافأة محسوبة بالتناسب مع الإيرادات، فينبغي ألا تقل عن نسبة عشرة في المائة (10%) من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره.

غير أنه يمكن مؤلف أي دعامة بيداغوجية مستعملة لحاجا التعليم والتكوين الحصول على مكافأة لا تفوق نسبة خمسة في المائة (5 %) من سعر بيع المصنف للجمهور.

المادّة 96 : يجب على الناشر أن يوافي المؤلف بكل المعلوما اللازمة عن حالة تنفيذ العقد، ولاسيما بشأن الشروط المالية، إذا كانت المكافأة المستحقة للمؤلف محسوبة بالتناسب مع إيرادا مبيعا نسخ المصنف.

ويجب عليه، في هذا الإطار، أن يرسل إلى المؤلف، مرة في السنة، كشفا عن تقديم الحسابا يبين ما يأتي :

– عدد نسخ المصنف المتفق على سحبها وتاريخ هذا السحب،

– عدد النسخ المبيعة من المصنف،

– عدد نسخ المصنف المخزونة،

– عدد نسخ المصنف التالفة أو الفاسدة، عند الاقتضاء، لسبب عارض أو قوة قاهرة،

– مبلغ الأتاوى المستحقة،

– مبلغ الأتاوى المدفوعة،

– بقية الأتاوى المطلوب دفعها للمؤلف و كيفيات دفعها.

المادّة 97 : يمكن المؤلف أن يفسخ عقد النشر، دون المساس بالتعويضا التي قد يستحقها، عقب إنذار بقي دون جدوى خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر في الحالا الآتية :

– عندما لا توضع نسخ المصنف تحت تصرف الجمهور وفقا للمواصفا وفي الآجال المقررة في العقد،

– عندما لا تدفع له أتاوى حقوق التأليف المستحقة طوال مدة سنة ،

– عندما لا يقوم الناشر بإعادة طبع المصنف كما هو مقرر في العقد والحال أن عدد نسخ المصنف المخزونة يساوي على الأكثر ثلاثة في المائة (3 %)من مسحوب الطبعة المعنية.

المادّة 98 : يحتفظ الناشر عند انقضاء مدة العقد ولمدة أقصاها سنتان بحق بيع نسخ المصنف المتبقية بالسعر المحدد في العقد أو بسعر جديد يكون محل اتفاق بين الطرفين شريطة أن يصرح الناشر للمؤلف أو من يمثله بعدد النسخ غير المبيعة وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصريفها.

غير أن الناشر يحتفظ بحق تصريف نسخ المصنف غير المبيعة بحلول أجل نهاية العقد طوال مدة أقصاها سنتان بشرط أن يصرح للمؤلف أو لممثله بعدد النسخ غير المبيعة، وأن يقدم له كل مبرر يتعلق بتصفيتها.

المادّة 99 : يخضع إبلاغ المصنفا المحمية للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع السلكي أو العرض أو أي وسيلة لوضع المصنفا في متناول الجمهور لترخيص مسبق من المؤلف أو من يمثله يسمى "رخصة الإبلاغ إلى الجمهور" باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 100 : تسلم رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بموجب عقد مكتوب حسب الشروط التي يحددها المؤلف أو من يمثله.

وتأخذ هذه الرخصة شكل اتفاقية عامة إذا خول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة شخصا طبيعيا أو معنويا إمكانية إبلاغ المصنفات التي يتألف منها فهرسه إلى الجمهور حسب شروط محددة.

يمكن أن تمنح هذه الرخصة لمدة محددة أو عددا معينا من عمليا الإبلاغ إلى الجمهور.

المادّة 101 : لا تخول رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أي حق استئثاري للاستغلال إلا إذا كانت هناك اتفاقية صريحة تقضي بخلاف ذلك.

لا يمكن أن يتجاوز شرط الاستئثار ثلاث(3) سنوا من تاريخ عملية الإبلاغ الأولى إلى الجمهور.

يفقد الشرط المذكور أعلاه آثاره إذا لم يستغل المصنف خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية دون مبرر مشروع.

المادّة 102 : لا يمكن تحويل رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور للغير دون موافقة مسبقة من المؤلف أو من يمثله، إلا في حالة تحويل المحل التجاري حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 70 من هذا الأمر.

المادّة 103 : يتعين على المستفيد من رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور أن يقوم في إطار الشروط المحددة في العقد بما يأتي :

– الاستغلال العادي للمصنف مع احترام محتواه،

– إظهار المصنف تحت اسم مؤلفه،

– دفع أتاوى الحقوق المنصوص عليها وتقديم الكشف المثبت والمفصل للإيرادا إذا كانت الأتاوى المستحقة محسوبة بالتناسب مع إيرادا استغلال المصنف،

– تسليم كشف المصنفا المستغلة فعلا إذا كانت الرخصة الممنوحة تتيح إمكانية الإنتقاء من فهرس مصنفا كاملة.

المادّة 104 : يحق للمؤلف أو من يمثله تفقد شروط الاستغلال المرخص به للمصنف.

المادّة 105 : تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري بمفهوم الفقرة 2 من المادة 27 من هذا الأمر كامل منظومة النقل اللاسلكي للإشارا الحاملة للأصوا أو الأصوا والصور معا لوضع المصنف في متناول الجمهور ضمن حدود المجال الجغرافي المنصوص عليه في عقد رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

المادّة 106 : تغطي رخصة إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، التوزيع السلكي الذي تقوم به الهيئة الأصلية لبرنامجها الخاص بها عندما ينجز داخل منطقة بثها العادية المنصوص عليها في العقد دون أي مقابل يدفعه الجمهور.

يمكن هيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري المتميزة عن الهيئة الأصلية في حالة الإبلاغ عن طريق القمر الصناعي، أن تبث المصنف المنقول بطريق القمر الصناعي مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو من يمثله وفقا للتشريع الوطني.

الباب الثالث
حماية الحقوق المجاورة

المادّة 107 : كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفا الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلا سمعية أو تسجيلا سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفا ، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفا إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: "الحقوق المجاورة".

الفصل الأول
أصحاب الحقوق المجاورة

المادّة 108 : يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 109 : يحق للفنان المؤدي أو العازف أن يرخص وفق شروط محددة بعقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت، واستنساخ هذا التثبيت، والبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.

المادّة 110 : يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور.

المادّة 111 : إذا أنجز أداء الفنان المؤدي أو العازف في إطار عقد عمل، فإن الحقوق المعترف بها له في المادتين 109و 110تعد كما لو كانت ممارسة في إطار تشريع العمل.

المادّة 112 : يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق معنوية له، الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك.

وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أدائه والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم و لا يمكن التخلي عنها.

بعد وفاة الفنان المؤدي أو العازف، تمارس هذه الحقوق حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من هذا الأمر.

المادّة 113 : يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه، منتجا للتسجيلا السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوا المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 114 : يحق لمنتج التسجيلا السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفا المثبتة في التسجيل السمعي.

المادّة 115 : يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، منتج تسجيل سمعي بصري، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي لصور مركبة مصحوبة بأصوا أو غير مصحوبة بها تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة.

المادّة 116 : يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري، أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب، باستنساخ تسجيله السمعي البصري وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفا المضمنة في التسجيل السمعي البصري.

لا يمكن منتج تسجيلا سمعية بصرية، أن يفصل عند تنازله بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري، والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين أو العازفين لمصنفا مثبتة في التسجيل السمعي البصري.

المادّة 117 : يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارا تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

المادّة 118 : يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة، واستنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفا المضمنة في البرامج.

المادّة 119 : للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحصيل الإتاوة المترتبة عن الحق في المكافأة لفائدة الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلا السمعية من هيئا البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو المستعملين المعنيين بأداءاتهم.

تحسب الإتاوة التي تغطي أشكال الاستغلال المعني عادة بالتناسب مع إيرادا استغلال الأداءا التي ينتجها مالك الحقوق.

وتحسب جزافا في الحالا المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر.

تحدد شروط حساب الأتاوى ومستواها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة ممثل مالك الحقوق المعنية.

وتوزع الإتاوة بنسبة 50 % للفنان المؤدي أو العازف و 50 % لمنتج التسجيل السمعي.

الفصل الثاني

الاستثناءا وحدود الحقوق المجاورة

المادّة 120 : تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلا السمعية أو السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الاستثناءا التي تلحق بالحقوق الاستئثارية للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 40 من هذا الأمر.

المادّة 121 : تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيلا السمعية أو السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 53 من هذا الأمر.

الفصل الثالث

مدة حماية الحقوق المجاورة

المادّة 122 : تكون مدة حماية الحقوق المادية للفنان المؤدي أو العازف خمسين (50) سنة ابتداء من :

– نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف،

– نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف عندما يكون الأداء أو العزف غير مثبت.

المادّة 123 : تكون مدة حماية حقوق منتج التسجيلا السمعية أو التسجيلا السمعية البصرية خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري أو في حالة عدم وجود هذا النشر خلال أجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتهما، خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت.

تكون مدة حماية حقوق هيئا البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري خمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

الباب الرابع

النسخة الخاصة

المادّة 124 : يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافأة يتلقاها المؤلف، وفنان الأداء أو العازف والمنتج، ومنتج التسجيلا السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد من 126 إلى 129 من هذا الأمر .

المادّة 125 : يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزة التسجيل، أن يدفع على كميا الدعائم والأجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، إتاوة تسمى "الإتاوة على النسخة الخاصة"، وذلك مقابل الإمكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم والأجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفا للاستعمال الخاص في شكل تسجيلا سمعية أو سمعية بصرية، تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور.

المادّة 126 : لا تخضع لدفع الإتاوة المذكورة في المادة 125 أعلاه، الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، والتسجيل الذي لا يشمل مصنفات، وتسجيل مصنفا تلبية لاحتياجا المؤسسا العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم.

غير أن هذه الإتاوة تكون مستحقة عن جميع الكميا المراد عرضها في السوق إذا لم يحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم والأجهزة غير الخاضعة لدفع الإتاوة وفقا للحالا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادّة 127 : تحسب الإتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة وجزافيا بالنسبة لأجهزة الاستنساخ.

يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار، النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة المذكورة أعلاه بعد استشارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو من يمثل الملزمين بالإتاوة.

يدفع الملزم الإتاوة المذكورة أعلاه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 128 : يتعين على الملزم بالإتاوة على النسخة الخاصة، أن يخبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بانتظام بالكميات الحقيقية من الدعائم والأجهزة المنتجة محليا أو المستوردة الموجهة إلى الاستعمال الخاص مع بيان سعر البيع العمومي للجمهور.

تحدد كيفيا تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الأتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئا المستفيدين حسب الأقساط الآتية :

- 30 % للمؤلف والملحن،
- 20 % للفنان المؤدي أو العازف،
- 20 % لمنتج التسجيلا السمعية أو السمعية البصرية،
- 30 % للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفا الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي.

الباب الخامس

التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفا التراث الثقافي التقليدي ومصنفا الملك العام

المادّة 130 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها والقيام بحماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفا الوطنية الواقعة ضمن الملك العام، وفقا لأحكام هذا الأمر .

الفصل الأول

التسيير الجماعي للحقوق

المادّة 131 : يكلف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالحماية القانونية للحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد قانونه الأساسي صلاحياته وكيفيات تنظيمه وسيره في إطار تنفيذ أحكام هذا الأمر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 132 : يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الآخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين، بالترخيص المشروع باستغلال المصنفا والأداءا ، واستخلاص الأتاوى الناتجة عنها، وتوزيعها على المستفيدين منها وفق ما تنص عليه أحكام هذا الأمر.

المادّة 133 : يتعين على كل مؤلف أو أي مالك آخر للحقوق الوطنية يرغب في إلحاق إدارة حقوقه ومراقبة مختلف أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته بالإدارة الجماعية أن ينضم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 134 : يخول المؤلف بحكم انضمامه إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو أي مالك آخر للحقوق، بصورة استئثارية، وبالنسبة إلى كل بلد من البلدان، حق الترخيص بمختلف أشكال استغلال جميع مصنفاته أو أداءاته الحالية والمستقبلية أو منعها.

المادّة 135 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن حماية حقوق المؤلفين، أو كل مالك آخر للحقوق من المواطنين المنضمين له والمؤلفين أو أي مالك آخر للحقوق من الأجانب، المقيمين في الجزائر أو خارجها، الممثلين بواسطة اتفاقا تمثيل متبادلة مع هيئا أجنبية مماثلة، كلما كان مصنف أو أداء من فهارسهم موضع استغلال عمومي.

يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين وكل مالك آخر للحقوق لدى المستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسيير الجماعي للحقوق والأداءا ، وضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون وكل مالك آخر للحقوق من المنضمين وفقا لالتزاما الجزائر الدولية بشأن مالك الحقوق الأجنبي.

المادّة 136 : يتلقى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل تصريح بمصنف أدبي أو فني يقوم به المؤلف أو أي مالك آخر للحقوق قصد منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية وفقا لهذا الأمر.

لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر.

المادّة 137 : يتعين على الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضع في متناول المستعملين العموميين المصنفا والأداءا من الفهارس التي يمثلها، والسماح باستغلالها بشروط معقولة ومقابل مكافأة منصفة.

ولا يمكنه أن يرخص من تلقاء نفسه باستغلال هذه المصنفا والأداءا بصفة استئثارية دون موافقة مالكي الحقوق.

المادّة 138 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعا التي قد تحدث بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمستعملين أو الجمعيا التي تمثل مستعملي المصنفا والأداءا فيما يتعلق بشروط استغلال الفهارس التي يديرها الديوان.

لا تطبق أحكام هذه المادة على مصنفا وأداءات الملك العام ومصنفا وأداءا التراث الثقافي التقليدي.

تحدد تشكيلة الهيئة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية مصنفا الملك العام ومصنفا التراث الثقافي التقليدي

المادّة 139 : يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية مصنفا الملك العام ومصنفا التراث الثقافي التقليدي.

المادّة 140 : يخضع استغلال المصنفا المذكورة في المادة 139 أعلاه، لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

غير أنه إذا كان الاستغلال مربحا يتلقى الديوان أتاوى تحسب بالتناسب مع الإيرادا أو جزافيا وفق الشروط المحددة في نظامه التحصيلي.

تخصص الأتاوة المذكورة في الفقرة السابقة لتمويل إحصاء المصنفا والحفاظ عليها.

المادّة 141 : يعمل الديوان على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفا المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، وله أن يرفض أو يعلق كل استغلال مضر بها.

المادّة 142 : يتعين على كل مستعمل للمصنفا المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر، أن يحترم سلامة هذه المصنفات، ويسهر على إبلاغها للجمهور مع مراعاة أصالتها.

الباب السادس
الإجراءا والعقوبا

الفصل الأول
الدعوى المدنية

المادّة 143 : تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

المادّة 144 : يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته.

ويتم تقدير التعويضا حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

المادّة 145 : يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

المادّة 146 : فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفا أو الأداءات المقلّدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

المادّة 147 : يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية :

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقا القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادا المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفا والأداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلّدة.

يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

المادّة 148 : يمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية المذكورة أعلاه، أن يطلب خلال الثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و147 أعلاه، من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.

المادّة 149 : يجب على المستفيد من التدابير التحفظية المذكورة أعلاه أن يقوم خلال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146و 147 من هذا الأمر بإخطار الجهة القضائية المختصة.

وفي غياب مثل هذه الدعوى القضائية، يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر بفعل تلك التدابير، برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

المادّة 150 : تشكل الأتاوى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء أو العازف الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور.

وتعتبر كذلك مبالغ الإدانا والتعويضا المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفه أو أدائه.

الفصل الثاني

أحكام جزائية

المادّة 151 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية :

– الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف،

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،

– استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء ،

– بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء ،

– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

المادّة 152: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أوبأية وسيلة نقل أخرى لإشارا تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

المادّة 153 : يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

المادّة 154: يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.

المادّة 155 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 156 : تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

المادّة 157 : تقرر الجهة القضائية المختصة :

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادا أو أقساط الإيرادا الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي،

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

المادّة 158 : يمكن الجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعيّنها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

المادّة 159 : تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالا المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادا أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أولأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.

المادّة 160: يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقا لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 161 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفا المبتكرة أوالأداءا المثبتة أو التي حدثت ، وعلى التسجيلا السمعية و السمعية البصرية المثبتة وعلى حصص البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري التي حدثت قبل تاريخ بداية سريان مفعول هذه الأحكام بشرط أن لا تكون قد وقعت ضمن الملك العام بسبب انقضاء مدة الحماية التي كانت خاضعة لها قبل هذا التاريخ.

غير أن الأعمال والعقود المتعلقة بالمصنفات والأداءا أو العزف والتسجيلا السمعية والسمعية البصرية وحصص البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تم عقدها أو إبرامها قبل تاريخ سريان مفعول أحكام هذا الأمر، تبقى خاضعة لنظام الحماية المطبق عليها بموجب التشريعا السابقة إلى غاية انقضاء الآثار القانونية المتصلة بها.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

المادّة 162 : تطبق أحكام هذا الأمر على المصنفا والأداءا المحمية بموجب الاتفاقيا الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادّة 163 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 164 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03- 06 مؤرّخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات .

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 38 و52 و122 و124 منه ؛

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقا الدّولية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 يونيو سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 85 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981 ،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوعا بعنوان " واقع استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية"، وقد تمحورت مشكلة البحث حول سؤال رئيسي مفاده: هل مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية بولاية بسكرة تستغل فعليا استثناءات حقوق المؤلف التي يتيحها التشريع الجزائري والدولي؟ وقد اعتمدت الدراسة على اختيار عينة عشوائية متمثلة في الموظفين بمراتب مهنية مختلفة في كل من المكتبتين، وقد تم إتباع منهج الوصفي في دراستنا، واعتمدنا على استمارة الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات،وتحتوي هذه الأخيرة على أسئلة حول البيانات الشخصية، ومجموعة من الأسئلة حول الموضوع موجهة إلى الموظفين في المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية المجاهد محمد عصامي والمكتبات الجامعية بجامعة محمد خيضر . بسكرة. ، إضافةإلىأداة استمارة الاستبانة اعتمدنا على الملاحظة من اجل الإجابة على الفرضيات التالية:

. إن مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية تستغل فعليا استثناءات حقوق المؤلف التي يتيحها التشريع الدولي والتشريع الجزائري.

. تسعى مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية إلى تلبية كافة احتياجات مستفيديها.

. توفر كل من مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية الحماية القانونية الكافية لاستثناءات حقوق المؤلف.

وقد توصلت الدراسة بعد تفريغ البيانات وتحليلها إلى مجموعة من النتائج إلى تحقيق فرضيات الموضوع، والتي تدل على استغلال مكتبات المطالعة العمومية والمكتبات الجامعية للاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف في التشريع الدولي والوطني، واختتمت الدراسة بمجموعة

من التوصيات التي نراها مهمة للنهوض بمستوى فاعلية الخدمات عند استغلال الاستثناءات الواردة عن حقوق المؤلف في التشريع الدولي والوطني.

الكلمات المفتاحية:مكتبات المطالعة العمومية، المكتبات الجامعية، الاستثناءات الواقعة على حقوق المؤلف.

ملخص الدراسة بالانجليزية:

This study deals with a topic entitled “The Reality of Exploitation of Public Reading Libraries and University Libraries”. The study relied on selecting a random sample of employees with different professional ranks in each of the two libraries. The descriptive approach was followed in our study, and we relied on the questionnaire form as the main tool for data collection. To the employees in the main library for public reading, Mujahid Muhammad Issami, and university libraries at the University of Muhammad Kheidar–Biskra– in addition to the questionnaire tool, we relied on the observation in order to answer the following hypotheses:

-Do Public reading libraries and university libraries are effectively exploiting copyright exceptions provided by international and Algerian legislation?

- Public reading libraries and university libraries seek to meet all the needs of their beneficiaries.
- Both public and university reading libraries provide adequate legal protection for copyright exceptions.

After unloading the data and analyzing it, this study reached a set of results to achieve the hypotheses of the subject, which indicate the exploitation of public and university reading libraries for exceptions to copyright in international and national legislation. Contained on copyright in international and national legislation.

Keywords: public reading libraries, university libraries, exceptions to copyright.